سلسلة البحوث الفقهية والأصولية

أكرم بركات

النواصب

بحث فقهي استدلالي في الهوية والأحكام



بيت السراج
بيروت | لبنان

سلسلة البحوث الفقهيّة والأصوليّة

النّواصب

بحث فقهيّ استدلاليّ في الهويّة والأحكام

اسم الكتاب: النّواصب بحث فقهيّ استدلاليّ في الهويّة والأحكام

المؤلِّف: أكرم بركات

الناشر: بيت السراج للثقافة والنشر

الطبعة الأولى: بيروت 1443هـ - 2022م

تصميم وطباعة:

DBOUK

009613336218

النّواصب

بحث فقهيّ استدلاليّ في الهويّة والأحكام

أكرم بركات

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدّمة الطبعة الأولى

الحمد لله ربّ العالمين، والصّلاة والسّلام على أشرف خلقه، وأعزّ بريّته، سيّد الأنبياء والمرسلين، محمّد بن عبد الله ﷺ وآله الطيّبين الطاهرين.

إنّ هذا البحث هو خلاصة دروس ألقيتها في مرحلة بحث الخارج في حوزة أهل البيت عليهم السلام في مدينة بنت جبيل، وهو يتمحور حول النّواصب من ناحية تحقّق هويّتهم، وتحديد الأحكام المتعلّقة بهم. وقد أعددته للنّشر تعميمًا للفائدة؛ لما له من أهميّة ترتبط بمعرفة الأحكام الشّرعيّة من جهة، وبنظرة المسلمين الشّيعة إلى غيرهم من جهة أخرى، لا سيّما أنّ جملةً من الرّوايات الواردة في النّواصب تتضمّن أحكامًا تُنتج نوعًا مع القطيعة معهم، مقابل ما يحملون هم من عداوة وبغض، أو يتديّنون بهما. وهذا ما يستدعي الدّراسة والبحث عن هويّة هؤلاء وتمييزهم عن غيرهم من المسلمين؛ حفظًا لوحدة الأمّة الإسلاميّة.

وقد حرصتُ في هذا البحث على كون نتائجه منسجمةً مع المنظومة الدينيّة المعرفيّة سواء منها ما يرتبط بالنّواحي العقديّة المتعلّقة بشخصيّة المعصومين عليهم السلام المقدّسة التي تشكِّل مرجعيّة في فهم النّصوص الصادرة عنهم، أو ما يرتبط بالنّواحي السلوكيّة لهم عليهم السلام التي تعدّ مدركًا شرعيًّا للأحكام الفقهيّة، أو ما يرتبط بمشروعهم الهادف إلى تحقيق التّكامل الاجتماعيّ الإنسانيّ الذي يشكِّل المجتمع المسلم الرّكن الأساسيّ فيه.

ويزيد من أهميّة البحث ما خبرتُه بالتجربة من فهم خاطئ في معرفة هويّة النواصب من شريحة واسعة من النّخبٍ، فضلًا عن غيرهم، وهو ما يؤدّي إلى نتائج سلبيّة بدءًا من إدراك بعض الملتفتين خرمًا في المنظومة الدينيّة وعدم تناسقها وانسجامها، استمرارًا بتطبيق خاطئ للأحكام الشّرعيّة، انتهاءً بخطر الفتنة المنبوذة بين المسلمين.

أسأل الله تعالى أن يجعل هذا البحث محلّ إفادة، لا سيّما عند أهل الاختصاص الحوزويّ الذين هم وجهتي المقصودة فيه، والذين أرجو منهم إفادتي بأيّ ملاحظة يرونها، مع شكري المسبق لهم.

كما أسأله عزّ وجلّ القبول والرضى وحسن الخاتمة.

أكرم بركات

شهر رمضان 1443هـ

بيروت

مقدّمة البحث

تمهيد

حدّد الإسلام الدّائرة التي تشكّل إطارًا شرعيًّا قانونيًّا لمن ينتمي إلى الهويّة الإسلاميّة، ويُعدّ من خلالها مسلمًا، واعتبر أنّ كلّ من خرج عن هذه الدّائرة هو كافر من النّاحية التشريعيّة، بغضّ النّظر عن جحوده أو تقصيره أو قصوره، فهذه الأمور محلّها في البحث العقديّ الذي يتمحور حول استحقاق العذاب، بينما كلامنا هنا هو في دائرة التشريع الإسلاميّ فحسب.

بناءً على ما تقدّم ثبت في النّصوص الدينيّة الشريفة وفي السيرة المطهّرة أنّ الإسلام يَثْبُتُ بشهادتي أن لا إله إلّا الله، وأنّ محمّدًا رسول الله، وهما عبارة عن الإعلان بالاعتقاد بالتوحيد والنّبوة الخاصّة، وكذا يثبت في الطفل غير البالغ المنتسب إلى الأب المسلم أو الأمّ المسلمة. فجميع هؤلاء تجري عليهم أحكام الإسلام في الطهارة، التزويج، حليّة الذبائح، الإرث، الدفن في مقابر المسلمين، وغيرها من الأحكام، بينما الكافر لا يجوز دفنه في هذه

المقابر، ولا يرث من مسلم، وفي طهارته وصحّة الزواج به وحليّة ذبائح تفصيل واختلاف.

لكنَّ الشّهادتين لم تعصما جميع من نطق بهما بحيث يبقى على الإسلام ، وتجري عليه أحكام المسلمين مهما كان اعتقاده أو اتجاهه وسلوكه، فقد اعتبر فقهاء المسلمين، على تفصيل بينهم، جملةً من الأمور المتعلّقة بالاعتقاد أو الاتّجاه أو السلوك مخرجةً عن الإسلام. وفي هذا الإطار وقع البحث بينهم حول تحقّق الهويّة الإسلاميّة أو جريان جميع أحكام المسلم في عدّة طوائف، منها: الخوارج، الغلاة، والنّواصب. ومحور دراستنا في هذا البحث هو العنوان الأخير (النواصب)، بدءًا من تحديد المعنى والهويّة، انتهاءً ببيان الأحكام الفقهيّة المتعلِّقة بهم.

أهميّة البحث

إنّ مصطلح «**النّواصب**» يطلق على أناس يقرّون بشهادتي أن لا إله إلّا الله، وأنّ محمّدًا رسول الله، وفي الوقت ذاته يحملون البغض والعداوة للإمام عليّ بن أبي طالب عَلَيْهِ السَّلَامُ قدرًا متيقّنًا، وقد يضيفون إليه أبناءه الأئمّة عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، كما سوف يتّضح لاحقًا.

ومن المعروف أنّ للإمام عليّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عند غير النّواصب تقديرًا وتبجيلًا ومكانةً خاصّةً في المجتمع الإسلاميّ، وهي نظرة المسلمين كافّة من مختلف مذاهبهم وفرقهم، فهو المسلم الأوّل الذي بات

استشهاديًّا على فراش رسول الله ﷺ فداءً له، وهو المحارب الأوّل دفاعًا عن الإسلام، وهو ابن عمّ رسول الله ﷺ، وصهره، ومن القربى الذين أوجب الله مودّتهم، وهو الخليفة الشّرعيّ المعترف به عند المسلمين جميعًا، بغضّ النّظر عن كون ذلك بلا فصل أو بفصل.

إلّا أنّ لعليّ عليه السلام ميزةً خاصّة في المذهب الإسلاميّ الشيعيّ الإماميّ الاثني عشريّ، فهو، بعد رسول الله ﷺ، أصل المذهب وأساسه ومؤسّسه؛ لكونه الخليفة المباشر المعيَّن من قبل الله عزّ وجلّ، وهو الإمام المعصوم ذو الكمالات الخاصّة، وهو أبو الأئمّة المعصومين عليهم السلام الذين يتحلّون بتلك الكمالات، وقد أناط الله تعالى بهم تحقيق هدفه التكامليّ من خلق البشريّة.

وبناءً على ما تقدّم وقف جميع هؤلاء المسلمين من أهل السُّنّة والشّيعة موقفًا سلبيًّا من النّواصب، وإن عكّرته بعض التصريحات القليلة الملتبسة ممّن انحازوا إلى السّلطة المعادية للمنتسبين إلى الإمام عليّ عليه السلام.

وقد كان من المفترض بروز جبهة إسلاميّة بـارزة وواضحة من جميع المسلمين تناهض النّواصب في معتقدهم واتجاههم وسلوكهم، إلّا أنّ موقف السلطات الحاكمة الخائفة والنّاقمة على النّهج العلويّ الذي كان يسلكه الشّيعة حال دون ذلك، ممّا جعل شيعة الإمام عليّ عليه السلام يعيشون حالة استهداف من النّواصب

ومن غيرهم من الموالين للسلطة الحاكمة. وبما أنّ النّواصب يعيشون في المجتمع الإسلاميّ، ويعلنون حالة الانتماء إليه، وبما أنّهم كانوا يعادون المنتمين إلى الإمام عليّ عليه السلام من المسلمين الشيعة، فإنَّ هذا الأمر أوجد التباسًا في تمييز النّواصب عن غيرهم من المسلمين المعادين سياسيًّا للنّهج العلويّ الشيعيّ، وبالتالي للشيعة، كما نلاحظ ذلك في الأسئلة التي كانت تتوجّه إلى أئمّة أهل البيت عليهم السلام من شيعتهم كما سيأتي.

وقد جهد الأئمّة عليهم السلام في بيان الفارق بين النّواصب وسائر المسلمين، داعين إلى الجمع بين المحافظة على النّهج الأصيل والاندماج بين سائر المسلمين، كما نلاحظ ذلك في نصوص عديدة منها ما ورد عن الإمام الحسن العسكريّ عليه السلام: «**صلّوا في عشائرهم، واشهدوا جنائزهم، وعودوا مرضاهم، وأدّوا حقوقهم؛ فإنّ الرجل منكم إذا ورع في دينه، وصدق في حديثه، وأدّى الأمانة، وحسّن خلقه مع النّاس، قيل: هذا شيعيّ، فيسرّني ذلك. اتقوا الله، وكونوا زينًا، ولا تكونوا شينًا، جرّوا إلينا كلّ مودّة، وادفعوا عنّا كلّ قبيح...**»[1].

رغم كلّ تلك الجهود، فإنّ الممارسات السياسيّة التي استمرت عبر التاريخ لم تُزل ذلك الالتباس الذي عزّزته بعض القراءات

(1) الحرّاني، ابن شعبة، تحف العقول عن آل الرّسول صلى الله عليه وآله، تحقيق علي أكبر الغفّاري، ط2، قم، مؤسّسة النّشر الإسلاميّ، 1404هـ، ص 487.

لأحاديث مرويّة عن أئمّة الشّيعة بما أوجد بعض الاتّجاهات المتطرِّفة التي نعايشها في عصرنا هذا الذي تميَّز بمزيد من دخول السياسة بتغذية التطرُّف الدينيّ الموجود في عدّة اتّجاهات تنتمي إلى الإسلام، وهي كائنة في فرق ومذاهب إسلاميّة عديدة، بل قد نجد في تلك التّدخلات السياسيّة صنعًا لذلك التطرُّف.

وهذا ما دعانا للبحث عن موضوع «**النّواصب**»؛ لما له من أثرٍ لم يقتصر على التاريخ، بل وصل إلينا في هذا العصر، بما يشكِّل تهديدًا لوحدة الأمّة الإسلاميّة التي كانت عنوانًا أساسيًّا في نصوص الرّسول الأكرم ﷺ وسيرته الشّريفة، والتي عمل أئمّة أهل البيت عليهم السلام على إرسائها وإبقائها المظلَّة المتينة لتحقيق الوعد الإلهيّ الذي صرّح به القرآن الكريم بقوله عزّ وجلّ: ﴿هُوَ ٱلَّذِيٓ أَرۡسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلۡهُدَىٰ وَدِينِ ٱلۡحَقِّ لِيُظۡهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ...﴾[1].

إشكاليّة البحث

تنطلق إشكاليّة هذا البحث من الاعتقاد الإسلاميّ الشيعيّ الإماميّ بالمنظومة الدينيّة المعرفيّة المتناسقة التي تنسجم قضاياها دون أيّ تهافت، سواء أكانت عقديّة أو فقهيّة أو غيرها، قوليّة كانت أم عمليّة، مطابقيّة كانت أم التزاميّة، الخ... وعليه ففي موضوع النّواصب نلاحظ أمرين:

(1) سورة التوبة، الآية 33/ سورة الفتح، الآية 28/ سورة الصفّ، الآية 9.

الأوّل: أنّ مفهوم النّصب يتمركز في معينيين هما: البغض والعداء للإمام عليّ عليه السلام، ولسائر أهل البيت عليهم السلام.

الثاني: إفادة الروايات الواردة عن الأئمّة عليهم السلام عن جملة من الأحكام المتعلّقة بالنّواصب، من قبيل: الكفر، النّجاسة، عدم حليَّة الزّواج منهم، وعدم حليّة ذبائحهم الخ...

في ضوء ما تقدّم تبرز الإشكاليّة الآتية:

هناك الكثير من أفراد المجتمع الإسلاميّ كانوا يبرزون العداء للإمام عليّ عليه السلام، وكذا للأئمّة المعصومين عليهم السلام من ولده، حتى وصل الأمر إلى عدّة حروب حملوا فيها السيف، وقاتلوا أمير المؤمنين عليه السلام ومن بعده ولديه الإمامين الحسن عليه السلام والحسين عليه السلام، حتى حصلت ملحمة كربلاء. وهؤلاء لم يقتصروا على رعاع النّاس، بل كان منهم صحابة لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ونخب معرفون في مجتمع المسلمين.

فهل كان هؤلاء جميعاً من النّواصب؟ وبالتالي تجري عليهم تلك الأحكام الشّرعيّة الخاصّة التي ستأتي، وقد أشرنا إلى بعضها؟

وكيف يتواءم ذلك مع سيرة النّبي صلى الله عليه وآله وسلم والأئمّة عليهم السلام، وهم عليهم السلام كانوا يتعاملون معهم معاملة المسلمين، ويجرون عليهم أحكام الإسلام بشكل واضح؟ فكيف نرفع هذا التهافت؟

ويضاف إلى هذا، ما قد يقال من أنّ بعض الأحاديث الواردة عن أهل البيت عليهم السلام في أحكام النّواصب، كحليّة أموالهم بعد إخراج خمسها، لا يتناسب مع صورة أهل البيت عليهم السلام التي نعهدها في عقيدتنا بما يؤدّي إلى خرق في المنظومة الدينيّة المعرفيّة.

الفرضيّات

الفرضيّة (1): أن يكون هؤلاء من النّواصب، ولهم أحكام النّواصب المتقدّمة، ونفرِّق بين حالاتهم بحسب أزمنة تحوّلهم من عدم المعاداة إلى المعاداة، ولا نسلِّم بوجود تلك السيرة المشار إليها سابقًا في زمن نصبهم العداء إلّا بالقدر الذي تحكمه التقيّة التي هي استثناء وليست أصلًا.

الفرضيّة (2): أن يكون ثمّة معنى خاص للنّصب ممّا يرفع التهافت السّابق، ويخرج جلّ من تقدّم من دائرة النّصب.

الفرضيّة (3): أن تؤدّي الدّراسة الفقهيّة لأحكام النّواصب إلى إعادة النّظر في تلك الأحكام بما يرفع التّهافت السّابق.

منهجيَّة البحث

يعتمد هذا البحث على المنهج الاستقرائيّ المرتبط بتتبع أقوال اللغويين والفقهاء، إضافةً إلى الرّوايات المتعلّقة به. كما يعتمد في دراسة الرّوايات على المنهجيّة الفقهيّة المتعارفة في دراسة السند والدّلالة مع ملاحظة التناسق مع المنظومة المعرفيّة الدينيّة.

مخطّط البحث

يتألّف البحث من مقدّمة يليها مبحثان يعقبها خاتمة.

المبحث الأوّل، ويتمحور حول: معنى النّاصب، ونتعرّض فيه لتحديد مفهوم «**النّصب**» الوارد في المعاجم اللغويّة والمصادر الحديثيّة وأقوال الفقهاء.

المبحث الثّاني، ويتمحور حول: أحكام النّاصب، وندرس فيه ما ورد من أحكام شرعيّة متعلّقة بالنّاصب تحقيقًا في السّند والدّلالة، ونختمه ببيان الهويّة الحقيقيّة للنّواصب في ضوء المفهوم والأحكام المحقَّقَيْن بما يتواءم مع المنظومة الدّينيّة المعرفيّة.

المبحث الأوّل

النّواصب

-تبيين المفهوم-

تمهيد

إنّ معرفة معاني الألفاظ الواردة في النّصوص القديمة، ومنها الأحاديث الشّريفة تبدأ في مرتبتها الأولى من العلامات الدالّة على المعاني الحقيقيّة لتلك الألفاظ كالتبادر، وعلى القرائن المجازيّة التي قد تحيط بها، وتحرف مسارها عن المعاني التي وضعت لها. لكنّ هذين الأمرين قد لا يتوفّران في كثير من الألفاظ، لا سيّما حينما تنحو نحو المصطلحات الخاصّة، ولعلّ مصطلح «**النّصب**» هو من هذا القبيل.

لذا كانت المنهجيّة الصحيحة في مثل هذه الألفاظ أن يبدأ عبورها الأوّل من بوّابة المعاجم اللغويّة التي تضيء على المعاني التي استعملت فيها تلك الألفاظ من دون أن تحدِّد، كما هو الغالب، المعنى الحقيقيّ من المجازي، مع دخول اجتهادات حدسيّة خاصّة تؤثّر على القبولِ بها، واعتمادِها حجّةً في البحث العلميّ.

وعليه، فإنّنا في تبيين مفهوم «**النّواصب**» تعرّضنا للمعنى اللغويّ، وأعقبناه بعرض الرّوايات التي قد تفيد في معناه الاصطلاحيّ، واختتمناه ببيان أقوال الفقهاء في تحديد هذا المفهوم.

بناءً على ما تقدّم قسّمنا هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب:

1- معنى النّواصب في معاجم اللغة.

2- معنى النّواصب في الأحاديث.

3- معنى النّواصب في أقوال الفقهاء.

المطلب الأوّل
معنى النّواصب في معاجم اللغة

ذكر اللغويّون في معاجمهم معاني عديدة للنّصب، منها:

1- وضع الشيء ورفعه، وبتعبير آخر: إقامة الشيء، وفي هذا المعنى يقال:

- نصبتُ الرمح أي وضعته ورفعته، أي أقمته منتصبًا مرفوعًا.

- تيسٌ أنصب أي ارتفع قرناه.

- ناقة نصباء أي مرتفعة الصّدر.

- نَصَبَ له الحرب نصبًا أي وضعها ورفعها[1].

2- التّعب، يقال: نَصِب الرّجل نصبًا أي أعيى وتعب، وفي هذا المعنى ورد:

- قوله تعالى: ﴿فَإِذَا فَرَغۡتَ فَٱنصَبۡ﴾[2]، قال الأزهريّ: هو من

(1) انظر: ابن فارس، أحمد (ت359)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السّلام محمّد هارون، (لا،ط)، قم، مكتب الإعلام الإسلاميّ، 1404هـ ج5، ص 434.
(2) سورة الشرح، الآية 7.

نَصِب ينصَبُ نصبًا إذا تعب، وعليه فسّر البعض ﴿فَٱنصَبۡ﴾ في الآية: أي فانصب في الدّعاء، أو في النّافلة.

- الحديث النّبويّ: «**فاطمة بضعة منّي، ينصبني ما أنصبها، أي يتعبني ما أتعبها**».

- قول النابغة: كِلِينِي لِهمٍّ، يا أميمة، ناصِبِ. أي دعيني لهمٍّ متعِب[1].

3- المعاداة، يقال: نصب فلان لفلان نصْبًا إذا قصد له وعاداه، وتجرّد له، وبهذا المعنى يطلق على العداوة: مناصبة[2].

قال الفيروزآبادي في القاموس المحيط: «(نَصِب)... لفلان عاداه»[3].

وقال الطريحيّ في مجمع البحرين: «النّصب المعاداة، يقال: نصبتُ لفلان نصبًا إذا عاديته»[4].

4- العلم المنصوب، قيل: بهذا المعنى ورد قوله تعالى: ﴿كَأَنَّهُمۡ إِلَىٰ نُصُبٖ يُوفِضُونَ﴾[5]، أي يستبقون إلى علم منصوب.

(1) ابن منظور، محمّد، لسان العرب، (لا،ط)، بيروت، دار صادر، (لا،ت)، ج1، ص 857.
(2) المصدر السّابق، ص 761.
(3) الفيروز آبادي، محمّد، القاموس المحيط، (لا،ط)، بيروت، دار الجيل، (لا،ت)، ج1، ص 137.
(4) الطريحيّ، فخر الدّين، مجمع البحرين، تحقيق أحمد الحسيني، ط2، بيروت، مؤسّسة الوفاء، 1983م، ج2، ص 173.
(5) سورة المعارج، الآية 43.

وعمّم الجوهريّ النُّصب إلى كلّ ما نُصِب فُعبِد من دون الله تعالى، وبهذا المعنى أُطلقت الأنصاب على الحجارة التي كانت حول الكعبة، تُنصب، فيهلّ عليها، ويذبح لغير الله[1].

5- المثول والإشراف والتطاول[2].

6- الدّاء والبلاء والشرّ. قيل: بهذا المعنى ورد قوله تعالى: ﴿مَسَّنِيَ ٱلشَّيۡطَٰنُ بِنُصۡبٖ وَعَذَابٍ﴾[3].

7- ضربٌ من أغاني الأعراب، يقال: نصب الرّاكب نصبًا إذا غنّى النّصْب. وهو غناء لهم يشبه الحُداء، إلّا أنّه أرقّ منه[4].

وقد أرجع ابن فارس في «معجم مقاييس اللغة» جميع معاني النّصب إلى معنى واحد هو المعنى الأوّل، أي إقامة الشيء، قال: «(نصب) النّون والصاد والباء أصل صحيح يدلّ على إقامة شيء، وإهداف في استواء»[5] والمراد من الإهداف هو الانتصاب والارتفاع، فالعطف هو تفسير للإقامة ببيان صفتها.

وهذا الإرجاع إلى معنى واحد مبنيّ على قاعدة الاشتقاق الكبير التي أقام ابن فارس على أساسها معجمه القيّم، وتبنّاه العديد من

---

(1) انظر: ابن منظور، محمّد، لسان العرب، ج1، ص 759.
(2) المصدر السّابق، ص 578.
(3) سورة ص، الآية 41.
(4) انظر: ابن منظور، محمّد، لسان العرب، ج1، ص 761-762.
(5) ابن فارس، أحمد، معجم مقاييس اللغة، ج5، ص 434.

اللغويّين، ومعنى هذه القاعدة أنّ للغة العرب قياسًا من حيث الاشتقاق، فالعرب يشتقّون بعض الكلام من الآخر، وعليه فإنّ الألفاظ المختلفة في الهيئة ترجع إلى مادّة تكون أصلًا لفظيًّا لتلك الهيئات، فترجع المعاني المختلفة للّفظ الواحد إلى معنًى واحد أو أكثر يكون أصلًا معنويًّا لها، وهذا المعنى الأصل يكون مستبطنًا داخل المعاني المختلفة، فتشترك جميعها في الدلالة عليه.

بناءً على هذه القاعدة أرجع ابن فارس، كما تقدّم، جميع معاني النّصب إلى أصل واحد هو إقامة الشّيء ورفعه مستويًا:

- فالنّصب بمعنى التعب يرجع إلى الإقامة والارتفاع، بمعنى «أنّ الإنسان لا يزال منتصبًا حتى يعيى»[1].
- والنّصب بمعنى المعاداة يرجع إلى رفع العداوة وإبرازها.
- والنّصب بمعنى العلم المنصوب واضح في رجوعه إلى ما أقيم وارتفع منه.
- والنّصب بمعنى الداء والبلاء والشرّ يرجع إلى الارتفاع بمعنى أنّ جميع هذه الأمور ترتفع عن الحالة الطبيعيّة.
- والنّصب بمعنى الغناء الشبيه بالحُداء راجعٌ إلى ارتفاع الصوت، وهكذا.

(1) المصدر السّابق نفسه.

المعنى اللغويّ المناسب لمصطلح النّصب

عند التأمّل في المعاني اللغويّة للنّصب، نلاحظ أنّ المناسب منها لمصطلح النّصب، الذي هو محور بحثنا، إنّما هو معنى المعاداة دون سائر المعاني؛ لذا فهو المعنى الذي أفاد اللغويّون أنفسهم أنّه المراد من مصطلح النّواصب الرائج، كما نلاحظ في:

1- قول صاحب القاموس المحيط: «النّواصب والناصبيّة، وأصل النّصب: المتديّنون ببِغضة عليّ رضي الله عنه؛ لأنّهم نصبوا له أي عادَوه»[1].

2- قول صاحب تاج العروس: «ومنه النّواصب والناصبيّة وأهل النّصب: وهم المتديّنون ببغضة سيّدنا أمير المؤمنين ويعسوب الدّين أبي الحسن عليّ بن أبي طالب رضى الله تعالى عنه وكرّم وجهه؛ لأنّهم نصبوا له أي عادوه وأظهروا له الخلاف، وهم طائفة من الخوارج، وأخبارهم مستوفاة في كتاب المعالم للبلاذري»[2].

النّصب والبغض

واللافت في القولين المتقدّمين وفي غيرهما، كما سيأتي، هو التأكيد على معنى البغض في النّواصب إضافةً إلى العداوة، مع

(1) الفيروز آبادي، محمّد، القاموس المحيط، ج1، ص 138.
(2) الزبيديّ، محمّد، تاج العروس من جواهر القاموس، ط1، مصر، المطبعة الخيريّة، 1306هـ ج1، ص 487.

أنّنا لم نلحظ استعمال النّصب بمعنى البغض في التعريف اللغويّ له، إلّا أنّ ذلك قد يكون من باب القراءة في واقع النّواصب الذين لم يقتصروا على العداوة التي تارةً تنطلق من بغضٍ قلبيّ، وتارةً قد تكون لمصالح دنيويّة من دون أن تنطلق من بغض[1]، بل أضافوا (أي النّواصب) إلى العداوة بغضًا حتى عُرِفوا به، وأصبح علمًا يشار من خلاله إليهم، ولعلّه لأجل ذلك عرّف بعض اللغويّين النّصب بالبغض لأمير المؤمنين عليه السلام دون ذكر العداوة له، فقد قال صاحب لسان العرب: «النّواصب قوم يتديّنون ببغضة عليّ عليه السلام»[2].

ولعلّ تعريف النّصب بالبغض، ونسبة ذلك إلى الإمام عليّ عليه السلام، قد حصل بسبب كثرة استعمال لفظ النّواصب على مُبغضي أمير المؤمنين عليه السلام، وهذا ما استظهره المحقّق البحرانيّ بقوله في بيان معنى النّصب: «والظاهر أنّه صار مجازًا مشهورًا، أو حقيقة عرفيّةً في العصر الأوّل في كلّ من يبغض عليًّا عليه السلام»[3].

(1) انظر: المصطفويّ، حسن، التحقيق في كلمات القرآن الكريم، ط1، طهران ،وزارة الثقافة والإرشاد الإسلاميّ، 1417هـ ج1، ص 306.
(2) ابن منظور، محمّد، لسان العرب، ج1، ص 762.
(3) البحرانيّ، يوسف، الشّهاب الثّاقب في بيان معنى النّاصب، تحقيق مهدي الرهبائيّ، ط1، قم، المحقّق، 1419هـ ص 98.

وهذا يكشف لنا سرّ تعريف العديد من علماء أهل السُّنّة النّاصب بالمبغض للإمام عليّ عليه السلام كما نلاحظ من الأقوال الآتية:

1- الزمخشريّ (ت 538هـ)

قال الشيخ الأديب الشّافعيّ محمود الخوارزميّ الزمخشريّ في كتابه «الكشّاف»: «النّصب الذي هو بغض عليّ وعداوته...»[1].

2- ابن الأثير (ت 630هـ)

قال المؤرّخ عزّ الدّين الجزريّ الموصليّ المعروف بابن الأثير في كتابه «اللباب في تهذيب الإنسان» في مقام تعريف أحدهم: «... وكان ناصبيًّا يبغض عليًّا رضي الله عنه...» [2].

3- الخطيب التبريزيّ (ت 741هـ)

قال الشيخ المحدِّث محمّد بن عبد الله الخطيب العمريّ التبريزيّ في كتابه «الإكمال في أسماء الرّجال»: «كان الشّام موئلًا للنّاصبة أعداء عليّ وشيعته، هم المتديّنون ببغض عليّ كرّم الله وجهه»[3].

(1) الزمخشريّ، محمود، الكشّاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجه التأويل، (لا،ط)، مصر، شركة مصطفى البابي الحلبيّ وأولاده، 1385هـ، ص 268.

(2) ابن الأثير، عزّ الدين، اللباب في تهذيب الأنساب، (لا،ط)، بيروت، دار صادر، (لا،ت)، ج2، ص 19.

(3) الخطيب التبريزيّ، محمّد، الإكمال في أسماء الرجال، تحقيق أبي أسد الله بن الحافظ محمّد بن عبد الله الأنصاريّ، (لا،ط)، (لا،م)، مؤسّسة أهل البيت عليهم السلام، (لا،ت)، ص 153.

4- الذّهبيّ (ت 749 هـ)

قال الحافظ الشّافعيّ شمس الدّين الذّهبيّ في كتابه «سير أعلام النبلاء»: «من تعرّض للإمام عليّ بذمٍّ، فهو ناصبيّ»[1].

5- ابن كثير (ت 774هـ)

قال المؤرِّخ الشّافعيّ إسماعيل بن عمر بن كثير المعروف بابن كثير في كتابه «البداية والنّهاية»، وهو يعرّف أحدهم: «...فإنّه كان أوّلًا ناصبيًّا يبغض عليًّا بغضًا شديدًا»[2].

6- ابن حجر العسقلانيّ (ت 852هـ)

قال الحافظ الشّافعيّ أحمد بن عليّ المعروف بابن حجر العسقلانيّ في كتابه «مقدّمة فتح الباري»: «النّصب بغض عليّ، وتقديمه غيره عليه»[3].

النّصب وإظهار العداوة

لم يكتفِ بعض اللغويّين في بيان المعنى الاصطلاحيّ للنّاصب على العداوة، بل أضافوا قيدًا آخر لها هو إظهارها، وعدم الاقتصار على وجودها الباطنيّ، وهذا ما نلاحظه في قول صاحب «تاج

(1) الذهبيّ، محمّد، سير أعلام النبلاء، ط9، بيروت، مؤسّسة الرّسالة، 1413هـ ج7، ص 370.
(2) ابن كثير، إسماعيل، البداية والنّهاية، تحقيق عليّ شيري، ط1، بيروت، دار إحياء التراث العربيّ، 1408هـ ج8، ص 319.
(3) ابن حجر العسقلانيّ، أحمد، مقدّمة فتح الباري، ط1، بيروت، دار إحياء التراث العربيّ، 1408هـ ص 460.

العروس»: «ناصبه الشرّ والعداوة مناصبةً: أظهره له»[1]، ونلاحظه في قول صاحب مجمع البحرين أيضًا: «النّصب المعاداة... ومنه النّاصب، وهو الذي يتظاهر بعداوة أهل البيت عليهم السلام أو مواليهم»[2]، ومن الملاحظ في قول الطريحيّ هذا أنّه عمّم العداوة لغير الإمام عليه السلام لتشمل أهل البيت عليهم السلام وللموالين لهم. ومن الواضح أنّه متأثّر في ذلك بالنّصوص الواردة عن طريق أئمّة أهل البيت عليهم السلام.

(1) الزبيديّ، محمّد، تاج العروس، ج1، ص 486.
(2) الطريحيّ، فخر الدين، مجمع البحرين، ج2، ص 173.

تلخّص ممّا تقدّم:

1- أنّ المعنى اللغويّ المناسب لمصطلح النّصب، يتمحور حول العداوة.

2- لم يقتصر العديد من اللغويّين على بيان المعنى اللغويّ للنّصب، بل ذكر بعضهم المعنى الاصطلاحيّ للنّواصب، وأضافوا على العداوة للإمام عليّ عليه السلام صفة البغض له، بل إنّ بعضهم اقتصر على البغض للإمام عليّ عليه السلام في صحّة إطلاق مصطلح النّاصب؛ ولعلّ ذلك لحدوث تحوّل في معنى النّصب بما يؤدّي إلى انصراف الذّهن إلى عداوة الإمام عليّ عليه السلام المتضمّنة لبغضه، وقيَّد البعض النّصب بصفة التديّن بالبغض لأمير المؤمنين عليه السلام، بل في بعض عبائرهم ما يصرِّح بكونهم فئة يتديّنون ببغضه عليه السلام.

3- أضاف بعض اللغويّين على معنى النّاصب قيد الإظهار للعداوة في المعادين لأهل البيت عليهم السلام، وكذا للموالين لهم متأثّرًا في ذلك بالنّصوص الشارحة لمعنى النّاصب.

إذًا، خلاصة ما ذكره اللغويّون في معنى النّصب يدور حول أربعة عناوين:

1- العداوة.

2- إظهار العداوة.

3- التديّن ببغض أمير المؤمنين عليه السلام.

4- الانتساب إلى فئة تتديّن ببغض أمير المؤمنين عليه السلام.

المطلب الثّاني
معنى النّواصب في الرّوايات

تعرّضت أحاديث عديدة لمعنى النّاصب اصطلاحًا مع اختلاف بينها في تحديد هذا المعنى، وهو ما نلاحظه في ما يأتي من معاني النّاصب الواردة أو المفهومة من الرّوايات.

المعنى الأوّل: النّاصب هو من يُقدّم الجبت والطاغوت، ويعتقد بإمامتهما

ورد هذا المعنى في حديث ذكره الشيخ ابن ادريس (ت598 هـ) في «مستطرفات السّرائر» ممّا استطرفه من كتاب مسائل الرّجال ومكاتباتهم لمولانا أبي الحسن الهادي عليه السلام في جملة مسائل محمّد بن عليّ بن عيسى، قال: «كتبت إليه عن النّاصب: هل احتاج في امتحانه إلى أكثر من تقديمه الجبت والطاغوت، واعتقاده بإمامتهما؟ فرجع الجواب: **من كان على هذا فهو ناصب»**[1].

(1) الحلّيّ، ابن ادريس، مستطرفات السّرائر، ط2، قم، مؤسّسة النّشر الإسلاميّ، 1411هـ ص 583.

إنّ هذه الرّواية تعمّم معنى النّاصب لكلّ من يقدِّم الجبت والطاغوت على إمام الحقّ، ويعتقد بإمامتهما.

ملاحظات حول الحديث:

ترد على الحديث السّابق ملاحظتان:

الملاحظة (1): أنّ سنده ضعيف من ناحيتين:

الأولى: أنّ كتاب مستطرفات السّرائر يشتمل على مجموعة أحاديث منتقاة استطرفها ابن ادريس من الأصول الحديثيّة لقدماء الأصحاب، وقد ألحقها بكتاب السّرائر، فاشتهرت بمستطرفات السّرائر، وما ذكره فيها هو من باب الوجادة[1]، وعليه فإنّ تلك الأحاديث تعدّ مرسَلة، وبالتالي ضعيفة؛ وذلك لعدم ذكر الطريق إلى الرّاوي. نعم، يُستثنى من ذلك ما استطرفه ابن ادريس عن محمّد بن عليّ بن محبوب؛ وذلك لأنّ الحلّيّ ذكر أنّ نسخة الكتاب كانت عنده بخطّ جدّه الشيخ الطوسيّ رحمه الله، وهو كان يؤكّد أنّه كان يعرف خطّ جدّه بوضوح، وبما أنّ إسناد ابن ادريس إلى الشيخ الطوسيّ صحيح، كما هو مذكور في سلسلة الإجازات، فتعدّ مستطرفاته إلى ابن محبوب معتبرة مسندًا.

(1) الوجادة هي أن يجد إنسانٌ أحاديث بخطٍّ راويها، غير معاصر كان أو معاصرًا، لم يلقه أو لقيه، ولكن لم يسمع منه هذا الواجد، ولا له منه إجازة ولا نحوها (بركات، أكرم، دروس في علم الدّراية، ط6، بيروت، بيت السّراج للثقافة والنّشر، 2021م، ص 177).

الثّانية: أنّ محمّد بن علي بن عيسى لم يوثَّق[1] رغم قول النّجاشيّ عنه: «محمّد بن عليّ بن عيسى القميّ: كان وجهًا بقم، وأميرًا عليها من قبل السّلطان»[2].

الملاحظة الثّانية: أنّ مضمون هذه الرّواية مخالف للواقع العمليّ في سيرة الأئمّة المعصومين عليهم السلام الذين كانوا يتعاملون مع المخالفين دون ترتيب آثار النّصب عليهم. وهذا ما سوف نتعرّض له لاحقًا إن شاء الله عزّ وجلّ.

وعليه، فإنّ مضمونها، لو افترضنا قبول سندها، لا بدّ أن يُحمل على معنى آخر كأن يحمل على خصوص المبغضين لأهل البيت عليهم السلام، أو أن يكون مفادها الآثار الأخرويّة[3]، مع لزوم ملاحظة الفارق بين القصور والتقصير والجحود في المخالف للحقّ[4].

(1) انظر: الخوئيّ، أبو القاسم، معجم رجال الحديث، ط4، قم، مركز نشر آثار الشّيعة، 1410هـ ج16، ص 334-335.
(2) النّجاشيّ، أحمد، فهرست أسماء مصنفي الشّيعة، ط5، قم، مؤسّسة النّشر الإسلاميّ، 1416هـ ص 371.
(3) انظر: النّجفيّ، محمّد حسن، جواهر الكلام، تحقيق عباس القوجانيّ، ط2، طهران، دار الكتب الإسلاميّة، 1365هـ.ش، ج6، ص 65/ الخمينيّ، روح الله، كتاب الطهارة، ط2، إيران، مؤسّسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخمينيّ رحمه الله، 1427هـ ج3، ص 440.
(4) انظر: بركات، أكرم، مصير المعتقد بغير الحقّ، ط1، بيت السّراج للثقافة والنّشر، بيروت، 2021م.

المعنى الثّاني: النّاصب هو من يعادي الشّيعة باعتبارهم يتولّون أهل البيت عليهم السلام، ويتبرّؤون من أعدائهم.

وقد ورد هذا المعنى في حديثين:

الحديث الأوّل:

وهو ما أورده الشّيخ الصّدوق في علل الشّرائع قال: حدّثنا محمّد ابن أحمد، عن إبراهيم بن إسحاق، عن عبد الله بن حمّاد، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام: «**ليس النّاصب من نصب لنا أهل البيت عليهم السلام؛ لأنّك لا تجد رجلًا يقول: أنا أبغض محمّدًا وآل محمّد عليهم السلام، ولكن النّاصب من نصب لكم، وهو يعلم أنّكم تتولّونا، وأنّكم من شيعتنا**»[1].

إنّ هذا الحديث لا يحصر النّاصب في دائـرة بغض أهل البيت عليهم السلام، بل يوسّعه إلى دائرة تشمل من يعادي الشيعة باعتبارهم يتولّون أهل البيت عليهم السلام ويتبرّؤون من أعدائهم.

ملاحظات حول الحديث:

ترد على الحديث السّابق ملاحظتان:

الملاحظة (1): أنّ سنده ضعيف؛ إذ فيه إبراهيم بن إسحاق (النهاونديّ) الذي ضعّفه الشيخ الطوسيّ في رجاله قائلًا عنه «كان

(1) الصّدوق، محمّد، علل الشّرائع، تحقيق محمّد صادق بحر العلوم، (لا،ط)، النّجف، المكتبة الحيدريّة، 1966م، ج2، ص 601.

ضعيفًا في حديثه، متّهمًا في دينه»[1]. وقد أبدى العلّامة الحلّي رأيه فيه بقوله: «لا أعمل على شيء ممّا يرويه»[2].

الملاحظة (2): إنّ الحديث يفيد عدم وجود من يبغض محمّدًا ﷺ وآل محمّد في عصر الإمام الصّادق عليه السلام، مع أنّ ثمّة وضوحًا في وجود الكثير من النّاس الذين كانوا يبغضون أهل البيت عليهم السلام، وينصبون العداء لهم، ويتجاهرون بذلك. قال السيّد محسن الحكيم في مقام إشكاله على هذه الرّواية، وكذا الرّواية اللاحقة لها بالمضمون ذاته: «...ولإشكال مضامينها في نفسها؛ فإنّ قوله عليه السلام في الخبرين «**لأنّك لا تجد...**» مخالف للواقع؛ لكثرة المبغضين لهم، والمستحلّين لقتلهم وقتالهم...»[3].

وقال الإمام الخمينيّ في مقام استشكاله أيضًا على هاتين الرّوايتين: «...مع أنّ الواقع على خلاف ذلك، فكم لهم ناصب وعدوّ في عصرهم»[4].

---

(1) الطوسيّ، محمّد، الفهرست، تحقيق جواد القيّوميّ، ط1، قم، مؤسّسة نشر الفقاهة، 1417هـ، ص 39.

(2) الحلّي، الحسن بن يوسف، خلاصة الأقوال، تحقيق جواد القيوميّ، ط1، قم، مؤسّسة نشر الفقاهة، 1417هـ، ص 314.

(3) الحكيم، محسن، مستمسك العروة الوثقى، (لا،ط)، قم، مكتبة آية الله العظمى المرعشيّ النّجفيّ، 1404هـ، ج1، ص 396.

(4) انظر: الخمينيّ، روح الله، كتاب الطّهارة، ج3، ص 438.

إضافةً إلى ذلك، فإنَّ من الغريب ذكر الرسول الأكـرم ﷺ «**محمّد**» مع آله في متعلّق البغض؛ فإنّ بغض النّواصب وعداءهم، كما هو معروف، ليس له تعلّق مباشر بالنّبيّ محمّد ﷺ فضلًا عن كون ذلك معلنًا، فهم كانوا من المقرّين ظاهرًا بالشّهادتين.

وعليه، فإنّ هذا الحديث غير معتبر سندًا، وغير مستقيم المضمون دلالةً، إلّا إذا حملناه على أنّ بغض الشّيعة؛ لكونهم يتولّون أهل البيت عليهم السلام، ويتبرّؤون من أعدائهم، يرجع إلى بغض أهل البيت عليهم السلام أنفسهم، وعليه، فإنّ الحديث السّابق لا يدلّ على أنّ كلّ ناصب للشّيعة هو ناصب، إنّما يقيِّد ذلك بحيثيّة علمه بأنّهم يتولّون أهل البيت عليهم السلام، وأنّهم من شيعتهم، وبأنَّ ذلك هو السّبب الحقيقيّ لبغضهم، وعليه، فإنّ النّاصب في هذا الحديث معناه من يبغض أهل البيت عليهم السلام، فيخرج النّاصب فيه عن المعنى الثّاني المتقدّم.

الحديث الثّاني

أورد هذا الحديث الشيخ الصّدوق رحمه الله في معاني الأخبار، قال: حدّثنا محمّد بن عليّ ماجيلويه رضي الله عنه قال: حدّثني عمّي محمّد بن أبي القاسم، عن محمّد بن علي الكوفيّ، عن ابن فضال عن المعلّى بن خنيس، قال: سمعت أبا عبد الله يقول: **ليس النّاصب من نصب لنا أهل البيت؛ لأنّك لا تجد أحدًا يقول: أنا**

أُبغض محمّدًا وآل محمّد، ولكن النّاصب من نصب لكم، وهو يعلم أنّكم تتولّونا وتتبرؤون من أعدائنا»[1].

إنّ مفاد هذا الحديث مشابه في مضمونه للحديث المتقدّم.

ملاحظات حول الحديث:

ترد على هذا الحديث ملاحظتان:

الملاحظة (1): هي الملاحظة الثّانية المتقدّمة ذاتها حول الحديث الأوّل، والمتمحورة حول مضمونه ودلالته.

الملاحظة (2): أنّ في سند هذا الحديث المعلّى بن خنيس الذي وقع الاختلاف في توثيقه فقد قال النّجاشيّ عنه: «ضعيف جدًّا، لا يعوّل عليه»[2]. وقال عنه ابن الغضائريّ «لا أرى الاعتماد على شيء من حديثه»[3]. وقد أفاد ابن الغضائريّ أنّ المعلّى كان أوّل أمره مغيريًّا، ثمّ دعا إلى محمّد بن عبد الله بن الحسن، وفي هذه الظنّة أخذه داوود بن عليّ، فقتله»[4].

وفي المقابل، وردت في رجال الكشيّ (اختيار معرفة الرّجال) رواية صحيحة السّند عن الإمام الصّادق عليه السلام يخبر فيها أنّ المعلّى

(1) الصّدوق، محمّد، معاني الأخبار، (لا،ط)، قم، مؤسّسة النّشر الإسلاميّ، 1379هـ.ش، ص 365.

(2) النّجاشيّ، أحمد، فهرست أسماء مصنفي الشيعة، ص 417.

(3) ابن الغضائريّ، أحمد، رجال ابن الغضائريّ، تحقيق محمّد رضا الجلالي، ط1، دار الحديث، قم، 1422هـ، ص 87.

(4) المصدر السّابق نفسه.

بن خنيس هو من أهل الجنّة، وهي ما رواها بسنده عن أحمد بن منصور، عن أحمد بن الفضل، عن محمّد بن زياد، عن عبد الرحمن بن الحجّاج، عن اسماعيل بن جابر، قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام، فقال لي: **يا إسماعيل قَتَل المعلّى**؟ قلت: نعم، قال عليه السلام: «**أما والله، لقد دخل الجنّة**»[1].

وفي مقابل ما ذكره ابن الغضائريّ من كون المعلّى من أتباع محمّد بن عبد الله بن الحسن، وأنّه قُتِل بسبب دعوته له، ذكر الشيخ الطوسيّ أنّ المعلّى «كان من قوّام أبي عبد الله عليه السلام، وإنّما قتله داود بن عليّ بسببه، وكان محمودًا عنده، ومضى على منهاجه»[2]. وروى عن أبي بصير، قال: لما قَتَلَ داود بن عليّ المعلّى بن خنيس، فصلبه، عظم ذلك على أبي عبد الله عليه السلام، واشتدّ عليه، وقال له: **يا داود، على ما قتلت مولاي وقيّمي في مالي وعلى عيالي؟! والله، إنّه لا وجه عند الله منك...»** [3].

ومما يُلفت في سيرة المعلّى الرّواية الصحيحة التي ذكرها الكشيّ في ترجمة عبد الله بن أبي يعفور عن محمّد بن الحسن البراثي وعثمان، قالا: حدّثنا محمّد بن يزداد، عن محمّد بن الحسين،

(1) الطوسيّ، محمّد، اختيار معرفة الرجال (رجال الكشيّ)، تحقيق مهدي الرّجائيّ، (لا،ط)، قم، مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، (لا،ت)، ج2، ص 675.
(2) الطوسيّ، محمّد، الغيبة، تحقيق عباد الله الطهرانيّ وعليّ أحمد ناصح، ط1، قم، مؤسّسة المعارف الإسلاميّة، 1411هـ ص 347.
(3) المصدر السّابق نفسه.

عن الحجال، عن أبي مالك الحضرميّ، عن أبي العباس البقّاق، قال: «تذاكر[1] ابن أبي يعفور ومعلّى بن خنيس، فقال ابن أبي يعفور: الأوصياء علماء أبرار أتقياء، وقال ابن خنيس: الأوصياء أنبياء، قال: فدخلا على أبي عبد الله عليه السلام، قال: فلمّا استقرّ مجلسهما قال: فبدأهما أبو عبد الله عليه السلام، فقال: **يا أبا عبد الله، أبرأ ممّن قال: إنّا أنبياء**»[2].

وقد دافع السيّد الخوئيّ عن المعلّى في هذه الرّواية بقوله: «هذه الرّواية صحيحة، إلّا أنّها لا تدلّ إلّا على خطأ معلّى بن خنيس باعتقاده أوّلًا، ولا بدّ أنّه رجع عن قوله ببراءة أبي عبد الله عليه السلام ممّن قال: إنّهم أنبياء»[3].

وبمثل هذا الخطأ العقديّ وردت رواية صحيحة بخطأ فقهيّ ارتكبه المعلّى، وهي ما ذكرها الكشيّ أيضًا عن حمدويه بن نصير، قال: حدّثني محمّد بن عيسى ومحمّد بن مسعود، قال: حدّثنا محمّد نصير، قال حدّثنا محمّد بن عيسى، عن سعيد بن جناح، عن عدّة من أصحابنا، وقال العبيديّ: حدّثني به أيضًا عن أبي عمير أنّ ابن أبي يعفور ومعلّى بن خنيس كانا بالنّيل على عهد أبي عبد

(1) في المصدر «تداره» وقد صحّحها السيّد الخوئيّ في رجاله بـ «تذاكر». (انظر: السيّد الخوئيّ، أبو القاسم، معجم رجال الحديث، ط4، قم، مركز نشر آثار الشّيعة، 1410هـ ج18، ص 245.

(2) الطوسيّ، محمّد، اختيار معرفة الرّجال (رجال الكشيّ)، ج2، ص 515.

(3) الخوئيّ، أبو القاسم، معجم رجال الحديث، ج18، ص 245-246.

الله عليه السلام، فاختلفا في ذبائح اليهود، فأكل معلّى ولم يأكل ابن أبي يعفور، فلمّا صارا إلى أبي عبد الله عليه السلام أخبره، فرضي بفعل ابن أبي يعفور، وخطّأ المعلّى في أكله إيّاه»[1].

وكما دافع السيّد الخوئيّ عن المعلّى في الخطأ العقديّ السّابق، دافع عنه في خطئه الفقهيّ قائلًا: «هذه الرّواية، أيضًا، صحيحة، لكنّها لا تدلّ إلّا على خطأ المعلّى في رأيه، ولا بدّ وأنّه رجع عن أمره بتخطئة أبي عبد الله إيّاه»[2].

بعد هذا العرض الذي بيّنا فيه سرّ الاختلاف في توثيق المعلّى بن خنيس، فإنّا نتبنى صحّة توثيقه؛ لما ذكره الشيخان الكشّيّ والطوسيّ، من روايات صحيحة مادحة له، واصفة إيّاه بأنّه من أهل الجنّة، وللشّهادة له بأنّه كان من السّفراء والقوام الممدوحين، وأنّه مضى على منهاج الإمام الصّادق عليه السلام بما يفيد موثوقيّته برتبة عالية.

أمّا بالنسبة إلى ما ذكره الشيخان ابن الغضائريّ والنجاشيّ، فإنّ كتاب ابن الغضائريّ لم تثبت نسبته إليه، كما هو محقّق في محلّه، أمّا تضعيف النّجاشيّ له، فإنّه يمكن الإعراض عنه لاحتمال قويّ في سبب هذا التضعيف، وهو ما يتعلّق بنسبة الغلوّ إليه، وهو ما تدفعه الرّوايات والشّهادة التي أشرنا إليها.

---

(1) الطوسيّ، محمّد، اختيار معرفة الرّجال (رجال الكشّيّ)، ج2، ص 517-518.

(2) الخوئيّ، أبو القاسم، معجم رجال الحديث، ج18، ص246.

ومن الواضح أنّ هذا التوثيق قائم على ما ينقله المعلّى بن خنيس باعتباره نصًّا سمعه، وليس على آرائه التي فهمها من الإمام عليه السلام؛ باعتبار أنّ ما عرضناه من الصحيحتين المتضمنتين الخطأين العقديّ والفقهيّ قد يشكّلان حاجزًا أمام قبول تلك الآراء إن لم تثبت من طريق آخر معتبر.

وبغضّ النّظر عن هذا النّقاش السّنديّ، فإنّه لا يصحّ الأخذ برواية المعلّى هذه لاستفادة كون النّاصب هو المعادي لشيعة أهل البيت عليهم السلام؛ فإنّها، بالإضافة إلى الارتباك الذي أشرنا إليه في مضمونها في الملاحظة الأولى، فإنّ هذا المضمون يؤدّي إلى كون النّاصب هم شريحة واسعة جدًّا من المسلمين الذين يعادون الشّيعة، وهم كلّهم معروفون بتولّي أهل البيت عليهم السلام، وبالتبرّؤ من أعدائهم، والشّريحة الواسعة المعادية للشّيعة كانت من ضمن المسلمين الذين كان أئمّة أهل البيت عليهم السلام وأصحابهم يتعاملون معهم معاملة سائر المسلمين، كما أشرنا إلى ذلك سابقًا، ولعلّه لذلك ذكر الإمام الخمينيّ رحمه الله أنّ التبادر من النّاصب هو «**النّاصب لهم لا لشيعتهم**»[1].

وعليه، فإنّه لا بدّ من حمل هذه الرّواية على معنى آخر، كأن نحملها على كونها في مقام بيان أمر يتعلّق بالآخرة لا بأحكام الدّنيا

(1) الخمينيّ، روح الله، كتاب الطهارة، ج3، ص 440.

كما احتمل ذلك صاحب الجواهر[1] والإمام الخمينيّ كما تقدّم[2]؛ وذلك باعتبار كون من ينصب العداء لشيعة أهل البيت عليهم السلام على باطل في أمره، وخبثٍ في سريرته.

المعنى الثّالث: النّاصب هو المحارب لأهل البيت عليهم السلام

وقد ورد في هذا المعنى في ما رواه الشيخ الصّدوق مرسلًا عن النّبي صلى الله عليه وآله وسلم، قال: «**صنفان من أمّتي لا نصيب لهما في الإسلام: النّاصب لأهل بيتي حربًا، وغالٍ في الدّين مارقٍ منه**»[3].

إنّ هذا الحديث حصر معنى النّاصب بالمحارب، دون الاكتفاء بكونه عدوًّا، إلّا أنّ سنده الضعيف يمنعنا من البناء على هذا المعنى.

المعنى الرّابع: النّواصب فرقة عقديّة خاصّة تتديّن ببغض الإمام عليّ عليه السلام

فهم هذا المعنى بعض الفقهاء، كما سيأتي، من حديث موثّق رواه الشيخ الصّدوق في «علل الشّرائع»، قال: حدّثنا محمّد بن الحسن رحمه الله قال: حدّثنا سعد بن عبد الله، عن أحمد بن الحسن بن عليّ بن فضّال، عن الحسن بن عليّ، عن عبد الله بن بكير، عن

(1) النّجفيّ، حسن، جواهر الكلام، ج6، ص 65.
(2) الخمينيّ، روح، كتاب الطهارة، ج3، ص 440.
(3) الصّدوق، محمّد، من لا يحضره الفقيه، تحقيق عليّ أكبر الغفاريّ، ط2، قم، مؤسّسة النّشر الإسلاميّ، 1404هـ، ج2، ص 408.

عبد الله بن أبي يعفور: «...أتينا باب أبي عبد الله...فقال عليه السلام: **... إيّاك أن تغتسل من غسالة الحمّام، ففيها يجتمع غسالة اليهوديّ، والنّصرانيّ، والمجوسيّ، والنّاصب لنا أهل البيت عليهم السلام ...»**[1].

وذلك باعتبار أنّ عطف «**النّاصب لنا**» على اليهوديّ والنّصرانيّ والمجوسيّ يدلّ على أنّ النّصاب هم طائفة خاصّة، وإنّه لا يراد من النّاصب المعنى الاشتقاقيّ منه، بل من ينسب إلى تلك الفرقة العقديّة التي كانت تتديّن بالبغض لأهل البيت عليهم السلام»[2].

بناءً على ما تقدّم فإنّ الأحاديث التي تعرّضت لمعنى النّاصب لا تصلح لإفادة معنى اصطلاحيّ خاصّ يوسّع معناه إلى كلّ مخالف لعقيدة الشّيعة في الإمامة، أو إلى من يعادي شيعة أهل البيت عليهم السلام، ولا تصلح لتطبيق معنى النّاصب بالمحارب لأهل البيت عليهم السلام أيضًا، إنّما هي تحصره بعدوِّهم المبغض إمّا على نحو الإطلاق، إمّا على كون ذلك ينطلق من عقيدة يتديّنون على أساسها بالبغض لأهل البيت عليهم السلام.

(1) الصّدوق، محمّد، علل الشّرائع، ج1، ص 292.

(2) انظر: الخمينيّ، روح الله، كتاب الطهارة، ج3، ص 457.

تلخَّص ممّا تقدّم الآتي:

1- لم يثبت في الرّوايات تعميم معنى النّاصب لكلّ من يقدِّم الجبت والطاغوت ويعتقد بإمامتهما.

2- لم يثبت في الرّوايات أنّ معنى النّاصب هو من نصب العداء لشيعة أهل البيت عليهم السلام.

3- لم يثبت في الرّوايات أنّ معنى النّاصب هو مطلق من نصب حربًا على أهل البيت عليهم السلام.

4- القدر المتيقّن ممّا يُفهم من الرّوايات هو كون النّواصب فرقة خاصّة تتديّن ببغض الإمام عليّ عليه السلام.

المطلب الثّالث
معنى النّاصب عند الفقهاء

اختلفت أقوال الفقهاء في تحديد معنى النّاصب بما يظهر من العرض الآتي لثلّة من كبار فقهاء الشّيعة:

1- الشّيخ الصّدوق (ت 381هـ)

نقل الشيخ محمّد بن عليّ بن الحسين المعروف بالشيخ الصّدوق في كتابه «من لا يحضره الفقيه» الحديث النّبويّ المتقدّم: «**صنفان من أمّتي لا نصيب لهما في الإسلام: النّاصب لأهل بيتي حربًا، وغالٍ في الدّين، مارق عنه**».

وبعد عرض هذا الحديث قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ومن استحلّ لعن أمير المؤمنين عَلَيْهِ السَّلَامُ، والخروج على المسلمين، وقتلهم، حرمت مناكحته؛ لأنّ فيها الإلقاء بالأيدي إلى التهلكة. والجهّال يتوهّمون أنّ كلّ مخالف ناصب، وليس كذلك»[1].

(1) الصّدوق، محمّد، من لا يحضره الفقيه، ج3، ص 408.

2- الشّيخ المفيد (ت 413هـ)

قال الشيخ محمّد بن محمّد بن النّعمان المعروف بالشيخ المفيد في كتابه المقنعة: «ونكاح الناصبيّة المظاهرة بعداوة آل الرسول ﷺ محرّم»[1].

3- الشيخ ابن ادريس الحلّي (ت 598هـ)

قال الشيخ محمّد بن منصور بن أحمد بن ادريس الحلّي في مسائله ورسائله: «النّاصب كلّ من كان على خلاف ما الإماميّ عليه من الاعتقاد والمذاهب، ويبغض الإماميّ على مذهبه، والمستضعف من لم يعرف اختلاف النّاس في المذاهب، ويكون بخلاف ما النّاصب عليه من الاعتقاد، وقلّة معرفته بما الإماميّ عليه، بل كلّ ما قيل له شيء قال: هو الحقّ، ولا يبغض أحدًا على دين، فلا إلى هؤلاء، ولا إلى هؤلاء»[2].

ويبدو من كلام آخر لابن إدريس أنّه لا يريد بالنّاصب هنا المعنى الاصطلاحيّ الذي له تلك الأحكام الفقهيّة التي سنذكرها هنا، ونحقّق مدى صحّتها في المبحث الآتي، فقد ذكر رحمه الله في كتابه مستطرفات السّرائر روايتين عن حكم النّاصب هما:

(1) المفيد، محمّد، المقنعة، تحقيق ونشر مؤسّسة النّشر الإسلاميّ، ط2، قم، 1410هـ ص 500.

(2) ابن إدريس، محمّد، أجوبة مسائل ورسائل في مختلف فنون المعرفة، تحقيق محمّد مهدي الموسويّ الخرسان، ط1، النّجف، العتبة العلويّة المقدّسة، 1429هـ ص 223.

1- «**خذ مال النّاصب حيثما وجدت وابعث إلينا الخمس**»[1].

2- «**خذ مال النّاصب حيثما وجدته، وادفع إلينا الخمس**»[2].

ثمّ قال عقبهما: «النّاصب المعنيُّ في هذين الخبرين أهل الحرب؛ لأنّهم ينصبون الحرب للمسلمين، وإلّا فلا يجوز أخذ مال مسلم ولا ذمّي على وجه من الوجوه»[3].

4- المحقّق الحلّيّ (ت 676هـ)

قال الشيخ جعفر بن الحسن المعروف بالمحقّق الحلّيّ في كتابه المعتبر: «والأقرب أن يقال: لا يصحّ النيابة عن (النّاصب)، ويعني به من يظهر العداوة والشنآن لأهل البيت عليهم السلام، وينسبهم إلى ما يقدح في العدالة، كالخوارج ومن ماثلهم»[4].

وقال في الكتاب ذاته: «أمّا الخوارج فيقدحون في عليّ عليه السلام، وقد علم من الدين تحريم ذلك، فهم بهذا الاعتبار داخلون في الكفر؛ لخروجهم عن الإجماع، وهم المعنيّون بالنّصّاب»[5].

(1) الطوسيّ، محمّد، تهذيب الأحكام، تحقيق حسن الموسويّ الخرسان، ط4، قم، دار الكتب الإسلاميّة، 1365هـ.ش، ج4، ص 123. (فيه: وجدته).
(2) المصدر السّابق، ص 122.
(3) ابن إدريس، محمّد، مستطرفات السّرائر، ص 195.
(4) الحلّيّ، جعفر، المعتبر، تحقيق لجنة بإشراف ناصر مكارم الشّيرازيّ، (لا،ط)، قم، مؤسّسة سيّد الشهداء عليه السلام، (لا،ت)، ج2، ص 766.
(5) المصدر نفسه، ج1، ص 98.

ومن الواضح أنّه رحمه الله لا يريد من الإجماع المعنى المصطلح؛ لكون الخروج عنه لا يؤدّي إلى الكفر؛ لذا لعلّه يقصد به الضرورة الدينيّة.

وقال رحمه الله في «الرّسائل التسع»: «وما رُوي أنّ النّاصب من قُدِّم علينا لا يعمل به، وليس النّاصب إلّا من نصب العداوة لأئمّة الدّين كالخوارج حسب»[1].

وهو رحمه الله يشير بـ «من قدِّم علينا» إلى الرّواية السّابقة التي ذكرها ابن إدريس في مستطرفات السّرائر.

5- العلّامة الحلّيّ (ت 726هـ)

قال الشيخ الحسن بن يوسف المعروف بالعلّامة الحلّيّ في كتابه «تحرير الأحكام»: «ويحرم أكل ما ذبحه النّاصب، وهو المعلن بالعداوة لأهل البيت عليهم السلام، كالخوارج، سُمّي أو لا، وإن أظهر الإسلام»[2].

وقال رحمه الله في «أجوبة المسائل المهنائيّة»: «النّاصب الذي يحرم ذبيحته ومناكحته هو من يتظاهر بالسبّ للأئمّة المعصومين عليهم السلام »[3].

(1) الحلّيّ، جعفر، الرّسائل التسع، تحقيق رضا الاستاديّ، قم، مكتبة آية الله العظمى المرعشيّ، 1413هـ ص 278.
(2) الحلّيّ، الحسن بن يوسف، تحرير الأحكام، تحقيق إبراهيم البهارديّ، ط1، قم، مؤسّسة الإمام الصّادق عليه السلام، 1421هـ ج4، ص 622.
(3) الحلّيّ، الحسن بن يوسف، أجوبة المسائل المهنائيّة، (لا،ط)، قم، (لا،ن)، 1401هـ ص 47.

6- الشيخ فخر الدّين الحلّيّ (ت 770م)

قال الشيخ محمّد بن الحسن بن يوسف الحلّيّ ابن العلّامة المعروف بـ فخر الدين الحلّيّ في كتابه إيضاح الفوائد: «... النّاصب وهو المعلن بالعداوة لأهل البيت عَلَيْهِمُ السَّلَامُ كالخوارج، وإن أظهر الإسلام»[1].

7- الشيخ المقداد السيوريّ (ت 826هـ)

قال الشيخ المقداد بن عبد الله السيوريّ الحليّ في كتابه «التنقيح الرّائع»:

«قيل في تعريف النّاصب وجوه:

1- إنّه الخارجيّ الذي يقول في عليّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ما قال.

2- إنّه الذي ينسب إلى أحد المعصومين عَلَيْهِمُ السَّلَامُ ما يثلم العدالة.

3- من إذا سمع فضيلة لعليّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أو لغيره من المعصومين أنكرها.

4- من اعتقد أفضليّة غير عليّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عليه.

(1) فخر الدّين، الحلّيّ، محمّد، إيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد، تحقيق حسين الموسويّ الكرمانيّ، وعلي بناه الاشتهارديّ، وعبد الرحيم البروجرديّ، ط1، قم، مؤسّسة إسماعيليان، 1389هـ.ش، ج4، ص 127.

5- من سمع النّصّ على عليّ عليه السلام من النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم أو بلغه تواترًا أو بطريق يعتقد صحّته فأنكره».

والحقّ صدق النّصب على الجميع، أمّا من يعتقد إمامة غيره للإجماع أو لمصلحة، ولم يكن من أحد الأقسام الخمسة فليس بناصب، والمرتضى وابن إدريس أطلقاه على غير الاثني عشريّة»[1].

ويلاحظ على ما نسبه رحمه الله إلى المرتضى وابن إدريس أنّ الأخير، كما تقدّم، لم يعمِّم النّاس على غير الاثني عشريّ بحسب ما نقلناه عنه سابقًا، كما أنّي لم أجد في استقرائي لكتب السيِّد المرتضى هذا القول.

8- المحقّق الكركيّ (ت 940هـ)

قال الشيخ عليّ بن الحسين الكركيّ في كتابه «جامع المقاصد» في مقام شرحه لكتاب العلّامة الحلّيّ «قواعد الأحكام في مسائل الحلال والحرام»: «واعلم أنّ قول المصنّف (المعلنة بالعداوة) تفسير للنّاصبيّة؛ فإنّ المراد بالنّاصب من يعلن العداوة لأهل البيت عليهم السلام، وليس كلّ مخالف ناصبًا»[2].

(1) السّيوريّ، المقداد، التنقح الرّائع لمختصر الشّرائع، تحقيق عبد اللطيف الحسيني الكوه كمريّ، ط1، قم، مكتبة آية الله العظمى المرعشيّ النجفيّ، 1404هـ ج2، ص 421.

(2) الكركيّ، عليّ، جامع المقاصد في شرح القواعد، تحقيق ونشر مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، ط1، قم، 1411هـ ج13، ص 15.

9- الشّهيد الثّاني (ت 965 هـ)

قال الشيخ زين الدّين عليّ العامليّ المعروف بالشّهيد الثّاني في رسائله: «الأصحّ أنّ النّاصبيّ هو الذي يعلن بعداوة أحد من الأئمّة عليهم السلام، لا من يجحد إمامتهم مطلقًا؛ فإنّ ذلك مخالف للحقّ لا ناصبيّ، وعلى هذا فالنّاصبيّ قليل الوجود في الدنيا»[1].

وقال رحمه الله في الحاشية الأولى على الألفيّة: «...النّاصب: وهو من نصب العداوة لأهل البيت عليهم السلام ولأحدهم نطقًا، أو لزومًا، ككراهة ذكرهم، ونشر فضائلهم من حيث كونها فضائلهم، والعداوة لمحبّيهم لأجل محبّتهم، ومنهم الخوارج، وإن اختصّوا باسم خاصّ؛ لإعلانهم بغض عليّ عليه الصّلاة والسّلام»[2].

وقال رحمه الله في مسالك الأفهام بعد عرضه الحديث المانع من التزويج من النّاصب والنّاصبة: «واعلم أنّه لا يشترط في المنع من النّاصب إعلانه بالعداوة كما ذكره المصنّف، بل متى عُرف منه البغض لأهل البيت عليهم السلام فهو ناصبيّ، وإن لم يعلن به، كما نبّه عليه في خبر عبد الله بن سنان، وعلى التقديرين، فهذا أمر عزيز

(1) العامليّ، زين الدّين، رسائل الشّهيد الثّاني، تحقيق مركزالأبحاث والدّراسات الإسلاميّة بإشراف رضا المختاري، ط1، قم، مركز انتشارات دفتر تبليغات إسلاميّ، 1421هـ ج1، ص 592.

(2) العامليّ، زين الدّين، الحاشية الأولى على الألفيّة، تحقيق مركز الأبحاث والدّراسات الإسلاميّة، ط1، قم، مركز انتشارات دفتر تبليغات إسلاميّ، 1420هـ ص 463.

في المسلمين الآن لا يكاد يتّفق إلّا نادرًا، فلا تغترّ بمن يتوهّم غير ذلك»[1].

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ في حاشية شرائع الإسلام «النّواصب: وهم المبغضون لأحدٍ من أهل البيت عَلَيْهِمُ ٱلسَّلَامُ»[2].

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ في روض الجنان: «...وبالنّاصب الإشارة إلى كفّار المسلمين، والمراد به من نصب العداوة لأهل البيت عَلَيْهِمُ ٱلسَّلَامُ أو لأحدهم، وأظهر البغضاء لهم صريحًا أو لزومًا، ككراهة ذكرهم، ونشر فضائلهم، والإعراض عن مناقبهم من حيث إنّها مناقبهم، والعداوة لمحبّيهم بسبب محبّتهم...والخوارج من جملة النّواصب؛ لإعلانهم ببغض عليّ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، بل إنّما هو أبلغ من البغض»[3].

10- المحقّق الأردبيليّ (ت 993هـ)

قال الشيخ أحمد بن محمّد الأردبيليّ المشهور بالمحقّق والمقدّس الأردبيليّ في كتابه «مجمع الفوائد»: «وأمّا النّاصب بمعنى المبغض والعدوّ لأهل البيت عَلَيْهِمُ ٱلسَّلَامُ فهو كافر؛ لأنّ

(1) العامليّ، زين الدّين، مسالك الأفهام، تحقيق ونشر مؤسّسة المعارف، ط1، قم، 1416هـ ج7، ص 404.

(2) العامليّ، زين الدّين، حاشية شرائع الإسلام، تحقيق مركز الأبحاث والدّراسات الإسلاميّة، ط1، قم، بوستان كتاب قم، 1422هـ ص 27.

(3) العامليّ، زين الدّين، روض الجنان في شرح إرشاد الأذهان، تحقيق مركز الأبحاث والدّراسات الإسلاميّة، ط1، قم، بوستان قم، 1422هـ ج1، ص 420.

بغضهم (نعوذ بالله) كفر؛ لأنّه إنكار للضروريّ، وللمجمع عليه، وللأخبار»[1].

11- السيّد محمّد العامليّ (ت 1009هـ)

قال السيّد محمّد بن عليّ بن الحسين الموسويّ العامليّ الجبعيّ المشهور بصاحب المدارك في كتابه «مدارك الأحكام»: «النّواصب: وهم المبغضون لأهل البيت عليهم السلام»[2].

12- السيّد نعمة الله الجزائريّ (ت 1050هـ)

قال السيّد نعمة الله الموسويّ الجزائريّ في كتابه «الأنوار النعمانيّة»: «وأمّا النّاصبي...فالذي ذهب إليه أكثر الأصحاب أنّ المراد به من نصب العداوة لآل محمّد صلى الله عليه وآله وسلم، وتظاهر ببغضهم كما هو الموجود في الخوارج وبعض ما وراء النهر.. وقد تفطّن شيخنا الشّهيد الثّاني قدّس الله روحه من الإطّلاع على غرائب الأخبار، فذهب إلى أنّ النّاصبيّ هو الذي نصب العداوة لشيعة أهل البيت عليهم السلام، وتظاهر بالوقوع فيهم... وهذا المعنى هو الأولى ، ويدلّ عليه ما رواه الصّدوق قدّس الله روحه في كتاب علل الشّرائع بإسنادٍ معتبر عن الصّادق عليه السلام قال: **ليس النّاصب من نصب لنا**

(1) الأردبيليّ، أحمد، مجمع الفوائد، تحقيق مجبتى العراقيّ وعليّ بناه الاشتهاردي وحسين اليزديّ الأصفهانيّ، (لا،ط)، قم، مؤسّسة النّشر الإسلاميّ، (لا،ت)، ج6، ص 101.

(2) العامليّ، محمّد، مدارك الأحكام، تحقيق مجبتى العراقيّ وعلي بناه الاشتهارديّ وحسين اليزديّ الأصفهانيّ، ط1، قم، مؤسّسة النّشر الإسلاميّ، 1413هـ ج1، ص 129.

أهل البيت؛ لأنّك لا تجد رجلًا يقول: أنا أبغض محمّدًا وآل محمّد، ولكن النّاصب من نصب لكم، وهو يعلم أنّكم تتولّونا، وأنّكم من شيعتنا، وفي معناه أخبار كثيرة»[1].

ويُلاحظ على ما نسبه إلى الشّهيد الثّاني أنّه خلاف ما صرَّح به الأخير في خمسة كتب له كما تقدّم سابقًا.

13- الشيخ محمّد تقي المجلسيّ (ت 1070هـ)

قال الشيخ محمّد تقي المجلسيّ (الأوّل) في كتابه روضة المتّقين: «...النّاصب، والمراد به المعلن لعداوة أهل البيت عليهم السلام، أو عداوة واحد من الأئمّة عليهم السلام الذين أذهب الله الرّجس عنهم، وجعل مودّتهم أجر رسالة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم»[2].

14- المحقّق السبزواريّ (ت 1090 هـ)

قال الشيخ محمّد باقر السبزواريّ المعروف بالمحقّق السبزواريّ في كتابه «كفاية الأحكام»: «ولا يصحّ نكاح النّاصبيّ المبغض لأهل البيت عليهم السلام سواء كان معلنًا بذلك أم لا»[3].

---

(1) الجزائريّ، نعمة الله، الأنوار النّعمانيّة، (لا،ط)، تبريز، شركت جاب، (لا،ت)، ج2، ص 306-307.

(2) المجلسيّ، محمّد تقيّ، روضة المتّقين في شرح من لا يحضره الفقيه، تحقيق حسين الموسويّ الكرامي وعلي بناه الاشتهارديّ، (لا،ط)، إيران، بنياد فرهنك إسلاميّ، (لا،ت)، ج1، ص 52.

(3) السّبزواريّ، محمّد باقر، كفاية الأحكام، تحقيق مرتضى الواعظيّ الآراكيّ، ط1، قم، مؤسّسة النّشر الإسلاميّ، 1423هـ، ج2، ص 158.

15- الفيض الكاشانيّ (ت 1091هـ)

قال الشيخ محمّد محسن بن مرتضى المعروف بالفيض الكاشانيّ في كتابه «الوافي»: «يطلق النّاصبيّ على من نصب حربًا لأهل البيت... أو عداوة لهم»[1].

وقال رَحِمَهُ ٱللَّٰهُ في الكتاب ذاته: «قال بعض فقهائنا: أريد بالنّاصبيّ في الحديثين الكافر النّاصب الحرب مع المسلمين، لا من نصب العداوة لأهل البيت عَلَيْهِمُ ٱلسَّلَامُ؛ للاتفاق على عصمة مال مظهر الشّهادتين، ويشكل هذا بأنّ المعروف من معنى النّاصب من نصب الحرب أو العداوة لهم عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، لا من نصب الحرب للمسلمين، بل ورد في بعض الأخبار تفسيره بمن نصب العداوة لشيعة أهل البيت عَلَيْهِمُ ٱلسَّلَامُ مع علم بأنّهم يتولّونهم، وفي بعضها بمن يقدّم الجبت والطاغوت ويعتقد بإمامتهما»[2].

ومراده رَحِمَهُ ٱللَّٰهُ من «الحديثين» المتقدّمان سابقًا في حليّة مال النّاصبيّ، وسيأتي التحقيق فيهما مفصَّلًا في المبحث الآتي.

16- السيّد عبد الله الجزائريّ (ت 1173)

قال السيّد عبد الله بن نور الدّين بن نعمة الله الجزائريّ في كتابه

(1) الفيض الكاشانيّ، محمّد محسن، الوافي، تحقيق ضياء الدّين الحسينيّ، ط1، أصفهان، مكتبة الإمام أمير المؤمنين عليّ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ العامّة، 1406هـ ج2، ص 229.
(2) المصدر السّابق، ص 17، ص 429.

«تحفة السنيَّة»: «... النّاصب وهو المعادي لأهل البيت عليهم السلام كُلًّا أو بعضًا على المشهور في معناه بين الفقهاء والمحدّثين واللغويّين. وأمّا ما ذهب إليه شذّاذ من المعاصرين ومن قاربهم، وربما نسبوه إلى بعض القدماء أيضًا، من أنّ كلّ مخالف في الإمامة فهو ناصب يحكم عليه بالنّجاسة، وتحريم المناكحة، وسائر لوازم الكفر، ففي غاية الضعف والبعد عن الصواب»[1].

17- المحقّق البحرانيّ (ت 1186هـ)

قال الشيخ يوسف البحرانيّ في كتابه «الحدائق النّاضرة»: «إنّ إطلاق النّاصب على أهل الحرب خلاف المعروف لغةً وعرفًا؛ فإنّ النّاصب لغةً هو المبغض لعليّ عليه السلام، كما نصّ في القاموس، وإن كان أصل النّصب العداوة، إلّا أنّه صار مختصًّا بالمبغض له عليه السلام، وأمّا في الشّرع فالأحاديث الدالّة عليه أكثر من أن تحصى، كما لا يخفى على من أحاط بها خبرًا، والعرف ظاهر في ذلك، وأيّ داع إلى حمله على هذا المعنى البعيد الشارد. وحمله على معناه المتبادر منه صحيح لا معارض له في جملة الموارد»[2].

(1) الجزائريّ، عبد الله، تحفة السنية في شرح نخبة المحسنيّة، طبعة مخطوطة تخطيط عبد الله نور الدين بن نعمت الله، ص 92.

(2) البحرانيّ، يوسف، الحدائق النّاضرة، تحقيق محمّد تقي الإيراوانيّ، (لا،ط)، قم، مؤسّسة النّشر الإسلاميّ، (لا،ت)، ج12، ص 323.

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه «الشهاب الثاقب في بيان معنى النّاصب». بعد عرضه لأقوال العلماء في معنى النّاصب: «لا شكّ أنّنا متّفقون معهم في أنّ النّاصب هو من نصب العداوة لهم عَلَيْهِمُ ٱلسَّلَامُ، ولكنّا مختلفون معهم في مثل هؤلاء الموجودين في هذه الأيّام، هل يصدق عليهم ذلك أم لا؟»[1].

وفي مقطعٍ آخر من هذا الكتاب قال المحقّق البحرانيّ: «والأظهر عندي في تفسير النّاصب هو ما صرّح به شيخنا الشّهيد الثّاني في شرح الإرشاد، وتبعه جملة من علمائنا الأمجاد، وهو الذي يجتمع عليه أخبار أهل الذّكر عَلَيْهِمُ ٱلسَّلَامُ، ويلتئم على أحسن وجوه الالتئام، من غير نقص يعتريها ولا إبرام، وما عداه من الأقوال خارج عن جادة الاعتدال»[2].

والملاحظ أنّ المحقّق البحرانيّ قبل كلامه هذا ذكر قولي الشّهيد الثّاني اللذين نقلناهما سابقًا، وكان الأوّل يفيد أنّ النّاصبّ هو المعلن للعداوة لأهل البيت عَلَيْهِمُ ٱلسَّلَامُ، والثّاني هو المبغض لهم سواء أعلن أو لم يعلن. والقول الأوّل ذكره الشّهيد الثّاني في رسائله، والثّاني في مسالك الأفهام، ولم يذكر قولًا له في شرح الإرشاد. ولعلّه رَحِمَهُ ٱللَّهُ يتبنّى القول الثّاني الذي ذكره أخيرًا.

(1) البحرانيّ، يوسف، الشهاب الثّاقب في بيان معنى النّاصب، تحقيق مهدي الرجائيّ، ط1، قم، المحقّق، 1419هـ ص 117.
(2) المصدر السّابق ص 114.

نعم ذكر المحقّق البحرانيّ في كتاب «الحدائق الناضرة» عبارة تكاد تكون متطابقة مع العبارة المتقدّمة عن السيّد نعمة الله الجزائريّ في كتاب «الأنوار النّعمانيّة»، فقال البحرانيّ رحمه الله: «وقد تفطّن شيخنا الشّهيد الثّاني من الاطّلاع على غرائب الأخبار، فذهب إلى أنّ النّاصبيّ هو الذي نصب العداوة لشيعة أهل البيت عليهم السلام، وتظاهر في القدح فيهم كما هو حال أكثر المخالفين لنا في هذه الأعصار في كلّ الأمصار.. إلى آخر كلامه زيد في مقامه. وهو الحقّ المدلول عليه بأخبار العترة الأطهار[1].

وفي نسبة هذا القول إلى الشّهيد الثّاني ترد الملاحظة المتقدِّمة التي ذكرناها في التعليق على كلام المحدِّث الجزائريّ سابقًا.

18- السيّد محمّد بحر العلوم (ت 1226هـ)

قال السيّد محمّد بحر العلوم في كتابه «**بلغة الفقيه**»: «**...وإن اختلفوا في معنى النّصب، فبين:**

- قائل: إنّه البغض لعليّ على وجه التديُّن، وهو موافق لما عن القاموس...

- وقائل: إنّه مطلق بغضهم عليهم السلام.

- وقائل: إنّه البغض لشيعتهم من حيث كونهم شيعتهم.

---

(1) البحرانيّ، يوسف، الحدائق النّاضرة، ج5، ص 178.

والمتيقّن منها في الحكم بالكفر: هو التديُّن ببغضهم، أعلن أم لم يعلن، بل هو مندرج تحت عنوان منكر ضروريّ الدّين»[1].

19- السيّد محمّد جواد العامليّ (ت 1226هـ)

قال صاحب مفتاح الكرامة في مقام بيان خلاصة الأقوال في معنى النّاصب: «الذي تحصّل من كلامهم أنّ النّاصب يطلق على معانٍ:

أحدها: الخارجيّ.

الثّاني: المبغض لأمير المؤمنين عليه السلام على نحو التديّن، وذلك ما ذكره في القاموس، وربما رجع إلى الخارجيّ.

الثّالث: المتظاهر بالبغض، لا مطلق البغض كما في التذكرة والنّهاية وغيرها.

الرّابع: مطلق المبغض لأهل البيت عليهم السلام.

الخامس: المبغض لشيعتهم.

السّادس: ناصب الحرب للمسلمين.

والذي يظهر تيقّن الثّلاثة الأول، وتحقّق معنى النّصب فيها، ويشكّ في الباقي، وكلام المتقدّمين، ما عدا الصّدوق، خالٍ عن التنصيص على النّاصب بمعنى المبغض»[2].

(1) بحر العلوم، محمّد، بلغة الفقيه، تحقيق حسين محمّد تقيّ آل بحر العلوم، ط4، مكتبة الصّادق عليه السلام، طهران، 1403هـ ج4، ص 208.

(2) العامليّ، محمّد جواد، مفتاح الكرامة، تحقيق محمّد باقر الخالصيّ، ط1، مؤسّسة النّشر الإسلاميّ، 1419هـ ج2، ص 41.

20- الشيخ جعفر كاشف الغطاء (ت 1228هـ)

قال الشيخ جعفر كاشف الغطاء في كتابه «كشف الغطاء عن مبهمات الشريعة الغرّاء»: «والنّاصب على معانٍ:

أحدها: المتديِّن ببغض عليّ أمير المؤمنين عَلَيْهِ السَّلَامُ، أو أحد الخلفاء الرّاشدين...

ثانيها: المتظاهر ببغض عليّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أو أحد الخلفاء، وإن لم يتّخذه دينًا، وهو أعمّ ممّا تقدّمه.

ثالثهما: المبغض كذلك مطلقًا، متظاهرًا أو لا، وهو أعمّ من القسمين السّابقين.

وهذه الأقسام مشتركة في تحقّق الكفر في الحقيقة؛ لتواتر الأخبار النبويّة بأنّ مبغض عليّ أو أحد الخلفاء كافر»[(1)].

21- السيّد عليّ الطباطبائيّ (ت 1231هـ)

قال السيّد عليّ الطباطبائيّ المعروف بصاحب الرّياض في كتابه «رياض المسائل»: «...لا يصحّ نكاح النّاصب ولا النّاصبيّة (النّاصبة) بالعداوة لأهل البيت عَلَيْهِمُ السَّلَامُ»[(2)].

---

(1) كاشف الغطاء، جعفر، كشف الغطاء عن مبهمات الشّريعة الغرّاء، تحقيق مكتب الإعلام الإسلاميّ، ط1، قم، مركز انتشارات دفتر تبليغات إسلاميّ، 1422هـ ج4، ص 364.

(2) الطباطبائيّ، عليّ، رياض المسائل في بيان أحكام الشّرع بالدّلائل، تحقيق ونشر مؤسّسة النّشر الإسلاميّ، ط1، قم، 1420هـ ج10، ص 15.

وفي موضع آخر من الكتاب أضاف إلى النّصّ السّابق «لكفرهم إجماعًا؛ لإنكارهم الضروريّ من الدّين، فيشملهما عموم أدلّة المنع من مناكحة الكفّار، مضافًا إلى النّصوص المستفيضة»[1].

22- المحقّق النّراقيّ (ت 1244هـ)

قال الشيخ أحمد بن محمّد مهديّ النّراقيّ في كتابه «مستند الشّيعة»: «لا ريب في نجاسة النّاصب منهم، وهو من أظهر بغض أحد من أهل البيت عليهم السلام..» [2].

23- الشيخ عليّ كاشف الغطاء (ت 1253هـ)

قال الشيخ عليّ كاشف الغطاء في كتابه «النّور السّاطع»: «إنّ أخبار النّاصب إنّما هي ظاهرة في من نصب العداوة للشّيعة من جهة حبّهم لأهل البيت عليهم السلام، وهذا داخل في النّاصب لأهل البيت عليهم السلام، وهو يرجع لجحد النّبوة؛ لكون حبّهم من ضروريّات الدّين، ونصّ عليه القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَسۡـَٔلُكُمۡ عَلَيۡهِ أَجۡرًا إِلَّا ٱلۡمَوَدَّةَ فِي ٱلۡقُرۡبَىٰۗ﴾[3]، وأمّا من نصب العداوة للشّيعة لا من الجهة المذكورة، فلا تدلّ الأخبار على أنهم من النّصّاب، وإنّما ادّعينا ظهورها في ذلك؛ لما فيها من التعليل بقوله عليه السلام: «**لأنّك لا تجد**

---

(1) المصدر السّابق، ص 252.

(2) النّراقيّ، أحمد، مستند الشّيعة، تحقيق ونشر مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، ط1، مشهد، 1415هـ ج1، ص 204.

(3) سورة الشورى، الآية 23.

رجلًا يقول: أنا أبغض محمّدًا وآل محمّد، ولكن النّاصب من نصب لكم، وهو يعلم أنّكم توالونا، وأنتم من شيعتنا)»[1].

24- الشيخ محمّد حسن النّجفيّ (ت 1266هـ)

قال الشيخ محمّد حسن النّجفيّ المعروف بصاحب الجواهر في كتابه «جواهر الكلام»: «لعلّ الذي يظهر من السّير والتواريخ أنّ كثيرًا من الصحابة في زمن النّبيّ ﷺ وبعده، وأصحاب الجمل وصفّين، بل وكافّة أهل الشّام وأكثر أهل المدينة ومكّة كانوا في أشدّ العداوة لأمير المؤمنين وذريّته عليهم السلام، مع أنّ مخالطتهم ومساورتهم لم تكن منكرة عند الشّيعة أصلًا ولو سرًّا، وكذلك الحال في بني أميّة وأتباعهم وبني العبّاس وأتباعهم، ولعلّ ذلك لعدم دخولهم تحت النّواصب؛ لعدم تديّنهم، وإن تظاهروا به، وبه افترقوا عن الخوارج. ومن هنا كان الاقتصار في تفسير النّاصب على ما سمعته من القاموس متجهًا، لكن قد يقوى في النّفس تعميم النّاصب لأهل البيت عليهم السلام وإن لم يكن متديّنًا به، لتحقيق المعنى فيه، ولظهوره من الأخبار السّابقة»[2].

(1) كاشف الغطاء، عليّ، النّور السّاطع في الفقه النّافع، (لا،ط)، النّجف، مطبعة الآداب، 1384هـ ج2، ص 125.

(2) النّجفيّ، محمّد حسن، جواهر الكلام، ج6، ص 66.

25- الشيخ مرتضى الأنصاريّ (ت 1281هـ)

قال الشيخ مرتضى الأنصاريّ في كتابه «الطهارة» في تعريف النّاصب: «لا يخفى أنّ الظاهر من الأخبار هو من يبغض أهل البيت عليهم السلام، ولمّا كان المنشأ في ذلك غالبًا بغض سيّدهم أمير المؤمنين عليه السلام اقتصر في المعتبر والمنتهى على ذلك، وكذا صاحب القاموس، وينطبق عليه ما حكاه السيّد عن أكثر الأصحاب، وكيف كان، فلا يخفى ضعف تعميم النّاصب للمخالف.

والذي يسهِّل الخطب أنّه قد اعترف في الحدائق وقال: «إنّه لا خلاف منّا في أنّ النّاصب هو العدوّ لأهل البيت عليهم السلام، وإنّما الخلاف في أنّ هؤلاء المخالفين هل يدخلون تحت هذا العنوان أم لا؟ فنحن ندّعي دخولهم وهم يمنعون، والدّليل على ما ذكرنا هو الأخبار المذكورة» انتهى كلامه.

وأنت إذا تأمّلت عمدة ما ذكره من الأخبار وجدته غير دالٍّ على أنّ النّاصب للشّيعة ناصب لنا أهل البيت عليهم السلام»[1].

26- الشيخ حسين الحلّيّ (ت 1394هـ)

قال الشيخ حسين الحلّيّ: «الظاهر لمن يتصفّح كلمات القوم وآراءهم أنّ النّواصب هم طبقة خاصّة مشخّصة لهم عقائد توجب

---

(1) الأنصاريّ، مرتضى، كتاب الطهارة، تحقيق لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم، ط3، قم، مجمع الفكر الإسلاميّ، 1428هـ، ج5، ص147.

نفي الإسلام وإنكاره، غاية الأمر يبرزون هذه العقيدة بصورة بغض عليّ والتديّن به، ويتظاهرون في ذلك، وقد نقل عن السيِّد الجزائريّ رحمه الله أنّ التّظاهر ببغض أهل البيت عليهم السلام يوجب النّصب عند أكثر الأصحاب، وإليه يرجع ما عن نهاية العلّامة، وتذكرته، وحاشية الشّرائع... والسّرائر. وقد صار هذا اصطلاحًا خاصًّا عند الشّيعة»[1].

27- السيّد أبو القاسم الخوئيّ (ت 1413هـ)

قال السيّد أبو القاسم الخوئيّ كما عن كتاب «صراط النّجاة»: «لا نصب إلّا مع إظهار العداوة لأهل البيت عليهم السلام »[2].

وقد اعتبر السيّد الخوئيّ أنّ مسألة العداوة تنطلق من بُعد داخليّ لدى الإنسان، وبالتالي فإنّها قد تنفكّ عن بعض المظاهر الخارجيّة الواقعة ضد الآخر إن لم يحصل هذا البُعد الداخليّ، فقد يقاتل الإنسان غيره من دون أن يكون عدوًّا له، إنّما يقاتله لأجل مصلحة دنيويّة له كالرئاسة أو أخذ المال منه أو ما شاكل. من هذا المنطلق لم يعتبر السيّد الخوئيّ رحمه الله كلّ من قاتل أهل البيت عليهم السلام من النّواصب؛ إذ يُحتمل أنّهم كانوا لا يحملون البغض لهم، ولا يعادونهم، إنّما كان قتالهم لأجل مصلحة دنيويّة.

(1) الحلّيّ، حسن، دليل العروة الوثقى، تقرير حسن سعيد، (لا،ط)، النّجف، مطبعة النّجف، 1379هـ ج1، ص 463-464.

(2) عاصي، موسى، صراط النّجاة، ط1، قم، دفتر نشر بركزيده، ج5،ص 269-270.

بناءً على ما تقدّم قال السيّد الخوئيّ، كما في تقرير بحثه في كتاب الخمس: «وأمّا إذا لم يكن من النّواصب، وإنّما خرج وقاتل طلبًا للرئاسة، وحرصًا على حطام الدنيا، من غير أن يحمل بغض أهل البيت عليهم السلام، وينصب العداء لهم، فقد وقع الخلاف حينئذٍ بين الأصحاب...» [1].

وقد أعرب تلميذه السيّد محمّد تقيّ القميّ عن تعجّبه من قول أستاذه السيّد الخوئيّ في كتاب فقه الشّيعة: «ومن هنا يحكم بإسلام الأوّلين الغاصبين لحقّ أمير المؤمنين عليه السلام إسلامًا ظاهريًّا؛ لعدم نصبهم -ظاهرًا- عداوةً لأهل البيت عليهم السلام، وإنّما نازعوهم في تحصيل المقام والرياسة العامّة»[2].

28- الإمام الخمينيّ رحمه الله (ت 1409هـ)

قال الإمام السيّد روح الله الخمينيّ: «...إنّ المتيقّن من الإجماع هو كفر النّواصب والخوارج، أي الطائفتين المعروفتين، وهم الذين نصبوا للأئمّة عليهم السلام أو لأحدهم بعنوان التديُّن به، وأنّ ذلك وظيفة دينيّة لهم، أو خرجوا على أحدهم كذلك، كالخوارج المعروفة. والظاهر أنّ النّاصب الوارد في الرّوايات – لموثّقة ابن أبي يعفور-

(1) الخوئيّ، أبو القاسم، شرح العروة الوثقى -الخمس-، تقرير البروجرديّ، ط2، قم، مؤسّسة إحياء آثار الإمام الخوئيّ قدّس سرّه، 1426هـ، ص 24.

(2) القميّ، محمّد تقيّ، مباني منهاج الصالحين، ط1، قم، مكتبة المفيد، 1407هـ، ج3، ص 250.

المتقدّمة أيضًا يراد به ذلك؛ فإنّ النّواصب كانوا طائفة معهودة في تلك الأعصار، كما يظهر من الموثّقة أيضًا، حيث نهى فيها عن الاغتسال في غسالة الحمّام التي يغتسل فيها الطوائف الثلاث والنّاصب، وليس المراد منه المعنى الاشتقاقيّ الصّادق على كلّ من نصب بأيّ عنوان كان، بل المراد هو الطائفة المعروفة، وهم النّصّاب الذين كانوا يتديّنون بالنّصب، ولعلّهم من شعب الخوارج.

وأمّا سائر الطوائف من النّصّاب بل الخوارج، فلا دليل على نجاستهم وإن كانوا أشدّ عذابًا من الكفّار، فلو خرج سلطان على أمير المؤمنين عليه السلام، لا بعنوان التديّن، بل للمعارضة في الملك أو غرض آخر كعائشة والزبير وطلحة ومعاوية وأشباههم، أو نصب أحد عداوة له أو لأحد من الأئمّة عليهم السلام، لا بعنوان التديّن، بل لعداوة قريش، أو بني هاشم، أو العرب، أو لأجل كونه قاتل ولده أو أبيه، أو غير ذلك، لا يوجب شيء منها نجاسة ظاهريّة، وإن كانوا أخبث من الكلاب والخنازير؛ لعدم دليل من إجماع أو إخبار عليه. بل الدليل على خلافه؛ فإنّ الظاهر أنّ كثيرًا من المسلمين بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كأصحاب الجمل وصفّين وأهل الشّام وكثير من أهالي الحرمين الشريفين كانوا مبغضين لأمير المؤمنين وأهل بيته الطّاهرين صلوات الله عليهم، وتجاهروا فيه، ولم يُنقل مجانبة أمير المؤمنين وأولاده المعصومين عليهم السلام وشيعته المنتجبين عن مساورتهم ومؤاكلتهم وسائر أنواع العشرة.

والقول: إنّ الحكم لم يكن معلومًا في ذلك الزّمان، وإنّما صار معلومًا في عصر الصّادقين عليهما السلام كما ترى، مع عدم نقل مجانبة الصّادقين عليهما السلام وأصحابهما وشيعتهما، وكذا سائر الأئمّة عليهم السلام المتأخّرة عنهما وشيعتهم عن مساورة شيعة بني أمية وبني العباس ولا من خلفاء الجور.

والظّاهر أنّ ذلك لعدم نجاسة مطلق المحارب والنّاصب، وأنّ الطائفتين- لعنهما الله- لم تنصبا للأئمّة عليهم السلام لاقتضاء تديّنهما ذلك، بل لطلب الجاه والرياسة وحبّ الدنيا الذي هو رأس كل خطيئة، أعاذنا الله منه بفضله»[1].

جدول توضيحيّ حول معنى النّاصب عند الفقهاء

نضع في هذا الجدول الذي يلخّص ما تقدّم من أقوال الفقهاء، آخذين بعين الاعتبار ما يأتي:

1- أنّ التعبير بأهل البيت عليهم السلام يشمل الأئمّة المعصومين عليهم السلام كلّهم، وذلك لما ذكره المحقّق النّراقيّ قائلًا: «والأئمّة كلّهم داخلون في أهل البيت عليهم السلام؛ لقول الصّادق عليه السلام في الموثّقة: **(لنا أهل البيت)**»[2].

(1) الخمينيّ، روح الله، كتاب الطهارة، ج3، ص 457-458.
(2) النّراقيّ، أحمد، مستند الشّيعة، ج1، ص 204.

2- أنّ ذكر الإمام عليّ عليه السلام دون سائر الأئمّة عليهم السلام، ليس له خصوصيّة بذاته؛ إذ المراد أمير المؤمنين عليه السلام وباقي أبنائه المعصومين عليهم السلام؛ وذلك لما تقدّم ذكرُه من الشيخ الأنصاريّ بقوله: «ولا يخفى أنّ الظاهر من الأخبار هو من يبغض أهل البيت عليهم السلام، ولمّا كان المنشأ في ذلك غالبًا بغض سيِّدهم أمير المؤمنين عليه السلام اقتصر في المعتبر والمنتهى على ذلك، وكذا صاحب القاموس، وينطبق عليه ما حكاه السيِّد المحدِّث عن أكثر الأصحاب»[1].

	الفقيه	معنى النّاصب
1	الشيخ الصّدوق	- المحارب لأهل البيت عليهم السلام. - المستحل لعن أمير المؤمنين عليه السلام.
2	الشيخ المفيد	- المظهر العداوة لأهل البيت عليهم السلام
3	ابن إدريس الحلّيّ	أ- المخالف للإماميّ في عقيدته (بغير استضعاف) المبغض له على مذهبه. ب- المحارب للمسلمين.
4	المحقِّق الحلّيّ	- مظهر العداوة لأهل البيت عليهم السلام. - القادح بعدالة أهل البيت عليهم السلام.

(1) الأنصاريّ، مرتضى، كتاب الطّهارة، ج5،ص 147.

5	العلّامة الحلّيّ	- مظهر العداوة لأهل البيت عليهم السلام. - المتظاهر بسبّ الأئمّة المعصومين عليهم السلام.
6	الشيخ فخر الدّين الحلّيّ	- مظهر العداوة لأهل البيت عليهم السلام.
7	الشيخ المقداد السّيوريّ	- مظهر العداوة لأهل البيت عليهم السلام. - الخارجيّ. - القادح بعدالة أهل البيت عليهم السلام. - المعتقد بأفضليّة غير الإمام عليّ عليه السلام لغير إجماع أو مصلحة. - منكر النّص الثّابت لديه على أهل البيت عليهم السلام.
8	المحقّق الكركيّ	- مظهر العداوة لأهل البيت عليهم السلام.
9	الشّهيد الثّاني	أ- مظهر العداوة لأهل البيت عليهم السلام. ب- المبغض لأهل البيت عليهم السلام.
10	المحقّق الأردبيليّ	- المبغض لأهل البيت عليهم السلام والعدوُّ لهم.
11	السيّد محمّد العامليّ	- المبغض لأهل البيت عليهم السلام.
12	السيّد نعمة الله الجزائريّ	- عدوّ أهل البيت عليهم السلام المتظاهر ببغضهم. - نصب العداوة لشيعة أهل البيت عليهم السلام والتظاهر بالوقوع فيهم.

13	الشيخ محمّد تقي المجلسيّ	- المظهر العداوة لأهل البيت عليهم السلام.
14	المحقِّق السبزواريّ	- المبغض لأهل البيت عليهم السلام أعلن أو لا.
15	الفيض الكاشانيّ	- المحارب لأهل البيت عليهم السلام. - عدوّ أهل البيت عليهم السلام.
16	السيّد عبد الله الجزائريّ	- عدوّ أهل البيت عليهم السلام.
17	المحقّق البحرانيّ	- عدوّ أهل البيت عليهم السلام.
18	السيّد محمّد بحر العلوم	- المتديِّن ببغض أهل البيت عليهم السلام.
19	السيّد محمّد جواد العامليّ	- الخارجيّ. - المتديِّن ببغض أهل البيت عليهم السلام. - المتظاهر ببغض أهل البيت عليهم السلام.
20	الشيخ جعفر آل كاشف الغطاء	- المتديِّن ببغض أحد الأئمّة عليهم السلام. - المتظاهر ببغض أحد الأئمّة عليهم السلام. - المبغض لأحد الأئمّة عليهم السلام.
21	السيّد عليّ الطباطبائيّ	- عدوّ أهل البيت عليهم السلام.
22	المحقّق النراقيّ	- المظهر لبغض أهل البيت عليهم السلام.
23	الشيخ عليّ كاشف الغطاء	- المبغض لأهل البيت عليهم السلام. - عدوّ الشّيعة من جهة حبّهم لأهل البيت عليهم السلام.
24	صاحب الجواهر	- المبغض لأهل البيت عليهم السلام.

25	**الشيخ مرتضى الأنصاريّ**	- المبغض لأهل البيت عليهم السلام.
26	**الشيخ حسين الحلّيّ**	- المنتسب إلى فرقة خاصّة مشخّصة تتديّن ببغض أهل البيت عليهم السلام
27	**السيّد أبو القاسم الخوئيّ**	- مظهر العداوة لأهل البيت عليهم السلام من منطلق بغضهم، لا من أمر آخر كالمصلحة.
28	**الإمام الخمينيّ**	- المنتسب إلى فرقة خاصّة تتديّن ببغض أهل البيت عليهم السلام.

خلاصة أقوال الفقهاء في معنى النّاصب

نعرض خلاصة أقوال الفقهاء المتقدّمة، والتي تمثِّل المناخ العام لعلماء الشّيعة حول تعريفهم للنّاصب على مرحلتين: الأولى نحافظ فيها على عباراتهم بالتقريب اللفظيّ المناسبة وبالترتيب الموجود في الجدول السّابق، والثّانية نلخّص فيها ما وردت في المرحلة الأولى بدمج المعاني المتداخلة التي ورد مختلفة في التعبير اللفظيّ، إضافة إلى إخراج المصاديق عن تلك المعاني.

المرحلة الأولى

نلاحظ أنّ خلاصة الأقوال السّابقة حول معنى النّاصب هي:

1- المحارب لأهل البيت عليهم السلام.

2- المستحلّ لعن أمير المؤمنين عليه السلام.

3- مظهر العداوة لأهل البيت عليهم السلام.

4- المخالف للإماميّ في عقيدته إن لم يكن مستضعفًا، المبغض له على مذهبه.

5- المحارب للمسلمين.

6- القادح بعدالة أهل البيت عليهم السلام.

7- المتظاهر بسبّ الأئمّة المعصومين عليهم السلام.

8- الخارجيّ.

9- منكر فضائل أهل البيت عليهم السلام.

10- المعتقد بأفضليّة غير الإمام عليّ عليه السلام، لغير إجماع أو مصلحة.

11- منكر النّص الثابت لديه على أهل البيت عليهم السلام.

12- المبغض لأهل البيت عليهم السلام.

13- المبغض لأهل البيت عليهم السلام والعدوّ لهم.

14- عدوّ أهل البيت عليهم السلام المتظاهر ببغضهم.

15- عدوّ أهل البيت عليهم السلام المتظاهر بالوقوع فيهم.

16- المتديِّن ببغض أهل البيت عليهم السلام.

17- عدوّ الشّيعة من جهة حبّهم لأهل البيت عليهم السلام.

18- المنتسب إلى فرقة عقديّة تتديّن ببغض أهل البيت عليهم السلام.

المرحلة الثّانية

نلاحظ في العناوين السّابقة الواردة في المرحلة الأولى أنّها إمّا متداخلة في المعنى، وإمّا أنّ بعضها هو مصداق للناصبيّ وليس معنى له، وبعضها واضح في خروجه عن المعنى المصطلح، كما يتّضح بالآتي:

أ- أنّ المحارب لأهل البيت وكذا المستحلّ لعن أمير المؤمنين عليه السلام هو مظهر للعداوة لهم، فمحاربتهم ولعنه عليه السلام نوع من هذا الإظهار. وعليه يدخل رقم (1) و (2) في رقم (3).

ب- أنّ المحارب للمسلمين لا يُراد به قطعًا المعنى المصطلح للنّاصب، فيخرج رقم (5).

ج- أنّ القادح بعدالة أهل البيت عليهم السلام يمثّل قدحه نوعًا من إظهار العداوة لأهل البيت عليهم السلام أو البغض لهم، فيدخل رقم (6) في رقم (3)، وكذلك الحال في منكر فضائل أهل البيت عليهم السلام بلحاظ أنّ الإنكار يمثّل موقفًا مناوئًا، لا أنّه يعبِّر عن عدم ثبوت تلك الفضائل له، والمتأمّل بما سبق يعرف أنّ هذين العنوانين عند الفقهاء متصيّدان من عنوان إظهار العداوة الوارد في اللغة. وعليه يدخل رقم (9) في رقم (3)، وهكذا الحال في منكر النصّ الثّابت لديه على أهل البيت عليهم السلام؛ فهو إن لم يكن مكذِّبًا لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، بما يخرجه من الإسلام، يكون إنكاره منطلقًا من

عداوته أو بغضه لهم عليهم السلام، وعليه يدخل الرقم (11) في رقم (3) أو رقم (12).

د- أنّ الخارجيّ هو مصداق للنّاصب، بحسب من ذكر ذلك. وعليه يخرج رقم (8).

هـ- المعتقد بأفضليّة غير الإمام عليّ عليه السلام لغير إجماع أو مصلحة، وهو ينحصر بمن كان في موقفه عداوة أو بغض؛ لأنّ غير العدوّ والمبغض يعتقد ذلك لدليل لديه كالإجماع الذي ذكر من باب المثال على الدليل، أو لمصلحة له في ذلك، أمّا إذا كان يعتقد بذلك من دون دليل، ومن دون مصلحة، ولم يكن مستضعفاً؛ لوضوح خروج المستضعف من النّاصبيّ عند الجميع، فليس منطلقه إلّا العداوة أو البغض، وعليه يخرج رقم (10) ليدخل في المبغض (12)، أو مظهر العداوة (3).

و- إنّ رقم (13) المفسِّر للنّاصب بأنّه المبغض العدوّ، يرجع إلى المبغض، كما هو واضح بمراجعة كلام صاحبه المحقّق الأردبيليّ الذي اكتفى بالبغض في مقام تعليل الحكم بالكفر، فراجع.

ز- إنَّ رقم (14) و(15)؛ متداخلان مع ما تقدّمهما كما هو واضح.

ح- أنّ عدوّ الشّيعة إنّما ثبت عنوان النّاصبي عليه، لا من جهة عداوته للشّيعة بعنوانهم الخاصّ، بل من جهة حبّهم لأهل البيت عليهم السلام،

ومردّ ذلك إلى عداوة أهل البيت عليهم السلام أو بغضهم، وعليه يدخل رقم (17) في (3) و (12).

بناءً على ما تقدّم تبقى المعاني الآتية.

1- مظهر العداوة لأهل البيت عليهم السلام.

وهذا المعنى هو المشهور للفقهاء، وهو الأكثر من بين المعاني المذكورة للفقهاء السّابقين الذين ذكرناهم.

2- المبغض لأهل البيت عليهم السلام.

3- مظهر البغض لأهل البيت عليهم السلام.

4- المتديِّن ببغض أهل البيت عليهم السلام.

5- المنتسب إلى فرقة خاصّة تتديّن ببغض أهل البيت عليهم السلام.

6- المخالف للإماميّ في عقيدته إن لم يكن مستضعفًا، المبغض له على مذهبه.

وفي ما يخصّ المعنى الأخير (الخامس) الذي ذكره ابن ادريس؛ فإنّ تقييده بالمبغض له على مذهبه، يرجع إلى بغض أهل البيت عليهم السلام، باعتبار أنّ مذهبه هو مذهبهم؛ لذا لاحظنا أنّ ابن إدريس، حينما عرض الرّوايتين اللتين تحلّان مال النّاصبيّ أكّد أنّ المراد من النّاصبيّ فيهما هو المحارب للمسلمين، وليس من انتسب إلى الإسلام، ضرورة حرمة مال المسلم والذّميّ كما تقدّم معنا.

وما يؤكّد هذا المعنى ما ذكره السيّد محسن الحكيم في مستمسك العروة الوثقى وهو: «...الأصحاب المدّعين للإجماع وغيرهم في تفسير النّاصب مختلفة، ومع ذلك ليس فيها ما يشمل المخالف، فإنّ المنسوب إلى أكثر الأصحاب: أنّه من نصب العداوة لأهل البيت عليهم السلام، بل ظاهر الحدائق: أنّه لا خلاف فيه»[1].

(1) الحكيم، محسن، مستمسك العروة الوثقى، ج1، ص 396.

تلخّص ممّا تقدّم أنّ المعنى اللغويّ المناسب للنّصب في هذا المبحث هو العداوة أو إظهارها، مع أنّ بعض اللغويّين حدّد المراد بالنّواصب بالمتديّنين ببغض الإمام عليّ عليه السلام، بل قيّد البعض هذا التحديد بكونهم فئة عقديّة يتديّنون ببغضه عليه السلام.

أمّا معنى النّصب الذي يستفاد من الرّوايات، فإنّ القدر المتيقّن منه هو التحديد الأخير الوارد في كلام اللغويّين، أو هو مع تقييده بكونهم فئة عقديّة، ولم يثبت بشكل واضح في هذه الرّوايات معنى آخر.

أمّا ما ذكره الفقهاء، فإنّ أقوالهم آلت إلى خمسة هي:

1- مظهرو العداوة لأهل البيت عليهم السلام.

2- - المبغضون لأهل البيت عليهم السلام.

3- مظهرو البغض لأهل البيت عليهم السلام.

4- المتديّنون ببغض أهل البيت عليهم السلام.

5- فرقة خاصّة تتديّن ببغض أهل البيت عليهم السلام.

ولتحديد المراد من مصطلح النّاصب الذي وردت فيه جملة من الأحكام كما سيظهر في المبحث الثّاني، من بين المعاني المتقدّمة، فإنّه لا بدّ من ملاحظة الرّوايات الواردة عن الأئمّة عليهم السلام، لا في معنى النّاصب فحسب، بل ما ورد في أحكام النّاصب، فإنّها قد تضيء على المعنى المصطلح بما يُركن إليه.

المبحث الثّاني

أحكام النّاصب

تمهيد

وردت في النّاصب العديد من الرّوايات التي تتضمّن أحكامًا شرعيَّة متعلّقة بها، وسوف نلاحظ لاحقًا أنّ هذه الأحكام تلقي بظلالها على المعنى المراد من النّاصب في الدائرة التي وصل المبحث الأوّل إليها.

وقد قسّمنا هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب: نبحث في المطلب الأوّل عن كفر النّاصب الذي إن ثبت تثبت العديد من الأحكام الشّرعيّة الأخرى التي نتعرّض للعديد منها بالتحقيق في المطلب الثّاني الذي يدور البحث فيه حول أحكام فرعيّة تتعلّق بالنّاصب وهي:

1- حرمة التزويج منه.

2- عدم حليّة ذبائحه.

3- عدم صحّة الحجّ النيابيّ عنه.

4- نجاسته.

5- هدر دمه.

6- حليّة ماله.

وفي المطلب الثّالث الأخير نبحث عن هويّة النّاصب في ضوء التحقيق السّابق في معنى النّصب وأحكام النّاصب.

المطلب الأوّل
كفر النّاصب

معنى الكفر في الكتاب والسُّنّة

ورد الكفر في القرآن الكريم بمعانٍ ثلاثة هي:

1- مقابل الإيمان

قال الله تعالى: ﴿فَـَٔامَنَت طَّآئِفَةٌ مِّنۢ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ وَكَفَرَت طَّآئِفَةٌۖ﴾[1]، وقال تعالى: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ٱسۡوَدَّتۡ وُجُوهُهُمۡ أَكَفَرۡتُم بَعۡدَ إِيمَٰنِكُمۡ فَذُوقُواْ ٱلۡعَذَابَ بِمَا كُنتُمۡ تَكۡفُرُونَ﴾[2].

2- مقابل الشّكر

قال الله تعالى: ﴿فَٱذۡكُرُونِيٓ أَذۡكُرۡكُمۡ وَٱشۡكُرُواْ لِي وَلَا تَكۡفُرُونِ﴾[3]، وقال تعالى: ﴿فَكَفَرَتۡ بِأَنۡعُمِ ٱللَّهِ﴾[4].

---

(1) سورة الصف، الآية 14.
(2) سورة آل عمران، الآية 106.
(3) سورة البقرة، الآية 152.
(4) سورة النحل، الآية 112.

3- البراءة

قال الله تعالى: ﴿ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَحۡدَهُۥ وَكَفَرۡنَا بِمَا كُنَّا بِهِۦ مُشۡرِكِينَ﴾[1]، وقال تعالى: ﴿وَلَمۡ يَكُن لَّهُم مِّن شُرَكَآئِهِمۡ شُفَعَٰٓؤُاْ وَكَانُواْ بِشُرَكَآئِهِمۡ كَٰفِرِينَ﴾[2].

ويظهر من مطالعة الآيات القرآنيّة الكريمة أنّها لم تقتصر على استعمال الكفر في مقابل الإيمان الحقيقيّ والتّصديق الباطنيّ بالشّهادتين (في الدّين الإسلاميّ)، بل استعملته في مقابل الإسلام الظاهريّ الذي يتحقّق من خلال إعلان الشّهادتين أيضًا ، وهذا ما نلاحظه من عطف المنافقين على الكافرين في أكثر من آية، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ ٱتَّقِ ٱللَّهَ وَلَا تُطِعِ ٱلۡكَٰفِرِينَ وَٱلۡمُنَٰفِقِينَۚ﴾[3]، وقال تعالى: ﴿جَٰهِدِ ٱلۡكُفَّارَ وَٱلۡمُنَٰفِقِينَ﴾[4]، وقال تعالى: «﴿إِنَّ ٱللَّهَ جَامِعُ ٱلۡمُنَٰفِقِينَ وَٱلۡكَٰفِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا﴾[5]؛ فإنّ عطف المنافقين على الكافرين، وهو عطف مغايرة، كما هو الظاهر منه، يفيد عدم دخول المنافقين في دائرة الكافرين، مع أنّ حال المنافق والكافر سواء في كون كلّ منهما كافرًا كفرًا باطنيًّا، ويختلف المنافق عن الكافر في

(1) سورة غافر، الآية 84.
(2) سورة الروم، الآية 13.
(3) سورة الأحزاب، الآية 1.
(4) سورة التوبة، الآية 73.
(5) سورة النساء، الآية 140.

أنّ المنافق يعلن الشّهادتين ظاهرًا، وهذا يعني أنّ القرآن الكريم استعمل لفظ الكافر بمعنيين:

1- الكفر الظاهريّ، وهو الذي يقابل المسلم الواقعيّ والمنافق.

2- الكفر الواقعيّ: وهو الذي يقابل المسلم المؤمن الواقعيّ، وعليه يمكن أن يحكم على إنسان أنّه مسلم ظاهرًا كافر باطنًا.

وفي الأحاديث الشّريفة استعمل الكفر بمعانٍ متعدّدة، منها:

1- مقابل الشّكر

من قبيل ما رواه الكلينيّ في الكافي بسنده المعتبر عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفليّ، عن السكونيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «**من أتى إليه معروف، فليكافِ به، فإن عجز فليثنِ عليه، فإن لم يفعل فقد كفر النّعمة**»[1].

2- مقابل الإيمان

من قبيل ما ذكره الشيخ المفيد في «الاختصاص» بسنده عن «السّندي بن الربيع البغداديّ، عن الحسن بن عليّ بن الفضال، عن عليّ بن غراب، عن أبي بكر بن محمّد الحضرميّ، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: سمعته يقول: (إنّه ليس من مخلوق إلّا بين عينيه

---

(1) الكلينيّ، محمّد، الكافي، تصحيح وتعليق عليّ أكبر الغفاريّ، ط5، طهران، دار الكتب الإسلاميّة، 1363هـ.ش، ج4، ص 33

مكتوب مؤمن أو كافر، ذلك محجوب عنكم وليس بمحجوب عن الأئمّة من آل محمّد ﷺ، ثمّ ليس يدخل عليهم أحد إلّا عرفوه مؤمن أو كافر)، ثمّ تلا هذه الآية ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّلْمُتَوَسِّمِينَ﴾[1] فهم المتوسِّمون»[2].

وكما هو حال الاستعمال في القرآن الكريم، استعمل الكافر في الأحاديث الشريفة بمعنى الكفر الظاهريّ والكفر الواقعيّ، وعليه يمكن حمل الكفر في بعض الروايات بمعنى الكفر الباطنيّ الذي يجتمع مع الإسلام الظاهريّ، كالرواية التي رواها القاضي النّعمان (ت 363هـ) بسنده عن زرّ بن حبيش أنّه قال: سمعت عليًّا يقول: **«عهد إليّ رسول الله ﷺ أن لا يحبّني إلّا مؤمن، ولا يبغضني إلّا كافر أو منافق»**[3].

3- الفسق

وردت روايات عديدة تصف من ارتكب بعض المحرّمات بالكافر، من دون أن يكون ذلك مستدعيًا لتكذيب الرّسالة والرّسول، من قبيل ما رواه الكلينيّ بسنده عن الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن الوشّاء، عن مثنّى، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: **«وجد**

(1) سورة الحجر، الآية 75.
(2) المفيد، محمّد، الاختصاص، تحقيق عليّ أكبر الغفاريّ، ط2، بيروت، دار المفيد، 1414هـ ص 302.
(3) القاضي النّعمان، أبو حنيفة، شرح الأخبار، تحقيق محمّد الحسينيّ الجلالي، ط2، قم، مؤسّسة النّشر الإسلاميّ، 1414هـ ج1، ص 152.

في قائم سيف رسول الله ﷺ صحيفة: إنّ أعتى النّاس على الله عزّ وجلّ: القاتل غير قاتله، والضارب غير ضاربه، ومن ادّعى لغير أبيه، فهو كافر بما أنزل الله على محمّد ﷺ» [1].

فمن الواضح أنّ المراد من الكافر هنا الكافر عمليًّا لا عقديًّا، أي الفاسق.

ومن قبيل ما رواه الصّدوق في الخصال قال: حدّثنا أبو الحسين محمّد بن عليّ بن الشاه قال: حدّثنا أبو حامد أحمد بن محمّد بن الحسين قال: حدّثنا أبو يزيد أحمد بن خالد الخالديّ قال: حدّثنا محمّد بن أحمد بن صالح التميميّ قال: حدّثنا أبي قال: حدّثنا أنس بن محمّد أبو مالك، عن أبيه، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام، عن النّبيّ ﷺ أنّه قال في وصيّته له: «**يا عليّ، كفر بالله العظيم من هذه الأمّة عشرة: القتّات، والسّاحر، والديّوث، وناكح امرأة حرامًا في دبرها، وناكح البهيمة، ومن نكح ذات محرم منه، والسّاعي في الفتنة، وبايع السّلاح من أهل الحرب، ومانع الزّكاة، ومن وجد سعة فمات ولم يحجّ**» [2].

(1) الكلينيّ، محمّد، الكافي، ج7، ص 274 (للتوسعة انظر: بركات، أكرم، التكفير، ط5، بيروت، بيت السّراج، ص 238-244).

(2) الصّدوق، محمّد، الخصال، تحقيق عليّ أكبر الغفاريّ، (لا،ط)، قم، مؤسّسة النّشر الإسلاميّ، 1403هـ ص 450-451.

المعنى الاصطلاحيّ للكفر

إنّ الكفر بالمعنى الاصطلاحيّ الذي هو مورد بحثنا عبارة عن ما يكون سببًا لكون صاحبه خارج دائرة المسلمين، ولا ينتمي إلى الهويّة الإسلاميّة، وبالتالي لا تترتّب عليه أحكام المسلمين الخاصّة بهم، فلا يرث من مسلم، ولا تحلّ ذبيحته (على تفصيل في الكتابيّ)، ولا يدفن في مقابر المسلمين..الخ.

إذًا الكفر بالمعنى الاصطلاحيّ هو ما يقابل الإسلام الظاهريّ الذي يكفي في تحقّقه، إضافةً إلى الولادة من أحد أبوين مسلمين، أن ينطق بالشّهادتين، فهذا يكفي لتطبيق الآثار الخاصّة بالمسلمين على النّاطق بهما، كما دلّ على هذا، إضافةً إلى السيرة النّبويّة الشّريفة[1]، العديدُ من الرّوايات، منها موثّقة سماعة التي رواها الكافي سنده عن «محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن محبوب، عن جميل بن صالح، عن سماعة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أخبرني عن الإسلام والإيمان أهما مختلفان؟ فقال: **إنّ الإيمان يشارك الإسلام والإسلام لا يشارك الإيمان**، فقلت: فصفهما لي، فقال: **الإسلام شهادة أن لا إله إلّا الله والتّصديق برسول الله** صلى الله عليه وآله وسلم، **به حقنت الدماء، وعليه جرت المناكح والمواريث، وعلى ظاهره جماعة النّاس، والإيمان الهدى وما يثبت في القلوب من صفة الإسلام، وما ظهر من العمل به، والإيمان أرفع من الإسلام**

(1) انظر: بركات، أكرم، التكفير، ص 46-65.

بدرجة؛ إنّ الإيمان يشارك الإسلام في الظاهر، والإسلام لا يشارك الإيمان في الباطن، وإن اجتمعا في القول والصفة»[1].

وقد أكّدت صحيحة عبد الله بن سنان أنّ مجرّد إظهار الإسلام كافٍ في ترتيب الآثار الخاصّة بالمسلمين، وهي التي رواها الشيخ الطوسيّ بإسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام بمَ يكون الرّجل مسلمًا تحلّ مناكحته وموارثته؟ وبم يحرم دمه؟ فقال: «**يحرم دمه الإسلام إذا أظهر، وتحلّ مناكحته وموارثته»**[2].

إنّ الكفر الذي يقابل هذا الإسلام الظاهريّ هو المراد في بحثنا عن كفر النّاصب، والذي يحتاج إثباته على من يتشهّد الشّهادتين إلى دليل واضح ناصع يصلح لتقييد الأدلّة العامّة التي تثبت الإسلام بمجرّد الشّهادتين.

الأدلّة على كفر النّاصب

استُدل على كفر النّاصب بأدلّة هي:

الدليل الأوّل: الإجماع، وقد ادّعاه صاحب الحدائق بقوله: «...ما عليه الطائفة المحقّة سلفًا وخلفًا من الحكم بكفر النّاصب...»[3].

(1) الكلينيّ، محمّد، الكافي، ج2، ص 25.

(2) الطوسيّ، محمّد، الاستبصار، تحقيق حسن الموسويّ الخرسان، ط4، طهران، دار الكتب الإسلاميّة، 1363هـ.ش، ج3، ص 184.

(3) البحرانيّ، يوسف، الحدائق النّاضرة، ج12، ص 324.

ويرد على هذا الإجماع، إضافةً إلى كونه منقولًا، أنّه مدركيّ أو محتمل المدركيّة؛ لما يأتي من روايات دالّة على مفاده.

الدليل الثّاني: أنّ النّاصب منكرٌ لضرورة دينيّة، ومنكرها كافر.

قال الشّهيد الثّاني في الروضة البهيّة: «...ولارتكاب النّاصب خلاف ما هو المعلوم من دين النّبيّ ﷺ ثبوته ضرورةً؛ فيكون كافرًا»[1].

وفي إطار مناقشة هذا الدّليل نقول:

أوّلًا: إنّ مصطلح الضرورة الدّينيّة أو ضرورة الدّين لم يرد في كتاب أو سُنّة، بل شاع استعماله عند الفقهاء، لا سيّما عند الكلام عن الأمور الموجبة للخروج من الإسلام، وقد صِيغت عدّة تعريفات لهذا المصطلح، من جملتها:

1- ما يعرف بالبداهة أنّه من أجزاء الدّين، بحيث لو سئل عنه كلّ أحد من أهل الدّين، لأجاب بأنّه منه على وجه الجزم واليقين، إلّا من كان جديد عهدٍ بالإسلام، أو بعيد الدّار عن المسلمين.

2- ما كان دليله واضحًا عند جميع المسلمين، بحيث لا يصحّ اختلافهم فيه بعد التفاتهم إليه.

(1) العامليّ، زين الدّين، الروضة البهيّة في شرح اللمعة الدمشقيّة، ط1، قم، مكتبة الداوي، 1410هـ، ج7، ص211.

3- الذي يعرف العلماء المسلمون والكافرون أنّه جاء به نبيّنا ﷺ.

4- ما لا يتعرّض أحد من المصنّفين في علوم الشّريعة لبيان حكمه من جهة نفسه في شيء من كتبهم الاستدلاليّة وغيرها؛ لعدِّهم ذلك من قبيل توضيح الواضحات، وإيراد القول غير المفيد، مثل: وجوب الصلوات الخمس[1].

وعن معيار الضرورة الدينيّة قال السيّد الكلبايكانيّ: «بقي الكلام هنا في ملاك الضروريّ- ولا بدّ من معرفته وتمييزه عن غيره؛ كي لا يتبادر بتكفير مسلم أو الحكم بإسلام من خرج عن الإسلام- فنقول: إنّه ليس له اصطلاح خاص وراء اصطلاحه الجاري في المنطق، فأهل المنطق قسّموا القضايا إلى قسمين: نظريّة، وضروريّة.

الأولى: هي ما يحتاج إثباته إلى دليل وبرهان، ولا يمكن التّصديق به بدون ذلك، نظير قولنا: العالم حادث، فإنّه مترتّب على تشكيل قياس وترتيب صغرى وكبرى حتى يحصل الجزم به والحكم بحدوث العالم.

الثّانية: أعني الضروريّة من القضايا فهي ما لا حاجة في إثباته إلى ترتيب قياس، وإقامة دليل وبرهان مثل قولنا: النّار حارة، وعلى هذا فكلّ حكم اعتقاديّ أو عمليّ في الإسلام الذي لا حاجة لنا في

(1) انظر: الخونساريّ، محمّد باقر، تلويح النّوريات من الكلام في تنقيح الضروريّات من الإسلام، (لا،ط)، (لا،م)، (لا،ن)، (لا،ت)، ص 68.

إثبات كونه من الإسلام، وأنّه من برامجه إلى دليل، فهو ضروريّ نظير الصلاة، بل ومثل الختان؛ فإنّه في الشّريعة الإسلاميّة من الأمور التي صارت ضروريّة الثّبوت يعلم كل من دخل في حوزة الإسلام، بل وغير المسلمين أيضًا أنّه من دين النّبي ﷺ، ومن خصائص المسلمين [أنّهم] يتردّدون في إسلام من لم يكن مختونًا أو يحكمون بكفره، فالمسلم وغير المسلم يعلم شدّة اهتمام الشّارع على هذه السُّنَّة؛ ولهذا قد يتّفق أنّ المسيحيّ يريد أن يعتنق الإسلام فيحاسب نفسه أوّلًا أنّه يمكنه التسليم حذاء إجراء هذه السنّة القطعيّة عليه، فحينئذٍ يتشرّف بقبول الإسلام واعتناقه، أم لا يمكنه ذلك ولا يرى من نفسه التهيّؤ للختان، ويثقل عليه ذلك، فهناك يرجع وينصرف عمّا أراده من قبول الإسلام»[1].

ثانيًا: إنّ الإنكار هو موقف يعني التكذيب، وبالتالي فإنّ المنكر للضرورة الدّينيّة إن كان ملتفتًا إلى أنّ إنكاره هو إنكار للدّين والرسالة، وتكذيب للرسول ﷺ؛ فمن الواضح أنّ هذا الإنكار يخدش في ما بُني عليه أصل الإسلام وهو التوحيد والنّبوّة الخاصّة، وبالتالي، فهذا الإنكار يؤدّي إلى الكفر دون أيّ شك.

وعليه، فالنّاصب الذي يلتفت إلى أنّ إنكاره لمودّة أهل البيت هو تكذيب للرسول ﷺ والرّسالة هو كافر دون أدنى شكّ.

(1) الكلبيكانيّ، محمّد رضا، نتائج الأفكار (الأوّل)، ط1، قم، دار القرآن الكريم، 1413هـ ص 179-180.

ثالثًا: إن كان إنكار الضرورة الدّينيّة دون التفات إلى كونه يؤدّي إلى تكذيب الرّسالة والرّسول، بل حصل ذلك لشبهة، فهل يؤدّي ذلك إلى الكفر؟

وقع الاختلاف في ذلك بين قائل: إنّ إنكار الضرورة الدّينيّة بنفسه يؤدّي إلى الكفر، وقائل: إنّ إنكار الضرورة الدّينيّة بنفسه لا يؤدّي إلى الكفر إلّا إذا استلزم تكذيب الرّسالة والرّسول ﷺ.

وقد نسب صاحب مفتاح الكرامة القول الأوّل إلى الأصحاب، فقال: «وهنا كلام في أنّ جحود الضروريّ كفرٌ في نفسه، أو يكشف عن إنكار النّبوّة مثلًا؟ ظاهرهم الأوّل، واحتمل الأستاذ الثّاني، قال: فعليه، لو احتمل وقوع الشبهة عليه لم يحكم بتكفيره»[1].

وقد اختار القول الثّاني العديد من الفقهاء منهم:

1- الفقيه الهمدانيّ، قال: «إنّ إنكار الضروريّ يوجب الكفر، إن كان منافيًا للاعتراف الإجماليّ، أو كان موجبًا لإنكار الرّسالة في الجملة، وإلّا فلا»[2].

(1) العامليّ، محمّد جواد، مفتاح الكرامة، ج2، ص 38.

(2) الهمدانيّ، آقارضا، مصباح الفقيه، تحقيق محمّد الباقر ونور عليّ النّوريّ ومحمّد الميرزائيّ، ط1، قم، منبع، 1422هـ، ج7، ص 276.

2- المحقّق النّراقيّ، قال: «...بمنع كفرهم؛ لإنكار الضروريّ إنّما يوجبه لو وصل عند المنكر حدّ الضرورة، وأنكره إنكارًا لصاحب الدّين، أو عنادًا، أو استخفافًا، أو تشهّيًا...» [1].

3- الشيخ مرتضى الأنصاريّ، قال: «وأمّا الحكم بكفر منكر الضروريّ في مقابل الإسلام، فالمراد به: ما كان معلومًا عند المنكر كونه من النّبيّ ﷺ؛ ليرجع إلى كذب النبيّ ﷺ، لا إنكار كون ذلك منه»[2].

4- السيّد محسن الحكيم، قال: «وأمّا الأمور الاعتقاديّة التي يجب فيها الاعتقاد لا غير، فالحكم بكفر منكرها- ضروريّةً كانت أو نظريّةً- يتوقّف على قيام دليل على وجوب الاعتقاد بها تفصيلًا على نحو يكون تركه كفرًا. ومجرّد كونه ضروريًّا لا يوجب كفر منكره، إلّا بناء على كون إنكار الضروريّ سببًا مستقلًّا للكفر، وقد عرفت عدم ثبوته»[3].

5- الإمام الخمينيّ، قال: «الكافر، وهو من انتحل غير الإسلام، أو انتحله وجحد ما يُعلم من الدّين ضرورةً، بحيث يرجع جحوده إلى إنكار الرّسالة أو تكذيب النّبي ﷺ، أو تنقيص شريعته المطهّرة»[4].

---

(1) النّراقي، أحمد، مستند الشيعة، ج1، ص 207.

(2) الأنصاريّ، مرتضى، القضاء والشّهادات، تحقيق لجنة تحقيق تراث الشيخ الأنصاريّ، ط1، قم، المؤتمر العالميّ بمناسبة الذكرى المئويّة الثّانية لميلاد الشيخ الأنصاريّ، 1415هـ، ص 329.

(3) الحكيم، محسن، مستمسك العروة الوثقى، ج1، ص 380.

(4) الخمينيّ، روح الله، تحرير الوسيلة، ط2، قم، دار الكتب العلميّة، 1390هـ ج1، ص 118.

6- السيِّد أبو القاسم الخوئيّ، قال: «وممّا ذكرنا يظهر أنّ الحكم بكفر منكر الضروريّ عند استلزامه لتكذيب النّبيّ ﷺ لا تختصّ بالأحكام الضروريّة...» [1].

وقد احتمل بعض العلماء أنّ نسبة صاحب مفتاح الكرامة موضوعيّة إنكار الضرورة الدّينيّة أي القول الأوّل إلى ظاهر الأصحاب قد تكون «لإطلاق حكمهم بكفر منكر الضروريّ، أو لاستلزامه عدم تصديق النّبيّ ﷺ أو تكذيبه فيما جاء به، كما هو قضيّة مَنْ قيَّد الإنكار بعد الشبهة المحتملة في حقّه كالمقدّس الأردبيليّ في مجمعه، والمحقّق الخونساريّ في حاشيته الجماليّة، والوحيد البهبهانيّ في شرح المفاتيح، وغيرهم؛ لأنّ مرجع الشّبهة إلى إنكار كونه ممّا أخبر به النّبيّ، لا إنكار ما أخبر به»[2].

رابعًا: إنّ مرجعيّة الاختلاف السّابق الحاصل في منكر الضرورة الدّينيّة هي الرّوايات الواردة عن المعصومين عليهم السلام، لذا لا بدّ من البحث فيها؛ لنحسم كون كفر منكر ضرورة الدّين يتوقّف على إنكار أصلٍ دينيّ كتكذيب الرّسول ﷺ، أو أنّ لهذا الإنكار موضوعيّة في الكفر. وهذا ما نبحثه في الأدلّة الحديثيّة الآتية، مع تطبيق ذلك على النّاصب:

---

(1) الخوئيّ، أبو القاسم، الطهارة، تقرير الغرويّ، ص 57.

(2) بحر العلوم، محمّد، بلغة الفقيه، ج4، ص 196-197.

الرواية الأولى: صحيحة عبد الله بن سنان التي رواها الكلينيّ في الكافي بسنده عن عليّ بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسى، عن يونس، عن عبد الله بن سنان، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرّجل يرتكب الكبيرة من الكبائر فيموت، هل يخرج ذلك من الإسلام، وإن عُذّب، كان عذابه كعذاب المشركين أم له مدّة وانقطاع؟

فقال عليه السلام: «**من ارتكب كبيرة من الكبائر فزعم أنّها حلال، أخرجه ذلك من الإسلام، وعُذِّب أشدّ العذاب، وإن كان معترفًا أنّه أذنب ومات عليه، أخرجه من الإيمان، ولم يخرجه من الإسلام، وكان عذابه أهون من عذاب الأوّل**»[1].

إنّ الاستدلال بهذه الرّواية على كون إنكار الضرورة الدّينيّة له موضوعيّة في الكفر قائم على أساس أنَّ الإخراج من الإسلام الوارد فيها مطلقٌ يشمل العالم والجاهل، صاحب الشبهة وغيره، وهذا الإطلاق يشمل الضروريّ وغير الضروريّ، إلّا أنّ إنكار الضروريّ هو القدر المتيقّن منها[2]؛ لقَطْعِنا بعدم كفر مستحلّ الحرام غير الضروريّ، لكنَّ التأمّل بهذه الصحيحة يدلّ على بطلان الاستدلال السّابق؛ وذلك لأنّها واردة في خصوص من تنجّزت عليه الحرمة،

(1) الكلينيّ، محمّد، الكافي، ج2، ص 285.

(2) انظر: الآمليّ، هاشم، المعالم المأثورة، تقرير بور قمشه اي، ط1، قم، بوقمشه اي، 1366هـ.ش، ج2، ص 233.

بقرينة قوله عليه السلام **«وعذّب أشدّ العذاب»**، فالتعذيب لا يصحّ، عقلًا، لمن لم تتنجّز عليه الحرمة، كمن زعم أنّ أمرًا ما حلالٌ لشبهة من غير تقصير، مع إيمانه الإجماليّ بالإسلام.

وعليه، فإنّ الاستدلال بالرّواية على كفر المنكر للضروريّ منحصرٌ بالمنكِر عن غير شبهة وغير قصور؛ فلا يكون فيها دلالة على أنّ إنكار الضرورة الدّينيّة له موضوعيّته للحكم بالكفر.

ونلاحظ أنّ الاستدلال بالصحيحة على كفر منكر الضرورة الدينيّة، بشكل عام، يتوقّف على أمور هي:

الأمر الأوّل: إلغاء خصوصيّة استحلال الحرام الوارد فيها؛ لكونها تشمل إنكار غير الحرمة من الأحكام الضروريّة.

الأمر الثّاني: إلغاء دخالة الارتكاب الفعليّ للحرام الوراد فيها بقوله: «**ارتكب كبيرة من الكبائر، فزعم أنّها حلال**»؛ إذ مقتضى الجمود على عبارة الصحيحة أنّه ارتكب وزعم، لا زعم فقط، بينما القضيّة التي هي محلّ البحث يكفي فيها الزعم، ولو من دون ارتكاب.

الأمر الثّالث: إن أردنا أن نعمّم قضية منكر الضرورة الدّينيّة إلى الأمور العقديّة، فلا بدّ أن نتعدّى عن ما ورد فيها، وهو الأحكام، إلى أيّ مسألة دينيّة كالمعاد الجسمانيّ.

وعليه، فإنّ القدر المتيقّن الذي تحكم عليه الصحيحة بالكفر هو:

- من يرتكب الحرام.

- من يزعم بأنّ ما ارتكبه ليس حرامًا.

- أن يكون زعمه غير ناتج عن شبهة وقصور.

والمراد من الزّعم هو عقد القلب الذي هو عبارة عن التديّن[1].

بناءً على ما تقدّم، فإن أردنا تطبيق ذلك على النّاصب باعتبار أنّه ينكر ضرورة من ضروريّات الدّين، وهي مودّة أهل البيت عليهم السلام، فإنّ النّاصب يكون كافرًا إن لم يكن نصبه عن شبهة وقصور.

فالنّاصب الملتفت إلى أنّ بغضه لأهل البيت عليهم السلام اتجاهًا وتديّنًا هو تكذيب للرّسول صلى الله عليه وآله وسلم والرّسالة، فهو كافر، وهذا ممّا لا إشكال فيه كما تقدّم سابقًا.

أمّا النّاصب من دون ذلك، فمع خباثته الشّديدة، لا يصحّ الاستدلال بهذه الصحيحة على كفره، مع كونه يشهد الشّهادتين.

قال الشيخ مرتضى الأنصاريّ: «إنّ كثيرًا من الخوارج والنّواصب والمتديّنين ببعض ما هو مخالف لضروريّ الدين من هذا القبيل

(1) انظر: القزوينيّ، عليّ، تعليقة على معالم الأصول، تحقيق عبد الرحيم الجرمئيّ القزوينيّ، ط1، قم، مؤسّسة النّشر الإسلاميّ، 1422هـ ج5، ص 398.

قطعًا أو ظنًّا أو احتمالًا، بل ربّما يعدّون المخالف لهم خارجًا عن الدّين، فيتقرَّبون إلى الله ببغضه وعداوته، فاللازم على من استند في كفر منكر الضروريّ إلى رجوع إنكاره إلى تكذيب النّبيّ ﷺ أن لا يحكم بكفرهم، من غير تفرقة بين كون هذا الإنكار ناشئًا عن قصورهم أو عن تقصيرهم، غاية الأمر مؤاخذة المقصّر على ترك التديّن بما أنكره لو كان إنكاره متعلّقًا بالعقائد كالمعاد ونحوه، وإلّا فالعمليّات لا عقاب فيها إلّا على ترك العمل، فالمنكر لحرمة الخمر لا دليل على عقابه إلّا على نفس شرب الخمر لو شربها، لا على ترك التديّن بحرمتها؛ لعدم قصد الشّارع إلى التديّن تفصيلًا بالأحكام العمليّة أوّلًا وبالذات. وكيف كان، فالمؤاخذة على ترك التديّن لا يستلزم الكفر؛ لأنّه متوقّف على التكذيب المنفي في المقام»(1).

وقال الشيخ حسين الحلّيّ: «لا يمكن أن يجزم الفقيه بكون المنكر لظواهر الإسلام يكون كافرًا، ولا يعدّ مسلمًا من دون دليل خاصّ، ولا سيّما بعد ملاحظة النّصوص الكثيرة الدالّة على كفاية الشّهادتين في الدّخول في حوزة الإسلام، ما لم يكن في البين ما هو معلوم التكفير. أمّا ما ذكره الجماعة من كون إنكار ما تعلّمه تكذيبًا للنّبيّ ﷺ، فهو محتاج إلى تتمّة بأن نقول: إنّ من سمع من النبيّ ﷺ وجوب شيء، ثمّ أنكره لا لتشريع من نفسه، بل

(1) الأنصاريّ، مرتضى، كتاب الطهارة، ج5، ص 138.

لمحض إنكار صحّة ما أخبر به ﷺ كان إنكاره في الحقيقة راجعًا إلى تكذيبه، وهذا لا يختصّ بالأحكام، بل هو جارٍ في جميع إخباراته، كما أنّه جارٍ في إخبارات القرآن، كأن ينكر الرّجل وجود ذي القرنين أو شيء ممّا ذكر في القرآن من دون تأويل في الآية الشريفة، بل الإنكار يكون لأجل التكذيب والجحود، فمثل ذلك إمّا تكذيب للنّبيّ ﷺ، أو للقرآن، أو للشّريعة الإسلاميّة. وكون ذلك كفرًا منجِّسًا، بل ارتدادًا موجبًا للقتل، إن كان عن فطرة، أمرٌ واضحٌ لا يحتاج إلى دليل»[1].

الرّواية الثّانية: صحيحة مسعدة بن صدقة التي رواها الشيخ الكلينيّ في «الكافي» بسنده عن عليّ بن إبراهيم، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: **«الكبائر: القنوط من رحمة الله، واليأس من روح الله، والأمن من مكر الله، وقتل النّفس التي حرّم الله، وعقوق الوالدين، وأكل مال اليتيم ظلمًا، وأكل الرّبا بعد البيّنة، والتعرّب بعد الهجرة، وقذف المحصنة، والفرار من الزّحف، فقيل له: أرأيت المرتكب للكبيرة يموت عليها، أتخرجه من الإيمان، وإن عذّب بها فيكون عذابه كعذاب المشركين، أو له انقطاع؟ قال: يخرج من الإسلام إذا زعم أنّها حلال؛ ولذلك يعذّب أشدّ العذاب، وإن كان معترفًا بأنّها كبيرة**

(1) الحلّيّ، حسين، دليل العروة الوثقى، ج1، ص 449.

وهي عليه حرام، وأنّه يعذّب عليها، وأنّها غير حلال، فإنّه معذّب عليها، وهو أهون عذابًا من الأوّل، ويخرجه من الإيمان ولا يخرجه من الإسلام»[1].

وتقريب الاستدلال بها هو التقريب ذاته الوارد في الصحيحة السّابقة.

والنّقاش فيها هو النّقاش السّابق عينه، فهي واردة في خصوص من تنجّزت عليه الحرمة بقرينة قوله عليه السلام: «**ولذلك يعذّب بأشدّ العذاب**»، وهي تدلّ على كفر النّاصب الملتفت عن غير شبهة وقصور في ذلك، وهو واضح في النّاصب الملتفت إلى كون نصبه تكذيبًا لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ورسالة الإسلام. أمّا غيره، فلا تدلّ هذه الصحيحة على كفره.

الرّواية الثّالثة: رواية الرقّي التي رواها الكلينيّ في «الكافي» عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن محبوب، عن داود بن كثير الرّقيّ قال: قلت: لأبي عبد الله عليه السلام: سنن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كفرائض الله عزّ وجلّ؟ فقال: «**إنّ الله عزّ وجلّ فرض فرائض موجبات على العباد، فمن ترك فريضة من الموجبات، فلم يعمل بها وجحدها كان كافرًا وأمر [رسول] الله بأمور كلّها حسنة،**

(1) الكلينيّ، محمّد، الكافي، ج2، ص 280.

فليس من ترك بعض ما أمر الله عزّ وجلّ به عباده من الطاعة بكافر، ولكنّه تارك للفضل، منقوص من الخير»[1].

وتقريب الاستدلال بها شبيه بما تقدّم؛ باعتبار أنّها أطلقت الحكم بالكفر لكلّ تارك لفريضة إسلاميّة عن جحود.

لكن يمكن النّقاش في هذه الرّواية بالآتي:

1- أنّ هناك اختلافًا في صحّتها من ناحية السّند، فقد اختلف في وثاقة داود بن كثير الرّقيّ، فقال الشيخ النّجاشيّ عنه: «ضعيف جدًّا، والغلاة تروي عنه. قال أحمد بن عبد الواحد: قلّ ما رأيت له حديثًا سديدًا»[2]. وعن ابن الغضائريّ الذي تقدّم الحديث في الشّكّ في صحّة انتساب كتاب الرّجال إليه: «كان فاسد المذهب، ضعيف الرّواية، لا يُلتفت إليه»[3]. مقابل ما تقدَّم وثَّق الشيخ الطوسيُّ الرّقّيَّ قائلًا: «داود بن كثير الرّقّيّ، مولى بني أسد ثقة»[4]، واعتبره الشيخ المفيد في الإرشاد من الخواصّ والثّقات وأهل الورع والعلم والفقه[5].

(1) الكلينيّ، محمّد، الكافي، ج2، ص 383.

(2) النّجاشيّ، أحمد، فهرست أسماء مصنّفي الشّيعة (رجال النّجاشيّ)، ص 53.

(3) ابن الغضائريّ، أحمد، رجال ابن الغضائريّ، ص 58.

(4) الطوسيّ، محمّد، الأبواب (رجال الطوسيّ)، تحقيق جواد القيوميّ الأصفهانيّ، ط1، قم، مؤسّسة النّشر الإسلاميّ، 1415هـ، ص 336.

(5) انظر: المفيد، محمّد، الإرشاد، تحقيق مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لتحقيق التراث، ط2، بيروت، دار المفيد، 1414هـ، ج2، ص 248.

وقد قارن السيّد الخوئيّ بين هذه الشّهادات، إضافةً إلى الرّوايات الواردة في مدحه قائلًا: «هذه الرّوايات وإن دلّت على جلالة داود الرّقّيّ إلّا أنّ جميعها ضعيف لا يمكن الاعتماد عليها، فيبقى في إثبات وثاقته شهادة عليّ بن إبراهيم والشّيخين الطوسيّ والمفيد قدّس سرّهما، إلّا أنّه يعارضها شهادة النّجاشيّ وابن الغضائريّ بضعفه، وما ذكره أحمد بن عبد الواحد من أنّه قلّ ما رأى له حديثًا سديدًا.

وما قيل: من أنّ شهادة النّجاشيّ منشؤها شهادة ابن الغضائريّ ولا اعتداد بجرحه، أو أنّها مسبّبة عن رواية الغلاة عنه على ما يظهر من عبارة النّجاشيّ، فلا يعارض بها شهادة الشيخين، فهو من الغرائب؛ وذلك لأنّه لا قرينة على شيء من الأمرين، ولا سيّما الثّاني؛ إذ كيف يمكن أن تكون رواية الغلاة عن شخص سببًا للحكم بضعفه في نظر النّجاشيّ وهو خريت هذه الصّناعة.

على أنّا لو علمنا بأنّ منشأ شهادته شهادة ابن الغضائريّ لم يكن بدّ من الأخذ بها؛ فإنّه من مشايخ النّجاشيّ وهم ثقات، ونحن إنّما لا نعتمد على التضعيفات المذكورة في رجال ابن الغضائريّ لعدم ثبوت هذا الكتاب عنه، وأمّا لو ثبت منه تضعيف بنقل النّجاشيّ وشيخيه ابن الغضائريّ وابن عبدون فيه، فإنّ الكشيّ ذكر أنّه لم يسمع أحدًا من مشايخ العصابة يطعن فيه، قلنا: إنّ عبارة الكشيّ

واضحة الدلالة على أنّه في مقام نفي الغلوّ عن داود، وأنّه لم يسمع من المشايخ طعنًا فيه، وإنّما الغلاة نسبوا إليه الغلوّ، ورووا عنه المناكير، وأين هذا من عدم الطعن عليه بالضعف؟! على أنّ عدم سماع الكشيّ لا ينافي سماع النّجاشيّ وشيخيه من غير طريقه كما هو ظاهر، وعلى الجملة، فالرّجل غير ثابت الوثاقة»[1].

2- إنّ موضوع الكافر في الرّواية هو «**من ترك فريضة...وجحدها**»، والجحود في اللغة هو «الإنكار مع العلم»[2]، وهذا المعنى ينسجم مع المنكر الملتفت إلى أنّ إنكاره يؤدّي إلى تكذيب الرّسول ﷺ والرّسالة. ولا يصحّ الاستدلال بها على كون إنكار الضروريّ له موضوعيّة في الكفر.

الرّواية الرّابعة: صحيحة العجليّ التي رواها الشيخ الكلينيّ في «الكافي» بسنده عن عليّ بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسى، عن يونس، عن بريد العجليّ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن أدنى ما يكون العبد به مشركًا، قال: فقال عليه السلام: «**من قال للنّواة: إنّها حصاة، وللحصاة: إنّها نواة، ثمّ دان به**»[3].

(1) الخوئيّ، أبو القاسم، معجم رجال الحديث، ج8، ص 128-129.
(2) الجوهريّ، إسماعيل، الصحاح، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، ط4، بيروت، دار العلم للملايين، 1407هـ ج2، ص 452.
(3) الكلينيّ، محمّد، الكافي، ج2، ص 297.

من الواضح أنّ الحكم بالشّرك في هذه الرّواية لا يشمل من يقول عن النّواة: إنّها حصاة، وعن الحصاة: إنّها نواة في مقام الكذب، إنّما لا بدّ أن يرافق ذلك الجري على طبق ذلك اعتقادًا وتديُّنًا، وبهذا يُقرّب الاستدلال بهذه الرّواية من باب «إنّها تمثيل لثبوت الضروريّ، فينكر ويعتقد خلافه[1].

قال الشيخ المجلسيّ الكبير تعليقًا على هذه الرّواية: «فيدخل فيه نصب الأئمّة...؛ وجميع ما ابتدعوه في دين الله تعالى، وصاروا بذلك مشركين؛ لأنّهم جعلوا أنفسهم شركاء الله، بل الشّريك الغالب؛ فإنّهم يتركون النّصوص بالآراء»[2].

لكن يُناقش هذا الاستدلال بأنّ «الرّواية لا تدلّ على أنّ هذا الإشراك مع الله في مقام التّشريع يوجب الكفر بالمعنى الذي تترتّب عليه الآثار المعهودة»[3].

اضافةً إلى أنّ التعبير بالشّرك لا يدلّ دائمًا على الشّرك العقديّ المعهود، فقد استفاضت الرّوايات في إطلاق المشرك على المرائي، بل يستفاد من بعض الرّوايات أنّ من لقى الله وفي قلبه غيره فهو مشرك، إلى غير ذلك»[4].

(1) العراقيّ، عبد النّبيّ، المعالم الزلفى في شرح العروة الوثقى، (لا،ط)، قم، العلميّة، 1380هـ ص 344/ المجلسيّ، محمّد تقيّ، روضة المتقين، ج9، ص 322.
(2) انظر: المجلسيّ، محمّد تقيّ، روضة المتقين، ج9، ص 322.
(3) الصدر، محمّد باقر، بحوث في شرح العروة الوثقى، ج3، ص 296.
(4) الخمينيّ، روح الله، كتاب الطهارة، ج3، ص 320.

والنّتيجة في هذا الدّليل (الثّاني) هي أنّ النّاصب إن كان ملتفتًا أنّ نصبه تكذيب للرسول والرّسالة فهو كافر، وهذا أمر عامٌ لا يختصّ بالنّاصب، بل بكلّ ملتفت إلى ذلك، فضلًا عن أنّ الحكم بكفره لا يحتاج إلى روايات خاصّة.

أمّا النّاصب غير المتلفت إلى ذلك، فإنّ ما عُرض على أنّه دليل غير صحيح.

الدّليل الثّالث: ما ورد دالًّا على كفر النّاصب

ممّا قد يستدلّ به على كفر النّاصب ما رواه الشيخ الطوسيّ في التهذيب، وكذا الاستبصار بسنده عن عليّ بن الحسن بن فضّال عن محمّد بن عليّ عن أبي جميلة عن سندي عن الفضيل بن يسار قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن المرأة العارفة هل أزوّجها النّاصب؟ قال: لا؛ لأنّ النّاصب كافر»[1].

لكن هذه الرّواية ضعيفة السّند؛ فأبو جميلة هو المفضّل بن صالح الذي ضعّفه الشيخ النّجاشيّ في ترجمته لجابر بن يزيد بقوله: «روى عن جماعة غمز فيهم وضعفوا، منهم عمرو بن شمر، ومفضّل بن صالح، ومنخل بن جميل...» [2]. لذا قال ابن إدريس عن المفضّل: «وهذا الرّجل نصّ النّجاشيّ على ضعفه، وذكر أنّه كان

(1) الطوسيّ، محمّد، التهذيب، ج7، ص 303/ الاستبصار، ج3، ص 184.
(2) النّجاشيّ، أحمد، فهرست أسماء مصنّفي الشيعة (رجال النّجاشيّ)، ص 128.

من المتسالم عليه»[1]. وعن ابن الغضائريّ: «المفضّل بن صالح، أبو جميلة الأسديّ، مولاهم النّخاص، ضعيف كذّاب، يضع الحديث»[2].

الدّليل الرّابع: روايات تكفير المبغض لأهل البيت عليهم السلام

وردت روايات عديدة تحكم بالكفر على من أبغض أهل البيت عليهم السلام، وبما أنّ بعضها صحيح السّند، فسوف نقتصر على ذكر الرّواية الأولى بسندها الصحيح، دون بحث في سند الرّوايات الأخرى.

1- ما رواه البرقيّ في المحاسن بسند صحيح عن ابن محبوب، عن زيد الشّحام، قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: «**يا زيد، حُبّنا إيمان، وبغضنا كفر**»[3].

2- ما رواه الشيخ الكلينيّ في الكافي بسنده عن عليّ، عن محمّد بن عيسى، عن يونس، عن محمّد بن الفضيل قال: سألته عن أفضل ما يتقرّب به العباد إلى الله عزّ وجلّ، قال: «**أفضل ما يتقرّب به العباد إلى الله عزّ وجلّ طاعة الله وطاعة رسوله وطاعة أولي الأمر، قال أبو جعفر عليه السلام: حُبّنا إيمان وبُغضنا كفر**»[4].

(1) الحلّيّ، ابن إدريس، مستطرفات السّرائر، ص 42.
(2) الغضائريّ، أحمد، رجال ابن الغضائريّ، ص 88.
(3) البرقيّ، أحمد، المحاسن، تحقيق مهدي الرجائيّ، ط1، قم، المعاونيّة الثقافيّة للمجمع العالميّ لأهل البيت عليهم السلام، 1413هـ، ج1، ص 247.
(4) الكلينيّ، محمّد، الكافي، ج1، ص 187-188.

3- ما رواه البرقيّ عن أبيه رحمه الله، عن يونس بن عبد الرحمن أو غيره، عن رياح بن أبي نصر، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «**إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان جالسًا في ملأ من أصحابه إذ قام فزعًا، فاستقبل جنازةً على أربعة رجال من الحبش فقال: ضعوه، ثمّ كشف عن وجهه، فقال: أيّكم يعرف هذا؟ -فقال عليّ بن أبي طالب عليه السلام: أنا يا رسول الله، هذا عبد بني رياح ما استقبلني قطّ إلّا قال: أنا، والله، أحبّك، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ما يحبّك إلّا مؤمن وما يبغضك إلّا كافر، وإنّه قد شيّعه سبعون ألف قبيلٍ من الملائكة، كلّ قبيلٍ سبعون ألف ملك...وإنّما فعل به هذا لحبّه إيّاك يا عليّ**»[1].

4- ما رواه ابن شهر آشوب في مناقب آل أبي طالب بإسناده عن المدائنيّ بالإسناد عن جابر الجعفيّ قال: قال الباقر عليه السلام: «**نحن ولاة أمر الله وخزّان علم الله، وورثة وحي الله، وحملة كتاب الله، طاعتنا فريضة، وحبّنا إيمان وبغضنا كفر، محبّنا في الجنّة، ومبغضنا في النّار**»[2].

(1) البرقيّ، أحمد، المحاسن، ج1، ص 248.

(2) ابن شهر آشوب، محمّد، مناقب آل أبي طالب، تحقيق لجنة من أساتذة النّجف الأشرف، (لا،ط)، النّجف الأشرف، مطبعة الحيدريّة، 1376هـ ج3، ص 336.

واللافت أنّ ثمّة أحاديث نبويّة مشابهة لما تقدّم وردت من طرق أهل السُّنَّة بأسانيد صحيحة، وهي، وإن لم تنصّ أنّ مبغض أهل البيت كافر، إلّا أنّها نصّت على أنّ مبغضهم في النّار، ومن هذه الأحاديث ما رواه الحاكم في المستدرك قال: «حدّثنا أبو عبد الله محمّد بن عبد الله الصفّار، قال: حدّثنا أبو عبد الله محمّد بن عبد الله بن الحسن الأصبهانيّ، قال: حدّثنا محمّد ابن بكير الحضرميّ، قال: حدّثنا محمّد بن فضيل الضبي، قال: حدّثنا أبان بن جعفر بن ثعلب عن جعفر بن إياس عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **والذي نفسه بيده، لا يبغضنا أهل البيت أحد إلّا أدخله الله النّار.** هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه»[1].

وكذا قال ابن حبّان في صحيحه: «خبرنا الحسين بن عبد الله بن يزيد القطان بالرّقة، قال حدّثنا هشام بن عمّار، قال: حدّثنا أسد بن موسى، قال: حدّثنا سليم بن حيان عن أبي المتوكّل النّاجي عن أبي سعد الخدريّ قال: قال رسول الله ﷺ: «**والذي نفسي بيده، لا يبغضنا أهل البيت رجل إلّا أدخله الله النّار**»[2].

(1) الحاكم النّيسابوريّ، أبو عبد الله، المستدرك، تحقيق يوسف عبد الرحمن المرعشليّ، (لا،ط)، بيروت، دار المعرفة، (لا،ت)، ج3، ص 150.

(2) ابن حبّان، محمّد، صحيح ابن حبّان، (بترتيب علاء الدّين عليّ بن بلبان)، تحقيق شعيب الأرنؤوط، ط2، بيروت، مؤسّسة الرّسالة، 1414هـ ج15، ص 435.

وقد روى هذا الحديث أيضًا محمّد الزرنديّ الحنفيّ في نظم درر السّمطين[1]، وكذا رواه الهيثميّ في موارد الظمآن[2]، إضافة إلى غيرهم.

كما ورد في مصادر أهل السُّنَّة ما ينصّ على أنّ من يبغض أهل البيت عليهم السلام لا يُحشر يوم القيامة مسلمًا، ومن هذه المصادر «تاريخ مدينة دمشق»، فقد روى فيه ابن عساكر بسنده إلى جابر عبد الله قال: «خطبنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فسمعته وهو يقول: «**من أبغضنا أهل البيت حشره الله يوم القيامة يهوديًّا قال:** قلت يا رسول الله، وإن صام وصلّى وزعم أنّه مسلم؟ فقال: **نعم، وإن صام وصلّى وزعم أنّه مسلم**»[3].

كما ورد في مصادرهم النّص بأنّ المبغض للإمام عليّ بن أبي طالب عليه السلام منافق، ومن هذه المصادر ما رواه أحمد بن حنبل في مسنده الذي قال فيه: «حدّثنا عبد الله حدّثني أبي، قال: حدّثنا ابن نمير، قال: حدّثنا الأعمش عن عدي بن ثابت عن زر بن حبيش قال: قال عليّ رضي الله عنه: **والله، إنّه ممّا عهد إلى رسول**

(1) الزرنديّ، محمّد، نظم درر السّمطين، ط1، (لا،م)، مكتبة أمير المؤمنين عليه السلام العامّة، 1377هـ ص 106.

(2) الهيثميّ، عليّ، موارد الظمآن، تحقيق حسين سليم أسد الدارانيّ وعبد عليّ الكوشك، ط1، دمشق، دار الثقافة العربيّة، 1412هـ ج7، ص 205.

(3) ابن عساكر، عليّ، تاريخ مدينة دمشق، تحقيق علي شيريّ، بيروت، دار الفكر، 1415هـ ج20، ص 148.

الله ﷺ أنّه لا يبغضني إلّا منافق ولا يحبّني إلّا مؤمن»[1].

وقال الجاحظ في كتابه العثمانيّة: «ولمّا كان بين عليّ وبين النّبيّ ﷺ من الاتّحاد والألف والاتّفاق، أحجم المنافقون بالمدينة عن أذى رسول الله ﷺ خوفًا من سيفه، وأنّه صاحب الدار والجيش، وأمره مطاع وقوله نافذ، فخافوا على دمائهم منه فاتقوه، وأمسكوا عن إظهار بغضه، وأظهروا بغض عليّ عليه السلام وشنآنه، فقال رسول الله ﷺ في حقّه الخبر الذي رُوي في جميع الصّحاح: «**لا يحبّك إلّا مؤمن، ولا يبغضك إلّا منافق**». وقال كثير من أعلام الصحابة كما روى في الخبر المشهور بين المحدّثين: «**ما كنا نعرف المنافقين إلّا ببغض عليّ بن أبي طالب»**[2].

وقد ذكرنا الأحاديث السّابقة عن علماء أهل السُّنّة من باب التأكيد على موقع بغض أهل البيت عليهم السلام عند جميع المسلمين، وإلّا فإنّ ما يهمّنا في بحثنا الاستدلاليّ هو ما ورد بالسّند الصحيح المعتبر الذي مرّ، والذي فيها دلالة واضحة على أنّ مبغض أهل البيت عليهم السلام كافر.

(1) ابن حنبل، أحمد، مسند أحمد بن حنبل، (لا،ط)، بيروت، دار صادر، (لا،ت)، ج1، ص 84.
(2) الجاحظ، عمرو، العثمانيّة، تحقيق عبد السّلام محمّد هارون، (لا،ط)، مصر، دار الكتاب العربيّ، (لا،ت)، ص 308.

ونلاحظ في مثل التعبير بـ «**حبّنا إيمان، وبغضنا كفر**» أنّ بين الحبّ والبغض مرتبةً هي اللاحبّ واللابغض، وعليه فهنا ثلاث قضايا:

القضيّة 1: حبّ أهل البيت = إيمان، وهي ما تفيده الرّوايات.

القضيّة 2: بغض أهل البيت= كفر، وهي ما تفيده الرّوايات.

القضيّة 3: موضوعها (عدم الحبّ وعدم البغض)، ومحمولها لا يكون بالضرورة هو الكفر، وإن كان عدم إيمان؛ فإنَّ عدم الإيمان درجات ومراتب، يجتمع بعضها مع الإسلام، وبعضها الآخر يفترق عنه إلى الكفر، وبالتالي فغير المحبّ وغير المبغض قد يكون مسلمًا، لكنّه غير مؤمن ولا كافر. وهذا ينسجم مع كون البغض الذي هو أعلى درجات عدم الحبّ يؤدّي إلى أعلى درجات عدم الإيمان وهي درجة الكفر. وبهذا يتعمّق الدّليل على كفر النّاصب.

لكن يمكن أن يناقش الاستدلال على كفر النّاصب بمثل تلك الرّوايات بالآتي:

إنّ الكفر المصطلح الذي له أحكامه الشّرعيّة هو تعبير شرعيّ (قانونيّ) يعني أنّ صاحبه ليس مسلمًا، وبالتالي لا تطبّق عليه الأحكام الخاصّة بالمسلمين، فهو حكم شرعيّ عام تنضوي تحته العديد من الأحكام الفرعيّة.

وهذا الحكم حينما نريد أن نطبّقه على من ينتسب إلى المجتمع الإسلاميّ، فلا بدّ من وجود سبب موضوعيّ ظاهر، كأن يعلن بلسانه

أنّه لا يؤمن بالله تعالى أو بالرسول ﷺ أو بالرّسالة، أو أن يقوم بعمل يفيد ذلك بشكل واضح. ولا يصحّ أنْ يُحكم على من يشهد الشّهادتين بالكفر لسبب باطنيّ لم يدلّ عليه أيّ دليل تعبيريّ أو عمليّ؛ لذا فإنّ البغض بنفسه لا يصح أن يكون موضوعًا للحكم بالبغض، بل لا بدّ أن يُظهِر المبغِضُ بغضَه؛ ليصحّ الحكم عليه بأنّه كافر.

وعليه، فإنّنا نرى أنّ قضيّة «**بغضنا كفر**» بحاجة إلى تفسير موضوعها وهو البغض بأنْ يكون المراد منه إظهار البغض؛ ليصحّ الحكم عليه بالكفر وعدم الإسلام، وبالتالي عدم تطبيق الأحكام الخاصّة بالمسلمين عليه.

لكنّنا أمام مثل هذه القضيّة «**بغضنا كفر**» نجد احتمالًا آخر قد يكون هو المراد من هذا التعبير، وهو أنّ الكفر هنا هو كفر باطنيّ، لا ظاهريّ، كما هو حال العديد من ألفاظ الكفر الواردة في النّصوص الشّريفة التي لا تُحمل على معنى الكفر التشريعيّ المصطلح، وممّا يؤيّد هذا الاحتمال أنّ البغض هو حالة داخليّة باطنيّة وهو ما يناسبه الكفر الباطنيّ لا المعنى المصطلح للكفر.

وهذا التفسير الأخير للنصّ فيه تصرُّف بالمحمول (الكفر)، كما أنّ التفسير الأوّل للنصّ فيه تصرُّف بالموضوع (البغض)، وعليه فإنّ الأخذ بأحدهما يعارضه الأخذ بالآخر، فكلّ منهما يحتاج إلى قرينة،

ولا يوجد دليل يرجِّح التصرُّف بالموضوع على حساب التصرُّف بالمحمول، وبالتالي يسقط الاستدلال بمثل هذه النّصوص للدلالة على كون النّاصب كافرًا بالمعنى الشّرعيّ ذي الأحكام، مع ثبوت كون النّاصب بهذه الرّوايات كافرًا باطنًا، فهو يحمل في نفسه الخباثة الشّديدة التي لا تجتمع مع الإيمان.

المطلب الثّاني
أحكام النّاصب الفرعيّة التفصيليّة

من الأحكام الفقهيّة التفصيليّة المتعلّقة بالنّاصب نقارب العناوين الآتية من خلال التحقيق في كلٍّ منها سندًا ومضمونًا:

الحكم الأوّل: حرمة التزويج من النّاصب

استدلّ على حرمة تزويج المرأة المسلمة من النّاصب بعدّة أدلّة يفيد أكثرها حرمة تزويج الرّجل المسلم من النّاصبة أيضًا، وهي:

الدّليل الأوّل: أنّ النّاصب كافر، والكافر لا يجوز تزويجه، وكذا الكافرة لا يجوز الزّواج منها، بتفصيل في الكتابيّة. والنّاصب ليس كتابيًّا حكمًا كما هو واضح.

وهذا الدليل متوقّف على ثبوت كفر النّاصب، وهو لم يثبت، كما تبيّن سابقًا.

الدّليل الثّاني: الرّوايات الدّالّة على حرمة تزويج الرّجل الشّكاك، كمعتبرة زرارة التي رواها كلّ من الكلينيّ في الكافي، والصّدوق في من لا يحضره الفقيه.

فقد روى الكلينيّ عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن عبد الكريم بن عمرو، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «**تزوّجوا في الشّكّاك، ولا تزوّجوهم؛ لأنّ المرأة تأخذ من أدب زوجها ويقهرها على دينه**»[1].

وقال الصّدوق: روى صفوان، عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «**تزوّجوا في الشكّاك، ولا تزوّجوهم؛ لأنّ المرأة تأخذ من أدب زوجها ويقهرها على دينه**»[2].

وحاصل الاستدلال بهذه الرّواية هو أنّ المنع من تزويج الشّكاك يقتضي المنع من تزويج النّاصب بطريق أولى»[3].

ومن الواضح أنّ الاستدلال بهذه الرّواية بطريق الأولويّة يختصّ بتزويج النّاصب من المؤمنة، دون المؤمن من النّاصبة.

لكن يرد على هذا الاستدلال أنّ الرّواية معلّلة بكون المرأة ضعيفة تأخذ من أدب زوجها، وتقهر على عقيدته، وهذا لا يدلّ على حرمة زواج المؤمنة القويَّة المحصّنة في عقيدتها وأدبها من الشّكّاك.

وعليه، فإنّ الاستدلال بالأولويّة عن طريق الرّواية السّابقة يختصّ

(1) الكلينيّ، محمّد، الكافي، ج5، ص 348.

(2) الصّدوق، محمّد، من لا يحضره الفقيه، ج3، ص 408.

(3) انظر: العامليّ، محمّد، نهاية المرام، تحقيق مجتبى العراقيّ وعليّ بناه الاشتهارديّ وحسين اليزديّ، ط1، قم، مؤسّسة النّشر الإسلاميّ، 1413هـ ج1، ص 200-201.

بتزويج النّاصب من المؤمنة الضعيفة التي يُخاف عليها من تبديل عقيدتها، ولا يدلّ على الحكم العامّ من التزويج من النّاصب، والذي نحن بصدده.

الدّليل الثّالث: الرّوايات الدالّة على حرمة التزويج من النّاصب بشكل مباشر، وهي:

1- صحيحة عبد الله بن سنان التي رواها الشيخ في التهذيب بسنده عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عبد الله ابن سنان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن النّاصب الذي عرف نصبه وعداوته هل يزوّجه المؤمن، وهو قادر على ردّه، وهو لا يعلم بردّه، قال عليه السلام: «**لا يتزوّج المؤمن النّاصبيّة، ولا يتزوّج النّاصب مؤمنة...**»[1].

وهذه الرّواية معتبرة في سندها، واضحة في دلالتها.

2- صحيحة الفضيل بن يسار التي رواها الكلينيّ بسنده عن محمّد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن ربعيّ، عن الفضيل بن يسار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال له الفضيل: أتزوّج النّاصبة؟ قال عليه السلام: «**لا، ولا كرامة**، قلت: جعلت فداك، والله، إنّي لأقول لك هذا، ولو جاءني ببيت ملآن دراهم ما فعلت»[2].

(1) الطوسيّ، محمّد، تهذيب الأحكام، ج7، ص 302-303.
(2) الكلينيّ، محمّد، الكافي، ج5، ص348.

والنّتيجة هي حرمة تزويج النّاصب من المؤمنة بحسب الصّحيحتين، وتزوّج المؤمن من النّاصبة بحسب الصحيحة الأولى واضحة، من دون حاجة إلى نصوص أخرى.

ومع ذلك نعرض بعض النّصوص الواردة في ذلك، بغضّ النّظر عن النّقاش السّنديّ فيها، بعد وضوح النّتيجة المتقدّمة، ومن هذه الرّوايات:

3- ما رواه الشيخ في التهذيب بسنده عن عليّ بن الحسن بن فضال، عن محمّد بن عليّ، عن أبي جميلة، عن سندي، عن الفضيل بن يسار، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن المرأة العارفة، هل أزوّجها النّاصب؟ قال: «**لا؛ لأنّ النّاصب كافر**. قال: فأزوّجها الرّجل غير النّاصب ولا العارف؟ فقال: **غيره أحبّ إلي منه**»[1].

وقد تبيَّن في المطلب الأوّل ضعف هذه الرّواية سندًا، فلا يعوَّل عليها استدلالًا.

4- ما رواه الكلينيّ في الكافي بسنده عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن جميل بن صالح، عن فضيل ابن يسار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «**لا يتزوّج المؤمن النّاصبة المعروفة بذلك**»[2].

(1) الطوسيّ، محمّد، تهذيب الأحكام، ج7، ص 303.
(2) الكلينيّ، محمّد، الكافي، ج5، ص 348.

5- ما رواه الكلينيّ في الكافي بسنده عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن النّاصب الذي قد عرف نصبه وعداوته، هل نزوّجه المؤمنة، وهو قادر على ردّه، وهو لا يعلم ردّه؟ قال: «**لا يزوّج المؤمن النّاصبة، ولا يتزوّج النّاصب المؤمنة، ولا يتزوّج المستضعف مؤمنة**»(1).

6- ما رواه الشيخ في الاستبصار بسنده عن عليّ بن الحسن بن فضال، عن أحمد بن الحسن بن عليّ، عن أبيه، عن الحسن بن رباط، عن ابن أذينة، عن فضيل بن يسار، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: ذكر النّصاب فقال: «**لا تناكحهم، ولا تأكل ذبيحتهم، ولا تسكن معهم**»(2).

وسيأتي التحقيق في سند هذه الرّواية في الحكم الآتي للنّاصب.

7- ما رواه الشيخ الكلينيّ في الكافي بسنده عن أحمد بن محمّد، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: دخل رجل على عليّ بن الحسين عليهما السلام، فقال: إنّ امرأتك الشيبانيّة خارجيّة تشتم عليًّا عليه السلام، فإنّ سرّك أن أسمعك منها ذاك أسمعتك؟ قال: **نعم**. قال: فإذا كان غدًا حين تريد أن تخرج

---

(1) المصدر السّابق، ص 349.

(2) الطوسيّ، محمّد، الاستبصار، ج3، ص 184.

كما كنت تخرج، فَعُد، فاكمن في جانب الدّار. قال: فلمّا كان من الغد كَمنَ في جانب الدّار، فجاء الرّجل فكلّمها، فتبيّن منها ذلك، فخلّى سبيلها، وكانت تعجبه»[1].

(1) الكلينيّ، محمّد، الكافي، ج5، ص 351.

الحكم الثّاني: عدم حليّة ذبيحة النّاصب

وقد استدلّ على هذا الحكم بأدلّة هي:

الدّليل الأوّل: أنّ النّاصب كافر، وقد تقدّم عدم ثبوت ذلك.

الدّليل الثّاني: الإجماع، وقد نقله صاحب الجواهر عن المهذّب وغيره[(1)]، وهو، إضافة إلى كونه منقولًا، فإنّه إجماع مدركيّ أو محتمل المدركيّة؛ لوجود روايات عديدة، كما سنرى، واردة في عدم حليّة ذبيحة النّاصب؛ لذا لا يعتمد عليه دليلًا.

الدّليل الثّالث: الرّوايات الدالّة على عدم حليّة ذبيحته، ونعرض منها:

1- ما رواه الشيخ في الاستبصار بسنده عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن زرعة عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «**ذبيحة النّاصب لا تحلّ**»[(2)].

وهذه الرّواية، وإن كان فيها زرعة الواقفيّ إلّا أنّ المقصود منه زرعة بن محمّد[(3)] الذي وثّقه النّجاشيّ[(4)]، أمّا أبو بصير المشترك بين الثّقة والضعيف، فإنّه لو أطلق في الرّوايات ينصرف إلى يحيى بن

(1) النّجفيّ، محمّد حسن، جواهر الكلام، ج36، ص 95. انظر: الصيمريّ، مفلح، غاية المرام في شرح شرائع الإسلام، تحقيق جعفر كوثرانيّ، ط1، بيروت، دار الهادي، 1420هـ، ج4، ص 18 (ادّعى الصيمريّ فيه الإجماع).

(2) الطوسيّ، محمّد، الاستبصار، ج4، ص 87.

(3) انظر: الخوئيّ، أبو القاسم، معجم رجال الحديث، ج8، ص 271.

(4) النّجاشيّ، أحمد، فهرست أسماء مصنّفي الشيعة (رجال النّجاشيّ)، ص 176.

أبي القاسم الثّقة[1]، وعليه فالرّواية موثّقة وعليه، فإنّ هذه الرّواية المعتبرة في سندها، الظاهرة في دلالتها على عدم حليّة ذبيحة النّاصب تكفي لإثبات هذا الحكم.

ونزيد ذلك بعرض جملة من الرّوايات الدالّة على ذلك، بغضّ النّظر عن النّقاش السّنديّ فيها، وهي:

2- الحديث المتقدّم الذي رواه الشيخ في الاستبصار بسنده عن أحمد بن الحسن بن عليّ، عن أبيه، عن الحسن بن رباط، عن ابن أذينة، عن فضيل بن يسار، عن أبي جعفر عليه السلام قال: ذكر النّصاب فقال: «**لا تناكحهم، ولا تأكل ذبيحتهم، ولا تسكن معهم**»[2].

ونشير إلى أنّ هذه الرّواية إنّما تعد موثّقة عند من توثّق من الحسن بن رباط البجليّ الذي لم يوثّقه الشيخان النّجاشيّ[3] والطوسيّ[4] وذكره الأخير أيضًا باسم «الحسن الرباطي»، مفيدًا أنّ له أصلًا[5]، وقال الشيخ الكشيّ: «ما روي في بني رباط، قال نصر بن الصباح: كانوا أربعة إخوة: الحسن والحسين وعليّ ويونس، كلّهم من أصحاب أبي عبد الله عليه السلام، ولهم أولاد كثيرة من حملة

(1) انظر: الخوئيّ، أبو القاسم، معجم رجال الحديث، ج15، ص 151.
(2) الطوسيّ، محمّد، الاستبصار، ج3، ص 184.
(3) انظر: النّجاشيّ، أحمد، فهرست أسماء مصنفي الشيعة (رجال النّجاشيّ)، ص 46.
(4) انظر: الطوسيّ، محمّد، الأبواب (رجال الطوسيّ)، ص 130.
(5) الطوسيّ، محمّد، الفهرست، ص 100.

الحديث»[1]، ومن أولاد الحسن بن رباط عليّ المعروف بوثاقته.

3- ما رواه الشيخ في الاستبصار بسنده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن حمزة، عن محمّد بن عليّ، عن يونس بن يعقوب، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرّجل يشتري اللحم من السوق، وعنده من يذبح ويبيع من إخوانه، فيتعمّد الشراء من النّصاب، فقال: «**أيّ شيء تسألني أن أقول؟ ما يأكل إلّا مثل الميتة والدّم ولحم الخنزير**»، قلت: سبحان الله مثل الميتة والدّم ولحم الخنزير؟ فقال: «**نعم، وأعظم عند الله من ذلك**»، ثمّ قال: «**إنّ هذا في قلبه على المؤمنين مرض**»[2].

في مقابل ما تقدّم، لم تثبت حرمة ذبيحة النّاصب عند بعض الفقهاء الذين منهم المحقّق الحلّي الذي نسب إليه تلميذه الفاضل الآبي ذلك بقوله: «لا يحرّم شيخنا دام ظلّه إلّا من الغلاة والخوارج والمجسّمة على الأقوى، وأتبعهم المجبّرة على تردّد، والاجتناب في البواقي على الاحتياط»[3].

(1) الطوسيّ، محمّد، اختيار معرفة الرّجال (رجال الكشيّ)، ج2، ص 663.
(2) الطوسيّ، محمّد، الاستبصار، ج4، ص 87.
(3) الفاضل الآبيّ، حسن، كشف الرموز تحقيق علي بناه الاشتهارديّ، وحسين اليزديّ، ط1، قم، مؤسّسة النّشر الإسلاميّ، 1410هـ ج2، ص 350.

والسّبب في عدم الحسم في حرمة ذبيحة النّاصب وجود بعض الرّوايات المحلِّلة لذبيحة النّاصب الذي سمعه المؤمن يذكر اسم الله عند الذبح، ومن هذه الرّوايات:

1- ما رواه الشيخ في الاستبصار قائلًا: «رواه الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن زرارة عن حمران، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول في ذبيحة النّاصب واليهوديّ والنّصرانيّ: **لا تأكل ذبيحته حتى تسمعه يذكر اسم الله** قلت: المجوسيّ؟! فقال: **نعم، إذا سمعته يذكر اسم الله، أما سمعت قول الله تعالى** ﴿وَلَا تَأۡكُلُواْ مِمَّا لَمۡ يُذۡكَرِ ٱسۡمُ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ﴾»؟![1].

2- ما رواه الشيخ أيضًا في الكتاب ذاته بسنده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن عمر ابن أذينة عن حمران، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: سمعته يقول: «**لا تأكل ذبيحة النّاصب إلّا أن تسمعه يسمّي**»[2].

لكنّ الصحيح أنّ هاتين الرّوايتين الأخيرتين تُحملان على التّقيّة؛ باعتبار أنّ مضمونهما موافق للعامَّة، ويشهد لهذا الحمل على التقيّة الحديثُ المعتبر الذي رواه الكلينيّ في الكافي بسنده عن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن

(1) الطوسيّ، محمّد، الاستبصار، ج4، ص 84.
(2) المصدر السّابق، ص 87-88.

أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن ذبيحة المرجئ والحروريّ، فقال: «**كُلْ واستقرّ، حتى يكون ما يكون**»[1]. والحروريّة فرقة من الخوارج النّاصبي العداوة لأهل البيت عليهم السلام.

والنّتيجة هي ثبوت حكم حرمة ذبيحة النّاصب.

(1) الكلينيّ، محمّد، الكافي، ج6، ص 236.

الحكم الثّالث: عدم صحّة الحجّ عن النّاصب

استدلّ على عدم صحّة الحجّ النّيابيّ عن النّاصب بأدلّة هي:

الدّليل الأوّل: أنّ النّاصب كافر، وقد تقدّم عدم ثبوت ذلك.

الدّليل الثّاني: الإجماع، ونسب إلى ابن إدريس، وابن البرّاج[1].

ويرد عليه أنّه إجماع منقول، مدركيّ أو محتمل المدركيّة؛ لما سيأتي من روايات بالمفاد نفسه، مع الإلفات إلى أنّ الإجماع على فرض قبوله لا بدّ أن يقتصر على القدر المتيقّن؛ باعتباره لبيًّا، وبالتالي قد يخرج منه حكم الحجّ عن الأب، كما سنرى في رواية صحيحة قادمة.

الدّليل الثّالث: الرّوايات المفيدة لذلك، منها: صحيحة وهب بن عبد ربّه التي أوردها الشيخ في «**التهذيب**» بسنده عن محمّد بن أبي عمير، عن وهب بن عبد ربه، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أيحجّ الرّجل عن النّاصب؟ قال: **لا**، قلت: فإن كان أبي؟ قال: **إن كان أباك فنعم**»[2].

وقد روى هذا النصّ ذاته أيضًا الشيخ الكلينيّ في رواية معتبرة في الكافي بسنده عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير،

(1) الفاضل الهنديّ، محمّد، كشف اللثام، (لا،ط)، قم، مكتبة آية الله العظمى المرعشيّ النّجفيّ، 1405هـ، ج5، ص 150.

(2) الطوسيّ، محمّد، تهذيب الأحكام، ج5، ص 414.

عن وهب بن عبد ربّه قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أيحجّ الرّجل عن النّاصب؟ فقال: **لا**، فقلت: فإن كان أبي؟ قال: [فـ] **إن كان أباك فنعم**»[1].

وهذه الرّواية كافية في سندها المعتبر، ودلالتها الواضحة على عدم صحّة الحجّ النّيابيّ عن النّاصب، إلّا أنّ الكلام وقع في استثناء الحجّ النّيابيّ عن الأب النّاصب من عدم الصحّة، فمن حكم بكفر النّاصب لم يقبل صحّة الحجّ النّيابيّ عنه، وحمل الرّواية على غير ما يظهر منها. ومن هؤلاء صاحب الجواهر الذي اعتبر أنّ القول بصحّة الحجّ النّيابيّ عن الأب، بناءً على الاستثناء في هذه الرّواية، قاصر عن مقاومة ما دلّ على المنع، وأنّه في الآخرة أعظم من الكفّار الذين لا يجوز لهم الاستغفار، ولو كانوا آباءً، كما يومي إليه اعتذاره تعالى عن استغفار إبراهيم عليه السلام لأبيه بأنّه كان عن موعدة وعدها إيّاه، وأنّه لما تبيّن له أنّه عدو له تبرأ منه، بل نهى النّبي صلى الله عليه وآله وسلم عن الاستغفار للمنافقين الذين لا ريب في اندراج المخالفين فيهم حتى قال الله تعالى: ﴿إِن تَسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ سَبۡعِينَ مَرَّةٗ فَلَن يَغۡفِرَ ٱللَّهُ لَهُمۡۚ﴾[2] بل ما ورد في كيفيّة الصّلاة على المنافق كاف في إثبات حاله في ذلك العالم، مضافًا إلى قطع علقة الأبوّة والبنوّة بين المسلم وغيره، كما يومي

(1) الكلينيّ، محمّد، الكافي، ج4، ص 309.
(2) سورة التوبة، الآية 80.

إليه قوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ لَيۡسَ مِنۡ أَهۡلِكَۖ إِنَّهُۥ عَمَلٌ غَيۡرُ صَٰلِحٖۖ﴾»[1].

وفي هذا الإطار طرحت احتمالات لمعنى الاستثناء السّابق منها:

1- أنّ المراد من الأب المستثنى هو المخالف المستضعَف[2].

2- أن يكون الفرق بين الأب وغيره هو «لتعلّق الحجّ بماله، فيجب على الوليّ الإفراج عنه، أو الحجّ عنه بنفسه، ولفظ الغير لا يأبى الشمول لهما، وبالجملة فليس لإنابة المنوب عنه، ويمكن أن يكون سببًا لخفّة عقابه، وإنّما خصّ الأب به مراعاةً لحقّه»[3].

3- أن يدلّ استثناء الأب على مجرّد الجواز، بدون أن تترتّب عليه آثار الصحّة[4].

والملاحظ أنّ المحمل الأوّل يُخرج النّاصب عن المعنى المصطلح، وهو خلاف الظاهر، وأنّ المحملين الآخرين - مع بنائهما على كفر النّاصب، وهو لم يثبت- فيهما تكلّف قد يُستغنى عنه بالأخذ بظاهر الرّواية، كما هو، باعتبار ذلك رحمة من الله تعالى، وبتعبير الشيخ المدني الكاشانيّ «إنّ شدّة اتصال الأب بولده بحيث أنّه كأنّه هو

(1) النّجفيّ، محمّد حسن، جواهر الكلام، ج17، ص 359- 360.
(2) انظر: الفاضل الهنديّ، محمّد، كشف اللثام، ج5، ص 151.
(3) المصدر السّابق، ج1، ص 297.
(4) انظر: المدني الكاشانيّ، آقا رضا، براهين الحج، ط3، كاشان، المدرسة العلميّة لآية الله العظمى المدني، 1411هـ ج2، ص 139.

(الولد سرّ أبيه) توجب صحة نيابة الولد عنه، وقبول أعماله التي يأتي بها عنه، وليس ببعيد من رحمة الله تعالى، بعد دلالة النّص الصحيح عليه كما لا يخفى»[1].

وعلى الأقل، فإنّ حجّ الابن عن أبيه قد يكون سببًا لتخفيف العذاب عنه كما دلّت عليه موثّقة اسحاق بن عمّار التي رواها الشيخ الكلينيّ بسنده عن أبي عليّ الأشعريّ، عن محمّد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: «سألته عن الرّجل يحجّ، فيجعل حجّته وعمرته أو بعض طوافه لبعض أهله، وهو عنه غائب ببلد آخر، قال: قلت: فينقص ذلك من أجره؟ قال: **لا؛ هي له ولصاحبه، وله أجر سوى ذلك بما وصل.** قلت: وهو ميّت، هل يدخل ذلك عليه؟ قال: **نعم، حتى يكون مسخوطًا عليه، فيغفر له أو يكون مضيّقًا عليه فيوسّع عليه**، قلت: فيعلم هو في مكانه أنَّ عمل ذلك لَحِقَهُ، قال: **نعم**، قلت: وإن كان ناصبًا ينفعه ذلك؟ قال: **نعم، يخفّف عنه**»[2].

وما يؤكّد عدم صحّة النّيابة في الحجّ عن النّاصب، بغضّ النّظر عن كون المنوب عنه أبًا للنائب، هو ما رواه الشيخ الكلينيّ في

(1) المصدر السّابق نفسه (وانظر: الخوئيّ، أبو القاسم، كتاب الحجّ، ط2، قم، لطفي، 1364 هـ.ش، ج3، ص 117).
(2) الكلينيّ، محمّد، الكافي، ج4، ص 315-316.

المضمرة[1] عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن عليّ بن مهزيار قال: كتبت إليه: الرّجل يحجّ عن النّاصب، هل عليه إثم إذا حجّ عن النّاصب وهل ينفع ذلك النّاصب أم لا؟ فكتب: لا يحجّ عن النّاصب ولا يحجّ به»[2]. والمراد من «**لا يحجّ به**»، أي لا يجعل نائبًا في الحجّ عن غيره.

ومع ثبوت الحكم بالرّواية السّابقة، لا داعي لمناقشة سند هذه الرّواية الذي اختلف فيه بين الاعتبار وعدمه.

(1) الحديث المضمر هو الذي أسند إلى مجهول ظاهره المعصوم، وذلك بوساطة ضمير الغائب، نحو سألته، أو سمعته، أو كتبت إليه، أو عنه. (انظر: بركات، أكرم، دروس في علم الدّراية، ص 101).

(2) الكلينيّ، محمّد، الكافي، ج4، ص 309.

الحكم الرّابع: نجاسة النّاصب

استدلّ على نجاسة النّاصب بثلاثة أدلّة:

الدليل الأوّل: أنّ النّاصب كافر، وقد تقدّم عدم ثبوت كفره.

الدليل الثّاني: الإجماع، وقد ادّعاه بعض الفقهاء كالمحدِّث الجزائريّ الذي قال في الأنوار النعمانيّة: «..النّاصب الذي ورد في الأخبار أنّه نجس وأنّه شرّ من اليهوديّ والنّصرانيّ والمجوسيّ، وأنّه كافر نجس بإجماع علماء الإماميّة رضوان الله عليهم»[1]، وكالمحدِّث البحرانيّ الذي قال في الحدائق النّاضرة: «...ما عليه الطائفة المحقّة سلفًا وخلفًا من الحكم بكفر النّاصب ونجاسته»[2]، وكالمجدِّد الوحيد البهبهانيّ الذي قال في شرح المفاتيح: «..وممّا يؤيّده الإجماع على نجاسة النّاصبيّ»[3]، وكالمحقِّق النّراقيّ الذي قال في مستند الشّعية: «ولا ريب في نجاسة النّاصب منهم، وهو من أظهر بغض أحد من أهل البيت عليهم السلام؛ للإجماع»[4].

(1) الجزائريّ، نعمة الله، الأنوار النّعمانيّة، ج2، ص 306.
(2) البحرانيّ، يوسف، الحدائق النّاضرة، ج12، ص 324.
(3) الوحيد البهبهانيّ، محمّد باقر، مصابيح الظلام في شرح مفاتيح الشّرائع، تحقيق ونشر مؤسّسة العلّامة المجدِّد البهبهانيّ رحمه الله، ط1، قم، 1424هـ، ج4، ص 519
(4) النّراقيّ، أحمد، مستند الشّيعة، ج1، ص 204.

وفي السّياق المنسجم مع الإجماع قال السيّد محمّد جواد العامليّ في مفتاح الكرامة: «لا كلام لأحد في نجاسة النّاصب»[1].

إنّ القيمة العلميّة لما نقلنا في ما تقدّم تكمن في أمرين:

1- أنّ الإجماع هو من الأدلّة المعتبرة عند غالب الفقهاء الشّيعة في حال إحرازه، بل كلّهم ببعض معانيه المطروحة التي قد تخرج عن المعنى التقليديّ له.

والنّقاش فيه، هنا، بغضّ النّظر عن حجيّته، لا سيّما أنّه إجماع منقول، وليس محصّلًا، هو في كون هذا الإجماع مدركيًّا، أو على الأقل محتمل المدركيّة، لوجود عدّة روايات ستأتي، من المحتمل جدًّا أن يكون الفقهاء قد اعتمدوا عليها، وبالتالي سيسقط الإجماع من الحجيّة، كما هو مقرّر في محلّه. كما أنّه على فرض قبول هذا الإجماع، فإنّه لا بدّ أن ينصبّ على القدر المتيقّن من معنى النّاصب الذي هو المنتسب إلى فرقةٍ تتديّن ببغض أمير المؤمنين عليه السلام؛ لكون الإجماع لبيًّا لا بدّ أن يقتصر فيه على القدر المتيقّن، كما هو معروف أصوليًّا.

واللّافت أنَّ الشيخ الأنصاريّ ذهب إلى عدم إمكانيّة الاعتماد على الإجماع الذي نسب إلى المحقّق البحرانيّ؛ لعدم انعقاده صغرويًّا، وذلك بقوله: «إنّ العمدة في دليل نجاسة النّاصب: إمّا

(1) العامليّ، محمّد جواد، مفتاح الكرامة، ج2، ص 43.

روايات نجاسة النّاصب الآتية، وستعرف اختصاصها بالنّاصب لأهل البيت عليهم السلام، وإمّا الإجماع المفقود هنا...»[1].

2- أنّه يمكن الاستفادة من الشهرة المدّعاة، بل التي يمكن إحرازها، لجبر ضعف بعض الرّوايات المفيدة لنجاسة النّاصب؛ إلّا أنّ هذا الأمر قد لا يُحتاج إليه في مقامنا لوجود بعض الرّوايات المعتبرة سندًا، المفيدة في دلالتها لنجاسته، إلى جانب جملة من الرّوايات ضعيفة السّند المفيدة لذلك.

وعلى فرض إمكانيّة الاستفادة من دلالة الرّوايات الضعيفة بما لا نستفيده من المعتبرة، فإنّ ثمّة إشكالًا كبرويًّا يحول دون الانتفاع من ذلك؛ لأنّنا لا نسلّم بانجبار ضعف السّند بعمل المشهور؛ لأنّ العبرة في الحجيّة أحد أمرين:

أ- كون الرّاوي موثّقًا.

ب- الوثوق بصدور الرّواية، وإن لم يوثّق الرّاوي بالنحو المعتبر.

ومن المعلوم أنّ مجرّد الشّهرة لا تؤدّي إلى أحد هذين الأمرين. هذا، إضافة إلى عدم علمنا بأنّ المشهور قد استندوا إلى تلك الرّوايات الضعيفة أو واحدة منها؛ إذ يمكن أن يكون استنادهم إلى تسالم الأصحاب.

(1) الأنصاريّ، مرتضى، كتاب الطهارة، ج5، ص 125.

الدّليل الثّالث: الرّوايات

وردت في نجاسة النّاصب الرّوايات الآتية:

الرواية (1): رواها الشيخ الكلينيّ في الكافي عن «بعض أصحابنا، عن ابن جمهور، عن محمّد بن القاسم، عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال: **لا تغتسل من البئر التي تجتمع فيها غسالة الحمّام؛ فإنّ فيها غسالة ولد الزّنا، وهو لا يطهر إلى سبعة آباء، وفيها غسالة النّاصب، وهو شرّهما؛ إنّ الله لم يخلق خلقًا شرًّا من الكلب، وإنّ النّاصب أهون على الله من الكلب**»[1].

إنّ الاستدلال بهذه الرّواية هو من خلال كون النّهي عن الاغتسال معبّرًا عن حكم وضعيّ يتعلّق بنجاسة الماء، باعتبار أنّ غسالة الحمّام فيها غسالة ولد الزّنا وغسالة النّاصب الذي هو الأشرّ؛ ممّا يدلّ على نجاسة غسالة النّاصب، وبالتالي نجاسته.

لكن يمكن النّقاش في هذه الرّواية بأمرين:

الأوّل: أنّها ضعيفة السّند، بل عبّر عنه المجلسيّ الأوّل: «روى الكلينيّ خبرًا في طريقه الضعفاء عن ابن أبي يعفور»[2].

---

(1) الكلينيّ، محمّد، الكافي، ج3، ص 14.

(2) المجلسيّ، محمّد تقي، روضة المتقين في من لا يحضره الفقيه، ج1، ص 52.

الثّاني: أنّ التعبير بالنّجاسة كما يقابل الطهارة الماديّة، فإنّه يقابل أيضًا الطهارة المعنويّة، وطيب المولد للإنسان هو نحو من الطهارة المعنويّة التي يقابلها نجاسة معنويّة لا ماديّة.

وممّا لا شكّ فيه بأنّ النّاصب يحمل نجاسة معنويّة لا تضاهيها نجاسة أخرى، وبالتالي إن لم يكن المقصود من نجاسة ابن الزّنا والنّاصب النّجاسة المعنويّة، فعلى الأقلّ يحتمل أن يراد ذلك احتمالًا يخلّ بالظهور، وهذا يؤدّي إلى الإجمال في معنى النّجاسة في الرّواية، فتسقط دلالتها على النّجاسة الماديّة.

وممّا يشهد على ما تقدّم ما ورد في الرّواية: «وهو لا يطهر إلى سبعة آباء»، فإنّه ممّا لا شكّ فيه أنّ أبناء ابن الزّنا الشّرعيين هم طاهرون، وهذا ما يعزّز حمل النّجاسة فيه على المعنويّة، وبوحدة السّياق حمل نجاسة النّاصب على المعنويّة أيضًا[1].

الرّواية (2): رواها الشيخ الطوسيّ في تهذيب الأحكام بسنده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن عدّة من أصحابنا، عن محمّد بن عبد الحميد، عن حمزة بن أحمد، عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام، قال: «سألته (أو سأله غيري) عن الحمّام، قال: **ادخله بمئزر، وغضّ بصرك، ولا تغتسل من البئر التي يجتمع فيها ماء الحمّام؛ فإنّه**

(1) انظر: الصدر، محمّد باقر، بحوث في شرح العروة الوثقى، ط2، قم، مجمع الشّهيد آية الله الصدر العلميّ، 1408هـ ج3، ص 303.

يسيل فيها ما يغتسل به الجنب وولد الزّنا والنّاصب لنا أهل البيت، وهو شرّهم»[1].

والاستدلال بهذه الرّواية هو على نحو الاستدلال بالرّواية السّابقة، مع ملاحظة وجود الجنب في هذه الرّواية.

ويمكن النّقاش فيها أيضًا بأمرين:

الأوّل: أنّها مرسلة ضعيفة في سندها.

الثّاني: أنّه لا يصحّ الاستدلال بها على النّجاسة المادّيّة للعناوين الثّلاثة المطروحة (الجنب وولد الزّنا والنّاصب)؛ وذلك لوجود قرينة على أنّ النّجاسة غير مادّية، فالماء الذي يغتسل به الجنب ليس نجسًا؛ فإنّ أقصى ما يمكن أن يُقال فيه: إنّ عرق الجنب من الحرام نجس عند من ثبت عنده ذلك، وهذا خارج عن ما تفيده الرّواية، وبالتالي فمقتضى السّياق الواحد أن تكون النّجاسة في العناوين الثلاثة عبارة عن المعنويّة منها، وإن لم تسلّم هذه النّتيجة، فعلى الأقلّ هي محتملة احتمالًا يخلّ بالظهور بما يؤدّي إلى الإجمال كما تقدّم في الرّواية السّابقة.

الرّواية (3): رواها الكلينيّ في الكافي بسنده عن أحمد بن إدريس، عن محمّد بن أحمد، عن أيّوب بن نوح، عن الوشّاء، عمّن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه كره سؤر ولد الزّنا وسؤر اليهوديّ

(1) الطوسيّ، محمّد، تهذيب الأحكام، ج1، ص 373.

والنّصرانيّ والمشرك وكلّ ما خالف الإسلام وكان أشدّ [ذلك] عنده سؤر النّاصب»[1].

ودلالة هذه الرّواية على نجاسة النّاصب تكون من خلال تفسير كره بـ حرّم، وأنّ سبب تحريم سؤر ولد الزّنا واليهوديّ والنّصرانيّ والمشرك والنّاصب هو نجاستهم جميعًا.

ولكن يمكن النّقاش في هذه الرّواية من خلال أمرين أيضًا:

الأولى: أنّها مرسلة ضعيفة في سندها.

الثّانية: أنّ النّهي عن سؤر إنسان لا يدلّ على نجاسة هذا السؤر، على أنّ الكراهة الواردة في الرّواية تلائم حملها على الكراهة المصطلحة دون التحريم[2].

الرّواية (4): رواها الكلينيّ في الكافي بسنده عن أبي عليّ الأشعريّ، عن الحسن بن عليّ الكوفيّ، عن عباس بن عامر، عن عليّ ابن معمر، عن خالد القلانسيّ، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ألقى الذّميّ، فيصافحني قال: **امسحها بالتراب وبالحائط** قلت: فالنّاصب؟ قال: **اغسلها**»[3].

(1) الكلينيّ، محمّد، الكافي، ج3، ص11.

(2) انظر: الصّدر، محمّد باقر، بحوث في شرح العروة الوثقى، ج3، ص 304.

(3) الكلينيّ، محمّد، الكافي، ج2، ص 650.

وقد استدلّ بهذه الرّواية على نجاسة النّاصب من ناحية أنّ الأمر بغسل اليد المصافِحة له دليل على نجاسته.

لكن يمكن أن يناقش في هذه الرّواية بأمرين:

الأوّل: من ناحية سندها، فعليّ بن معمّر لم تثبت وثاقته؛ لذا ضعّفها السيّد الخوئيّ به[1]. إضافةً إلى الكلام في خالد القلانسيّ المتعدِّد؛ لوجود ثلاثة بهذا الاسم في أصحاب الإمام الصّادق عليه السلام، وعدم وثاقة عليّ بن معمّر يكفينا من الخوض في تفصيل القول بخالد القلانسيّ[2].

الثّاني: من الواضح، ارتكازًا، أنّ المصافحة من دون رطوبة مسرية لا تؤدّي إلى نجاسة، كما أنّ من الواضح أنّ الغالب في المصافحة عدم وجود رطوبة، كما أنّ من الواضح عدم وجود رطوبة مسرية، وهي الصفة اللازمة في انتقال النّجاسة، وهذا يشكّل قرينة على أنّ الأمر بالغسل إمّا أن يكون تنزيهيًّا، أو للجهة المعنويّة؛ للإشارة إلى النّجاسة المعنويّة الكبيرة للنّاصب»[3].

الرّواية (5): رواها الشيخ الصّدوق في علل الشّرائع، قال: حدّثنا محمّد بن الحسن رحمه الله قال: حدّثنا سعد بن عبد الله، عن أحمد بن الحسن، عن عليّ بن فضال، عن الحسن بن عليّ، عن عبد الله

(1) الخوئيّ، أبو القاسم، كتاب الطهارة، ط3، قم، دار الهادي، 1410هـ، ج3، ص 278.
(2) انظر: الصّدر، محمّد باقر، بحوث في شرح العروة الوثقى، ج3، ص 308.
(3) انظر: المصدر السّابق نفسه.

بن بكير، عن عبد الله بن أبي يعفور، قال: «...فأتينا باب أبي عبد الله عليه السلام، فطلبنا الإذن عليه، فقيل لنا: هو في الحمّام، فذهبنا إلى الحمّام، فخرج صلّى الله عليه علينا... فقال عليه السلام لي: **تعلم يا ابن أبي يعفور**، فقلت: جعلت فداك علّمني. فقال: **...إيّاك أن تغتسل من غسالة الحمّام؛ ففيها يجتمع غسالة اليهوديّ والنّصرانيّ والمجوسيّ والنّاصب لنا أهل البيت، وهو شرّهم؛ فإنّ الله تبارك وتعالى لم يخلق خلقًا أنجس من الكلب، وإنّ النّاصب لنا أهل البيت أنجس منه**»[1].

وتختلف هذه الرّواية عن سابقاتها بكونها موثّقة من حيث السّند.

وقد استدلّ بها على نجاسة النّاصب من ناحية «أنّ ظاهرها إرادة النّجاسة الظّاهريّة الطارئة على أعضاء النّاصب لنصبه»[2].

لكن يمكن الردّ على الاستدلال السّابق ودفع الدّلالة على نجاسة النّاصب بنقطتين:

الأولى: أنّ تعبير الإمام عليه السلام **«وهو أشرّهم»** ظاهر بالحيثيّة المعنويّة، لا الماديّة.

(1) الصّدوق، محمّد، علل الشّرائع، ج1، ص 292.

(2) الخوئيّ، أبو القاسم، كتاب الطهارة، ج3، ص 76.

الثّانية: أنّ تعبير الإمام عليه السلام «**فإنّ الله تبارك وتعالى لم يخلق خلقًا أنجس..**» الوارد في بيان أنجسيّة النّاصب من الكلب، هو في مقام بيان عليّة كون النّاصب شرًّا من اليهوديّ والنّصرانيّ والمجوسيّ، وعليه، فيما أنّ «**الأشرية**» ظاهرة بالحيثيّة المعنويّة، كما تقدّم، وبمقتضى التناسب بين العلّة والمعلول، فإنّ النّجاسة الواردة تحمل على النّجاسة المعنويّة، وإن لم يُقبل هذا الأمر، فعلى الأقل، فإنّه يؤدّي إلى إجمال مفهوم النّجاسة الواردة في التعليل بين المعنويّة والماديّة، فلا تدلّ الرّواية على النّجاسة الماديّة[1].

بناءً على ما تقدّم لم تثبت نجاسة النّاصب من الرّوايات بحدّ ذاتها. يبقى الإجماع المنقول الذي هو عند بعض الفقهاء عمدة المستند في الحكم بالنّجاسة، وهو قد يكون مطلبًا هنا؛ لا لكونه دليلًا في نفسه، بل لكونه جابرًا للضعف السّابق في الرّوايات، وحول هذا المطلب قال الفقيه الهمدانيّ - بعد عرضه لمبحث جبر الإجماع وفتاوى الأصحاب للرّوايات الضعيفة-: «لكنّ الإنصاف أنّ الاعتماد إنّما هو على الجابر لا المجبور، فعمدة المستند هي الإجماعات المحكيّة المعتضدة بعدم نقل الخلاف»[2].

وقد تقدّم نقاش الإجماع بوصفه دليلًا في حدِّ ذاته.

(1) انظر: الصّدر، محمّد باقر، بحوث في شرح العروة الوثقى، ج3، ص 308.
(2) الهمدانيّ، آقارضا، مصباح الفقيه، ج7، ص 289.

تبقى مناقشة مهمّة تتعلّق بالحكم بنجاسة النّاصب، حتى على فرض الإثبات العلميّ الصّناعيّ له بأيّ دليل من الأدلّة السّابقة. وهذه المناقشة تنطلق من قراءة واقع المجتمع الأمويّ الذي كان يعيش فيه المعصومون عليهم السلام وأصحابهم، حيث كان النّصب وإظهار العداوة لأهل البيت عليهم السلام منتشرًا، بما كان يؤدّي إلى اختلاط ومعاشرة واضحة من قبل الأئمّة عليهم السلام وأصحابهم، من دون أن يرد من أئمّة أهل البيت أيّ روايات تنهى عن هذا الاختلاط والمعاشرة، وتدعو إلى تجنّبهم باعتبار نجاستهم الماديّة. وقد عرض غير واحد هذه المناقشة وأجاب عنها.

ونعرض هنا إجابة الشيخ الأنصاريّ وتوضيح السيّد الخوئيّ لها، فقد قال الأخير رحمه الله عارضًا المناقشة: «ودعوى أنّ الحكم بنجاسة النّاصب بعيدٌ؛ لكثرة النّصب في دولة بني أميّة ومساورة الأئمّة عليهم السلام وأصحابهم مع النّصاب، حيث كانوا يدخلون بيوتهم، كما أنّهم كانوا يدخلون على الأئمّة عليهم السلام، ومع ذلك لم يرد شيء من رواياتنا ما يدلّ على لزوم التجنّب عن مساورتهم، ولا أنّ الأئمّة اجتنبوا عنهم بأنفسهم، فهذا كاشف قطعيّ عن عدم نجاسة النّاصب؛ لأنه لولا ذلك لأشاروا عليهم السلام بذلك وبيّنوا نجاسة النّاصب ولو لأصحابهم، وقد عرفت أنّه لا عين ولا أثر منه في شيء من رواياتنا مدفوعة: بما نبّه عليه شيخنا الأنصاريّ رحمه الله، وحاصله أنّ انتشار أغلب الأحكام إنّما كان في عصر الصّادقين عليهما السلام، فمن الجائز أن يكون كفر

النّواصب أيضًا منتشرًا في عصرهما عليهما السلام أيضًا، فمخالطة أصحاب الأئمّة معهم في دولة بني أميّة إنّما كانت من جهة عدم علمهم بنجاسة النّاصب في ذلك الزّمان. وتوضيحه: أنّ النّواصب إنّما كثروا من عهد معاوية إلى عصر العباسيّين؛ لأنّ النّاس مجبولون على دين ملوكهم، والمرؤوس يتقرّب إلى رئيسه بما يحبّه الرئيس، وكان المعاوية يسبّ أمير المؤمنين عليه السلام علنًا، ويُعلن عداوته له جهرًا، ولأجله كثر النّواصب في زمانه إلى عصر العباسيّين. ولا يبعد أنّهم عليهم السلام لم يبيّنوا نجاسة النّاصب في ذلك العصر مراعاةً لعدم تضييق الأمر على شيعتهم؛ فإنّ نجاسة النّاصب كانت توقعهم في حرج شديد؛ لكثرة مساورتهم ومخالطتهم معه، أو من جهة مراعاة الخوف والتقيّة؛ فإنّهم كانوا جماعة كثيريون ومن هنا أخّروا بيانها إلى عصر العباسيّين حيث إنّهم كانوا يوالون الأئمّة عليهم السلام ظاهرًا ولا سيّما المأمون، ولم ينصب العداوة لأهل البيت إلّا قليل منهم. وما ذكرناه هو السرّ في عدم اجتناب أصحابهم عن النّاصب. وأمّا الأئمّة بأنفسهم فلم يظهر عدم تجنّبهم عنهم بوجه، ومعه لا مسوّغ لردّ ما ورد من الرّواية في نجاستهم استبعاد كفره، وأنّ النّصب لو كان نجسًا لبيّنها الأئمّة عليهم السلام لأصحابهم وخواصّهم»[1].

(1) الخوئيّ، أبو القاسم، كتاب الطهارة، ج2، ص 76-77.

نسجِّل على ما تقدّم ملاحظتين:

الأولى: ما أشار إليها الإمام الخمينيّ رحمه الله مستبعدًا متعجِّبًا من تأخير الإعلام والتبليغ عن الحكم الشّرعيّ إلى عصر الصّادقين عليهما السلام، وذلك بقوله: «والقول: إنّ الحكم لم يكن معلومًا في ذلك الزّمان، وإنّما صار معلومًا في عصر الصّادقين عليهما السلام كما ترى»[1].

الثّانية: أنّ جواب الشيخ الأنصاريّ السّابق الذي تبنّاه السيّد الخوئيّ، على فرض قبوله، فإنّه يجري على النّاصب بمعنى المبغض لأهل البيت عليهم السلام، أو المظهر لبغضهم، لكن لا بدّ من الالتفات إلى أنّ تبنّي كون النّواصب فرقة عقائديّة تنطلق في عقيدتها من بغض أهل البيت عليهم السلام؛ فإنّ الدعوى السّابقة قد لا تجري؛ لأنّه من غير المعلوم أنّ لهذه الفرقة ذلك الانتشار الكبير الذي بنيت عليه الدعوى السّابقة.

(1) الخمينيّ، روح الله، كتاب الطهارة، ج3، ص 458.

الحكم الخامس: جواز قتل النّاصب

استدلّ على إباحة دم النّاصب وجواز قتله بأدلّة هي:

الدّليل الأوّل: أنّ النّاصب كافر، والكفر، وإنْ كان لا يسوِّغ القتل مطلقًا، إلّا أنّه يسوِّغه في بعض الحالات التي منها الارتداد عن الدّين، وبما أنّ النّاصب ببغضه لأهل البيت عليهم السلام ينكر ضرورة دينيّة تتعلّق بمودّة أهل البيت عليهم السلام، فقد كان هذا الأمر منطلقًا لتسويغ قتل النّاصب[1]. وقد تقدّم عدم ثبوت كفر النّاصب، إلّا إذا كان ملتفتًا إلى أنّ إنكاره هذه الضرورة الدّينيّة لازمها تكذيب الرّسول، فيكون حاله حال غيره في الكفر، دون خصوصيّة له.

الدّليل الثّاني: الإجماع، وقد ادّعاه صاحب الحدائق بقوله الذي تقدّم: «...ما عليه الطائفة المحقّة سلفًا وخلفًا من الحكم بكفر النّاصب، ونجاسته، وجواز أخذ ماله، بل قتله»[2].

ويرد على هذا الإجماع ما ورد على الإجماعات المتقدِّمة، فهو منقول، ومدركيّ أو محتمل المدركيّة؛ لما سيأتي من روايات دالّة على هذا المفاد.

الدّليل الثّالث: روايات دلّت على جواز قتل النّاصب، وهي:

1- ما تقدّم ممّا رواه الشيخ في التهذيب عن أحمد بن محمّد، عن

(1) انظر: النّجفيّ، محمّد حسن، جواهر الكلام، ج21، ص 345.
(2) البحرانيّ، يوسف، الحدائق النّاضرة، ج12، ص 324.

بعض أصحابنا، عن محمّد بن عبد الله، عن يحيى ابن المبارك، عن عبد الله بن جبلة، عن إسحاق بن عمار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «**مال النّاصب وكلّ شيء يملكه حلال لك إلّا امرأته؛ فإنّ نكاح أهل الشرك جائز؛ وذلك أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: لا تسبّوا أهل الشرك؛ فإنّ لكلّ قوم نكاحًا، ولولا أنّا نخاف عليكم أن يقتل رجل منكم برجل منهم، والرّجل منكم خير من ألف رجل منهم، ومائة ألف منهم، لأمرناكم بالقتل لهم، ولكن ذلك إلى الإمام**»[1].

إنّ هذه الرّواية تفيد أنّ تسويغ القتل مشروط بإذن الإمام، وأنّ المانع من أمر الإمام عليه السلام بقتل النّاصب هو الخوف على الشّيعة من ردّة الفعل التي قد تؤدّي إلى قتل المؤمن. وقد استظهر صاحب الحدائق، في رواية مشابهة لهذه الرّواية «أنّ الحكم مخصوص بوقت وجودهم عليهم السلام للتمكّن من الاستئذان منهم في ذلك، وقوفًا على ظواهر هذه الأخبار»[2].

لكن هذه الرّواية ضعيفة السّند بالإرسال كما هو واضح.

2- صحيحة داود بن فرقد التي رواها الشيخ الصّدوق في علل الشّرائع قال: «أبي رحمه الله قال: حدّثنا سعد بن عبد الله عن أحمد

(1) الطوسيّ، محمّد، تهذيب الأحكام، ج6، ص 387.
(2) البحرانيّ، يوسف، الشهاب الثّاقب، ص 262.

بن محمّد عن عليّ ابن الحكم عن سيف بن عميرة عن داود بن فرقد، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما تقول في قتل النّاصب، قال: **حلال الدّم، لكنّي، اتّقي عليك، فإنْ قدرت أن تقلب عليه حائطًا، أو تغرقه في ماء؛ لكيلا يشهد به عليك، فافعل،** قلت: فما ترى في ماله، قال: **توِّه ما قدرت عليه»**[1]. ومعنى توِّه أي أهلِك وأتلِف.

وهذه الرّواية صحيحة السّند، كما أنّها واضحة في دلالتها على جواز قتل النّاصب.

لكن يرد على هذه الرّواية نقاش ذكره السيّد المرعشيّ النّجفيّ قائلًا: «...يسأل السائل عن أموال النّاصبيّ، فيقول الإمام عليه السلام: (توِّه)، أي أهلك ماله، وكيف يكون ذلك وهو كالمرتدّ، والمرتدّ لا يتوّه ماله، بل يُعطى لورثته الأحياء من المسلمين، فحينئذٍ هل تُطرح الرّواية أصلًا، أو لا يُؤخذ بذيلها؛ لعدم تلاؤمها مع القواعد الشّرعيّة؟»[2].

وهنا يُرجع إلى المبنى الأصوليّ المختلف فيه بين قائل بسقوط كلِّ الرّواية؛ بسبب مخالفة بعضها للمقطوع به في الشّريعة، أو أن يسقط ذيل الرّواية بسبب ذلك، ويبقى صدرها.

---

(1) الصّدوق، محمّد، علل الشّرائع، ج2، ص601.

(2) المرعشيّ النّجفيّ، شهاب الدّين، القصاص على ضوء القرآن والسُّنّة، تقرير عادل العلويّ، (لا،ط)، قم، مكتبة آية الله العظمى المرعشيّ النّجفيّ العامّة، 1415هـ ص 329.

هذا، إن لم نقل بأنّ هذا الحكم خاصّ بالنّاصبيّ يقيِّد ذلك الحكم المعلوم.

ولعلّ ما تقدّم يشكِّل سببًا لحمل بعض الفقهاء «**النّاصب**» في مثل هذه الرّواية بمعنى «**الكافر النّاصب الحرب مع المسلمين، لا من نصب العداوة لأهل البيت عليهم السلام**»[1].

حرمة الفتك بالنّاصبيّ

وفي مقابل الصحيحة المتقدّمة، ورد النّهي عن الفتك بمن يقع في أمير المؤمنين عليه السلام، وذلك في خبر الكنانيّ الذي أورده الكلينيّ في الكافي بسنده عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن رجل من أصحابنا، عن أبي الصباح الكنّاني قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنّ لنا جارًا من همدان، يقال له: الجعد بن عبد الله، وهو يجلس إلينا، فنذكر عليًّا أمير المؤمنين عليه السلام وفضله، فيقع فيه، أفتأذن لي فيه؟ فقال عليه السلام لي: **يا أبا الصباح، أفكنت فاعلًا؟** فقلت: إي والله، لئن أذنت لي فيه لأرصدنّه، فإذا صار فيها، اقتحمت عليه بسيفي فخبطته حتى أقتله، قال: فقال عليه السلام: «**يا أبا الصباح، هذا الفتك! وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الفتك، يا أبا الصباح، إنّ الإسلام قيّد الفتك، ولكن دعه، فستُكفى بغيرك**»[2].

(1) انظر: الكاشانيّ، محمّد حسن، الوافي، ج17، ص 429.
(2) الكلينيّ، محمّد، الكافي، ج7، ص 375-376.

لكن هذه الرّواية ضعيفة في مقاومتها للروّاية السّابقة، فسندها مرسَل كما هو ملاحظ (عن رجل من أصحابنا)، ولا يوجد شهرة بجبر ضعف سندها على مبنى جبر السّند بالشّهرة، وهو ما لم نقبله كما تقدّم، إضافةً إلى أنّه من الممكن حملها على أنّ خلفيّة ما ذكره الإمام عليه السلام ينطلق من «الخوف عليه أو غيره ممّن هو بريء؛ لأنّه رأى شدّة عزمه على القتل، كما يظهر من بعض ما في الخبر المزبور»[1]، ويكون استشهاد الإمام عليه السلام «بقول الرسول صلى الله عليه وآله وسلم؛ لأجل أنّه رأى عليه السلام عدم الانصراف بدونه، خصوصًا مع علمه عليه السلام بموته من غير هذا الطريق، كما يدلّ عليه ذيل الحديث، وعليه لم يكن هناك وجه لقتله كما لا يخفى»[2]، كما يُلاحظ في الرّواية الارتكاز الموجود عند الكنانيّ بحسب سؤاله هو أنّ الأمر يحتاج إلى إذن الإمام عليه السلام.

تحريم قتل النّاصب في دار تقيّة

والملاحظ في روايات قتل النّاصب أنّ بعضها حرَّم قتل النّاصب في دار تقيّة من جهة نصبه، وهذا ما يظهر من الرّواية الطويلة التي رواها الصّدوق في عيون أخبار الرّضا عليه السلام قائلًا: «...حدّثنا عبد الواحد بن محمّد بن عبدوس النّيسابوريّ العطار رضي الله عنه بنيسابور في

(1) النّجفي، محمّد حسن، جواهر الكلام، ج41، ص 346.
(2) اللنكرانيّ، فاضل، تفصيل الشّريعة في شرح تحرير الوسيلة (الحدود)، تحقيق ونشر مركز فقه الأئمّة الأطهار عليهم السلام، ط2، قم، 1422هـ، ص 408-409.

شعبان سنة اثنين وخمسين وثلاثمئة قال: عليّ بن محمّد بن قتيبة النّيسابوريّ عن الفضل بن شاذان قال: سأل المأمون عليّ بن موسى الرّضا عليهم السلام أن يكتب له محض الإسلام على سبيل الإيجاز والاختصار فكتب عليه السلام له: «...**ولا يجوز قتل أحد من الكفّار والنّصاب في دار التقيّة إلّا قاتل أو ساع في فساد؛ وذلك إذا لم تخف على نفسك وعلى أصحابك. والتّقية في دار التقيّة واجبة**»[1].

وقد روى الصّدوق هذا الحديث في الخصال أيضًا عن الأعمش عن الإمام الصّادق عليه السلام بسند آخر فيه العديد من المجاهيل[2]. أمّا ما تقدّم من حديث العيون، فيمكن البناء على اعتباره بما ذكره السيّد محمود الهاشميّ وهو: «وأمّا في العيون فقد نقل الحديث عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام بطرق ثلاثة:

- محمّد بن عبدوس عن عليّ بن محمّد بن قتيبة النيسابوريّ عن الفضل بن شاذان.

- حمزة بن محمّد بن أحمد بن جعفر بن محمّد بن زيد بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب (العلويّ) عن أبو نصر قنبر بن عليّ بن شاذان عن أبيه عن الفضل بن شاذان.

(1) الصّدوق، محمّد، عيون أخبار الرضا، تحقيق حسين الأعلميّ، (لا،ط)، بيروت، مؤسّسة الأعلميّ، 1404هـ ج2، ص 132.
(2) الصّدوق، محمّد، الخصال، تحقيق عليّ أكبر الغفاريّ، (لا،ط)، قم، مؤسّسة النّشر الإسلاميّ، 1403هـ ص 603-607.

- الحاكم أبو محمّد جعفر بن نعيم بن شاذان عن عمّه أبو عبد الله محمّد بن شاذان عن الفضل بن شاذان.

ومثل هذا الحديث المنقول بطرق ثلاثة قليلة الواسطة، أعني بواسطتين بين الشيخ الصّدوق والفضل بن شاذان مع كون الحديث طويلًا، وكتابًا للإمام الرضا عليه السلام يكتب فيه محض الإسلام على سبيل الإيجاز والاختصار، قد يوجب الاطمئنان بأنّ هذا الكتاب كان موجودًا عند الفضل بن شاذان، وقد نقله عنه أولاده أو أقرباؤه كما في هذه الطرق، بحيث يكون أصل صدور الحديث عن الفضل بن شاذان مطمَأَنًا به لا يحتاج إلى الحجيّة التعبّديّة. والفضل بن شاذان موثّق فيكون الخبر معتبرًا، على أنّ السّند الثّالث، بل الأوّل أيضًا يمكن إثبات توثيق رواته ببعض القرائن»(1).

دية قتل النّاصب

ورد في روايات قتل النّاصب كلام لافت يتعلّق بالدية، وقد جاء هذا عن صحيحة بريد العجليّ التي رواها الكلينيّ في الكافي بسنده عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن أبي أيوب، عن بريد العجليّ قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن مؤمن قتل رجلًا ناصبًا معروفًا بالنّصب على دينه غضبًا لله تبارك وتعالى أيقتل به؟ فقال: «**أمّا هؤلاء، فيقتلونه به، ولو رفع إلى إمام**

(1) الهاشميّ، محمود، مقالات فقهيّة، ط1، بيروت، الغدير، 1417هـ ص 119-120.

عادل ظاهر لم يقتله به، قلت: فيبطل دمه؟ قال: **لا، ولكن إن كان له ورثة، فعلى الإمام أن يعطيهم الدية من بيت المال؛ لأنّ قاتله إنّما قتله غضبًا لله عزّ وجلّ وللإمام ولدين المسلمين»**[1].

وما يُلاحظ ويُلفت في هذه الرّواية الصحيحة هو عدم انسجام مضمونها مع الإجماع المدّعى بكون النّاصب كافرًا، والكافر لا دية له، فكيف تحكم هذه الرّواية بأنّ الدية على الإمام؟! وهذا الأمر قد أربك بعض العلماء في تفسير هذه الرّواية بحملها على بعض المحامل غير المقبولة[2]، والأمر يسهل لو بنينا على إسلام النّاصب، مع إعفاء القاتل في مثل الحالة التي وردت فيها الرّواية، وبالتالي تكون الدية من بيت المال.

الخلاصة في الحكم بقتل النّاصب:

1- إنّ المسوّغ لقتل النّاصب، إن وجد، فهو ينحصر بالنّص.

2- إنّ ما دلّ من النّصوص على جواز قتل النّاصب إمّا ضعيف السّند، فلا يؤخذ به، أو صحيح السّند، لكن دلالته مقيّدة أو مخالفة بظاهرها لمسلّم شرعيّ على بعض المباني المعتمدة. وهذا ما نلاحظه بالاختصار الآتي:

(1) الكلينيّ، محمّد، الكافي، ج7، ص 374.
(2) انظر: الخاجوئيّ، محمّد، الرسائل الفقهيّة، تحقيق مهدي الرجائيّ، ط1، قم، دار الكتب الإسلاميّ، 1411هـ ج2، ص 101.

2-1- خبر إسحاق بن عمّار (الشيخ في التهذيب): ضعيف السند+ دلالته مقيَّدة بإذن الإمام.

2-2- صحيحة داود بن فرقد (الصدوق في العلل): دلالتها (في الذيل) مخالفة للمسلَّم (في ما يخصّ مال المقتول) + مقيَّدة بالتقيّة.

3- وردت بعض الرّوايات النّاهية عن قتل النّاصبي من جهة نصبه، بالاختصار الآتي:

3-1- خبر الكنانيّ (الكلينيّ في الكافي): ضعيف السّند + الحرمة فيه متعلّقة بالفتك بالنّاصبيّ + المرتكز في ذهن السّائل الحاجة إلى إذن الإمام.

3-2- معتبرة الفضل بن شاذان (الصدوق في العيون): ظرفها دار التقيّة.

4- إنّ صحيحة العجليّ نصّت على عدم تحميل قاتل النّاصب غضبًا لله المسؤوليّة الجنائيّة والماليّة.

بناءً على ما تقدَّم، فإنّ تسويغ قتل النّاصب من جهة نصبه من دون إذن الإمام، أو من يقوم مقامه بحسب أدلّة الولاية، فيه إشكال.

ولا يخفى أنّ فتح المجال للقتل، وتشخيص الحال للمكلّفين من دون إذن الإمام قد يؤدّي إلى حالة من الهرج والمرج.

الحكم السّابع: حليَّة مال النّاصب

استدلّ على حليّة مال النّاصبيّ بأدلّة هي:

الدّليل الأوّل: أنّ النّاصب كافر، وبالتالي فماله حلال.

ويردّ هذا الاستدلال بشقّيه المقدّم والتالي؛ فإنّ الكفر بالمعنى المصطلح الذي تترتّب عليه الأحكام الشّرعيّة لم يثبت للنّاصب، وفي حال ثبوته، فإنّ الكفر لا يبيح المال كيفما كان، كما هو واضح ومعلوم.

الدّليل الثّاني: الإجماع، وقد ادّعاه صاحب الحدائق بقوله المتقدّم: «...ما عليه الطائفة المحقّة سلفًا وخلفًا من الحكم بكفر النّاصب، ونجاسته، وجواز أخذ ماله...»[1].

ويرد على هذا الإجماع ما ورد على الإجماعات المتقدّمة، فهو منقول، ومدركيّ أو محتمل المدركيّة، لما يأتي من روايات دالّة على مفاده.

الدّليل الثّالث: أنّ النّاصب مباح الدم، وبالتالي هو مباح المال بالأولويّة.

ويردّ هذا الاستدلال بشقّيه أيضًا، فقد عرضنا الإشكال في أدلّة جواز قتل النّاصب، والتي على فرض ثبوتها، فإنّها تحصر الأمر بإذن

(1) البحرانيّ، يوسف، الحدائق النّاضرة، ج12، ص 324.

الإمام عليه السلام الذي يعتبر المرجعيّة الشّرعيّة لدراسة استحقاقه للقتل، وعلى فرض ثبوت جواز قتله، فإنّه لا ملازمة بين ذلك وحليّة ماله، فالمرتدّ عن الدّين، والمحدود بحدّ القتل، وإن جاز أو وجب قتلهما، إلّا أنّ مالهما يبقى محترمًا، ويرجع إلى الورثة كما هو معلوم.

الدّليل الرّابع: الرّوايات المحلِّلة لمال النّاصب، فقد وردت في حليّة مال النّاصب عدّة روايات بعضها معتبر السّند، ونحن نعرض هنا ثلاث روايات، مكتفين من ناحية السّند باعتبار الأولى منها، دون حاجة إلى إثبات الباقيتين، مع كون الثّانية ثابتة السّند عند العديد من الفقهاء، وهذه الرّوايات هي:

1- ما رواه الشيخ في التهذيب بسنده عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختريّ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «**خذ مال النّاصب حيث ما وجدته، وادفع إلينا الخمس**»(1).

2- ما رواه الشيخ الطوسيّ أيضًا في التهذيب بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن سيف بن عميرة، عن أبي بكر الحضري، عن المعلّى قال: «**خذ مال النّاصب حيث ما وجدته وابعث إلينا بالخمس**»(2).

(1) الطوسيّ، محمّد، تهذيب الأحكام، ج4، ص 122.
(2) المصدر السّابق، ص 123.

وهذه الرّواية معتبرة عند من صحّح توثيق المعلّى بن خنيس، وقد تقدّم التحقيق في ذلك.

3- مرسلة إسحاق بن عمار المتقدِّمة التي تمّ نقاشها سابقًا، والتي رواها الشيخ في التهذيب: «عنه عن بعض أصحابنا، عن محمّد بن عبد الله، عن يحيى بن المبارك، عن عبد الله بن جبلة، عن إسحاق بن عمّار، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: **مال النّاصب وكلّ شيء يملكه حلال لك إلّا امرأته؛ فإنّ نكاح أهل الشرك جائز؛ وذلك أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: لا تسبّوا أهل الشرك؛ فإنّ لكلّ قوم نكاحًا، ولولا أنّا نخاف عليكم أن يقتل رجل منكم برجل منهم، والرّجل منكم خير من ألف رجل منهم، ومائة ألف منهم، لأمرناكم بالقتل لهم، ولكن ذلك إلى الإمام**»[1].

بعد الإعراض عن الرّواية الأخيرة المرسلة بسبب ضعف سندها، فقد تمّ النّقاش في صحّة الأخذ بظاهر مضمون الخبرين الأوّلين بنقاشات ثلاثة:

النّقاش الأوّل: أنّ مشهور القدماء أعرضوا عن الأخذ بظاهر هذين الخبرين؛ «فإنّا لم نجد من عمل بمضمونها[2]، لذا قال ابن إدريس (ت598هـ) في مقام بيان فهمه لهما: «النّاصب المعني في

(1) المصدر السّابق، ج6، ص 387.

(2) الهاشميّ، محمود، كتاب الخمس، ط1، قم، مكتب الإعلام الإسلاميّ، 1409هـ ج1، ص 76.

هذين الخبرين أهل الحرب؛ لأنّهم ينصبون الحرب للمسلمين، وإلّا فلا يجوز أخذ مال مسلم، ولا ذمّي على وجه من الوجوه»[1]. ومثل هذا الفهم للخبرين نسب إلى ابن الصلاح الحلبيّ (ت447هـ) في كتابه الكافي في الفقه[2].

ويمكن أن يجاب على ما تقدّم بأنّ إعراض مشهور القدماء عن الأخذ بظاهر الخبرين المتقدّمين يتمّ الأخذ به في ما لو دلّ الإعراض على ارتكازٍ لدى الفقهاء المتقدّمين على عدم حليّة مال من يشهد بالشّهادتين بشكل مطلق، حتى لو كان من يشهد هو من النّواصب، وهذا الارتكاز لا بدّ أن يكون مأخوذًا من المعصوم عليه السلام، وعليه فإنّ الإعراض الذي له هذا المنشأ يتعارض مع الأخذ بظاهر الخبرين.

إلّا أنّ هذا يتمّ في ما لو كان منشأ الإعراض ينحصر بوجود هذا الارتكاز الذي تنشقّ عنه قاعدة حليّة مال من شهد الشّهادتين مطلقًا كما مرّ، وهذا الأمر غير مسلّم به؛ إذ يمكن أن يكون هذا الإعراض من منشأ آخر كأن يكون منشأ الإعراض هو ما رآه القدماء من تعارضٍ للخبرين السّابقين مع أخبار أخرى كما سيأتي، فقدّموا الأخبار الأخرى على هذين الخبرين. ومع تعدّد المناشئ للإعراض، ولو احتمالًا يسقط كون إعراض المشهور مسقطًا للخبرين؛ إذ لعلّ

(1) الحلّيّ، ابن إدريس، مستطرفات السّرائر، ص 194.
(2) انظر: البروجرديّ، حسين، زبدة المقال في خمس الرسول والآل، تقرير عباس الحسينيّ القزوينيّ، ط2، قم، مكتب الإعلام الإسلاميّ، 1414هـ، ص 14.

الفقهاء التالين للقدماء لم يروا بحسب اجتهادهم تقديم تلك الأخبار المتعارضة على الخبرين.

النّقاش الثّاني: أنّ الخبرين السّابقين يعارضان الأخبار المعتبرة الدالّة على احترام مال المسلم حتى لو كان عدوًّا لأهل البيت عليهم السلام، كالرّوايات الدالّة على حرمة أموال الخارجين على أمير المؤمنين والنّاصبين له الحرب في حرب الجمل وغيرها، وهي، بتعبير السيّد محمّد الهاشميّ، «بمجموعها ربما تكون متواترة، وفيها المعتبرة، كرواية مسعدة بن زياد عن جعفر بن محمّد الصّادق عليه السلام عن أبيه: قال: قال مروان بن الحكم: لما هزَمَنا عليّ عليه السلام بالبصرة ردّ على النّاس أموالهم من أقام بيّنة أعطاه، ومن لم يقم بيّنه أحلفه...)؛ فإنّها تدلّ على عدم حليّة أموالهم في نفسه حتى إذا فرضنا جواز أخذ الإمام وهدره لها. وقد كان بعض أولئك المصداق البارز للنّاصب والخارج على الإمام بالحرب». وتابع السيّد الهاشميّ قائلًا: «وحملها على أنّهم كانوا مهدوري المال، وإنّما عاملهم الإمام بالمنّ والعفو، فكأنّه منع عن إباحتها بحكم ولايتيّ خاصّ، خلاف ظاهر التصريح في بعضها بأنّ دار الإسلام يختلف عن دار الشّرك»[1].

(1) الهاشميّ، محمود، كتاب الخمس، ج1، ص 77.

ويشير السيّد الهاشميّ بقوله الأخير إلى ما ذكره الشيخ الطوسيّ في المبسوط وغيره بـأن عليًّا لمّا هزم النّاس يوم الجمل قالوا له: يا أمير المؤمنين، ألا تأخذ أموالهم؟ قال عليه السلام: **لا؛ لأنّهم تحرّموا بحرمة الإسلام، ولا تحلّ أموالهم في دار الهجرة»**[(1)].

ومع هذا التعارض فنحن أمام ثلاثة خيارات:

الأوّل: أن نحمل الخبرين على معنى لا يتعارض مع ما ورد في سيرة الإمام عليّ عليه السلام، وهذا ما سوف نذكره بعد الانتهاء من عرض النّقاشات.

الثّاني: أن نحكم بسقوط الخبرين السّابقين لعدم صحّة الجمع في الخيار الأوّل؛ لكون المعارض قطعيّ السّند، ولو إجمالاً.

الثّالث: أن نحكم «بالتعارض والتساقط، ثمّ الرّجوع إلى عمومات حرمة المال بانتحال الإسلام»[(2)].

وبما أنّ الخيار الثّاني والثّالث متوقّفان على عدم وجود وجه صحيح للحمل، فإنّ التعليق على هذا النّقاش مؤجّل إلى ما سنذكره من وجوه الحمل المضمونيّ بما يدفع التعارض.

(1) الطوسيّ، محمّد، المبسوط، تحقيق محمّد تقيّ الكشفيّ، (لا،ط)، طهران، المطبعة الحيدريّة، 1387هـ.ش، ج7، ص 266/ الحلّيّ، ابن إدريس، السّرائر، تحقيق محمّد مهدي الموسويّ الخرسان، ط1، النّجف، العتبة العلويّة المقدّسة، 1429هـ ج2، ص 16/ الحلّيّ، الحسن بن يوسف، مختلف الشّيعة، تحقيق ونشر مؤسّسة النّشر الإسلاميّ، ط1، قم، 1413هـ ج4، ص 450.

(2) الهاشميّ، محمود، كتاب الخمس، ج1، ص 78.

النّقاش الثالث: أنّ هذا المضمون، وبهذه الصيغة لا يتناسب مع صورة الإمام المعصوم عليه السلام المنزّهة المقدّسة التي لا نتقبّل أن يصدر منها مثل هذا التصريح بدعوة شيعته إلى أخذ أموال من عادوهم حيث وجدوا ذلك. وهذا الأمر مشابه لما ذكره الإمام الخمينيّ في المكاسب المحرّمة عند عرضه للرّوايات التي يُستفاد منها أنّ الإمام كان يبيع التمر لمن يجعله خمرًا، كصحيحة رفاعة بن موسى، قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام وأنا حاضر عن بيع العصير ممّن يخمّره، فقال عليه السلام: «**حلال، ألسنا نبيع تمرنا ممّن يجعله شرابًا خبيثًا**»[1]، فإنّ الإمام الخمينيّ رغم اعترافه بالسّند الصحيح لهذه الرّواية، قال بعد عرضها مع روايات أخرى: «إنّها مخالفة لأصول المذهب ومخالفة لقداسة ساحة المعصوم عليه السلام، حيث إنّ الظاهر منها أنّ الأئمّة عليهم السلام كانوا يبيعون تمرهم ممّن يجعله خمرًا وشرابًا خبيثًا، ولم يبيعوه من غيره، وهو ممّا لا يرضى به الشّيعة الإماميّة، كيف ولو صدر هذا العمل من أواسط النّاس كان يعاب عليه، فالمسلم بما هو مسلم، والشّيعي بما هو كذلك، يرى هذا العمل قبيحًا مخالفًا لرضى الشّارع، فكيف يمكن صدوره من المعصوم عليه السلام»[2].

(1) الطوسيّ، محمّد، الاستبصار، ج3، ص 105.

(2) الخمينيّ، روح الله، المكاسب المحرّمة، ط3، قم، اسماعيليان، 1410هـ ج1، ص 146-147.

فكما أنّ هذا الفعل لا يصدر من الإمام عليه السلام لقداسته، فهذا التصريح لا يصدر منه لقداسته كذلك.

الوجوه في تفسير الخبرين

بناءً على ما تقدّم من نقاشات عُرضت وجوه في فهم خبري حليّة مال النّاصب بما يتواءم مع الارتكاز المدّعى في النّقاش الأوّل، والتعارض في الثاني، وعدم الانسجام مع قداسة المعصوم في الثّالث، وهي:

الوجه الأوّل: أن يكون معنى النّاصب فيهما هو ناصب الحرب على المسلمين، وهو ما فهمه ابن إدريس، كما تقدّم، ونسب إلى الحلبيّ أيضًا.

ويرد على هذا الوجه:

1- لم يُعهد إطلاق النّاصب على الكافر المحارب.

2- أنّ التعبير بقوله عليه السلام: «**أينما وجدت**»، لا يتلاءم مع كون الكافر في حالة حرب، بناءً على كون حليّة المال محصورة في حالة الحرب.

الوجه الثّاني: أن يكون ثمّة عهد بين الإمام عليه السلام والمخاطب تُحمل اللام في النّاصب على ذلك العهد، وعليه فلا يكون الخطاب

عامًّا لكلّ ناصب، بل لناصب مخصوص؛ لسبب يقتضي ذلك[1].

ويرد عليه: أنّه خلاف الإطلاق الظاهر الذي لا يُعدل عنه إلّا بقرينة، وهي مفقودة في المقام.

الوجه الثّالث: أن يكون قول الإمام عليه السلام «**خذ مال النّاصب حيث ما وجدته**» عبارة عن إذن ولايتيّ خاصّ من الإمام عليه السلام للمخاطب، وهذا ما يشهد له التعبير الوارد في آخر مرسلة إسحاق بن يعقوب «**ولكن ذلك إلى الإمام**» كما يشهد له ما ورد في رواية السجستانيّ التي يوجد نقاش في سندها، والتي رواها الكشيّ قائلًا: «حدّثني محمّد بن الحسن، قال: حدّثني الحسن بن خرزاد، عن موسى ابن القاسم البجليّ، عن إبراهيم بن أبي البلاد، عن عمّار السجستانيّ، قال: زاملت أبا بحير عبد الله بن النّجاشيّ من سجستان إلى مكّة، وكان يرى رأي الزيديّة، فلمّا صرنا إلى المدينة مضيت أنا إلى أبي عبد الله عليه السلام ومضى هو إلى عبد الله بن الحسن. فلمّا انصرف رأيته منكسرًا يتقلّب على فراشه ويتأوّه، قلت: مالك أبا بحير؟ فقال: استأذن لي على صاحبك إذا أصبحت إن شاء الله، فلمّا أصبحنا دخلت على أبي عبد الله السّلام فقل: هذا عبد الله بن النّجاشيّ سألني أن أستأذن له عليك...فقال: **ائذن له.** فلمّا دخل عليه قرّبه أبو عبد الله عليه السلام، فقال له أبو بحير: جعلت فداك، إنّي

(1) انظر: البروجرديّ، حسين، زبدة المقال، ص 15.

لم أزل مقرًّا بفضلكم أرى الحقّ فيكم لا في غيركم، وإنّي قتلت ثلاثة عشر رجلًا من الخوارج كلّهم سمعتهم يتبرّأ من عليّ بن أبي طالب عليه السلام. فقال له أبو عبد الله عليه السلام: **سألت عن هذا المسألة أحدًا غيري؟** فقال: نعم، سألت عنها عبد الله بن الحسن، فلم يكن عنده فيها جواب، وعظم عليه، وقال لي: أنت مأخوذ في الدنيا والآخرة، فقلت: أصلحك الله، فعلى ماذا عادينا النّاس في عليّ عليه السلام؟ فقال له أبو عبد الله عليه السلام:... **يا أبا بحير، لو كنت قتلتهم بأمر الإمام لم يكن عليك في قتلهم شيء ولكنّك سبقت الإمام، فعليك ثلاث عشرة شاة تذبحها بمنى والتصدق بلحمها لسبقك الإمام، وليس عليك غير ذلك»**[1].

ويرد على هذا الوجه (الثّالث) أنّه لا يتواءم مع التعليل الوارد في بعض الرّوايات التي نصّت على احترام أموال من حارب الإمام عليّ عليه السلام من المسلمين كقوله عليه السلام المتقدّم: «**لأنّهم تحرّموا بحرمة الإسلام، ولا تحلّ أموالهم في دار الهجرة**»، فإنّه ظاهر في المولويّ، وهذا يصلح شاهدًا في مقابل ما تقدّم، إضافةً إلى أنّنا لو حملنا حكم الإمام عليّ عليه السلام على الولايتيّ، فالمفروض أن يبقى هو الحكم المتّبع إلى أن يأتي إمام آخر يحكم حكمًا مغايرًا في ضوء الظروف الطارئة في عصره.

(1) الطوسيّ، محمّد، اختيار معرفة الرّجال (رجال الكّشيّ)، ج2، ص 632-633.

كما لا بدّ من الالتفات إلى أنّ الشّاهد الثّاني يختصّ بالخوارج الذين عُرفت بعض فرقهم بالدمويّة الفائقة كالأزارقة «الذين أباحوا دم الأطفال ممّن لم يكن في عسكرهم، وقتل النّساء أيضًا ممّن ليس في عسكرهم، وبرئت الأزارقة ممّن قعد عن الخروج؛ لضعفٍ أو غيره، وكفّروا من خالف الأزارقة هذا القول»[1].

الوجه الرّابع: أن يكون المراد بأخذ مال النّاصب في الخبرين «أخذ مال الحكام الغاصبين لولاية أهل البيت عليهم السلام، والتي هي أموال مختلطة بالحرام، كما ورد في معتبرة عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام (سئل عن عمل السلطان يخرج فيه الرجل؟ قال: **لا، إلّا أن لا يقدر على شيء، ولا يأكل، ولا يشرب، ولا يقدر على حيلة، فإنْ فعل فصار في يده شيء، فليبعث بخمسه إلى أهل البيت)**[2]»[3].

ويرد على هذا الوجه، رغم كون قيمته الاحتماليّة أعلى ممّا تقدّمه، أنّ التعبير الوارد فيه هو في مورد الاضطرار، وهو لا يتواءم مع التعبير الوارد في الخبرين «**خذ مال النّاصب حيث ما وجدته**».

(1) ابن حزم، عليّ، الفصل في الملل والأهواء والنحل، ط2، بيروت، دار الكتب العلميّة، 1420هـ ج4، ص 191./ انظر: بركات، أكرم، التكفير، ط5، بيروت، بيت السّراج، 1422هـ ص 296-297.

(2) الطوسيّ، محمّد، تهذيب الأحكام، ج6، ص 330.

(3) الهاشميّ، محمود، كتاب الخمس، ج1، ص 76.

الوجه الخامس: أن يكون المراد من النّاصب فيهما المنتسب إلى فرقة خاصّة وصلت في بغضها وخبثها وعداوتها لأهل البيت عليهم السلام مبلغًا خطيرًا، بحيث استوجب ذلك إعلان الإمام عليه السلام مواجهتها بشدّة تصل إلى تحليل أموال المنتسبين إليها؛ لما يشكّلون من خطر كبير على الحقّ، وهذا الوجه ينسجم مع المعنى الثّالث للنّواصب الذي عرضناه سابقًا وهو كونهم فرقة خاصّة تتديّن ببغض أهل البيت عليهم السلام.

وبهذا يبرز الفرق بين من حمل السّلاح وقاتل أمير المؤمنين عليه السلام؛ لأجل مصالحه الدّنيويّة، كما جرى في حرب الجمل، من دون أن يتديّن ببغض الإمام عليه السلام، وبين هذه الفرقة المتديّنة بذلك، فلا يقع التعارض بين الخبرين وما ورد في سيرة الإمام عليه السلام.

وبهذا يمكن قبول صدوره عن الإمام المعصوم عليه السلام حكمًا ولايتيًّا، دون أن يشكّل عدم انسجام مع شخصيّته المقدّسة.

فإن لم يقبل هذا الوجه، فإن المآل في الخبرين هو ما مضى من عدم الأخذ بهما، والأخذ بقطعيّ السّند، ولو إجمالًا والذي هو معارضهما، أو سقوط المتعارضين والرّجوع إلى الأدلّة العامّة الدالّة على حرمة المال بانتحال الإسلام.

تبيّن ممّا سبق من تحقيقٍ حول كفر النّاصب وما تلاه من الأحكام السّتّة الأمور الآتية:

1- لم يثبت كفر النّاصب بالمعنى المصطلح شرعًا، أي أنّه غير مسلم ظاهرًا، وإنّما أقصى ما ثبت كفر المبغض لأهل البيت عليهم السلام كفرًا باطنيًّا، لما يحمل من خبث وقذارة معنويّتين.

2- ثبتت حرمة تزويج النّاصب من المؤمنة، والمؤمن من النّاصبة.

3- ثبت عدم حليّة ذبائح النّاصب.

4- ثبت عدم صحّة الحجّ النّيابيّ عن النّاصب، إلّا إذا كان أبًا.

5- لم تثبت النّجاسة المادّيّة للنّاصب، وإن كان معنويًّا أنجس الأنجاس.

6- لم يثبت جواز قتل النّاصب من دون إذن خاص من الإمام عليه السلام.

7- لم تثبت حليّة مال النّاصب بالحكم المولويّ.

وعليه، فإنّ الأحكام الثابتة للنّاصبة تؤدّي إلى القطيعة له اجتماعيًّا واقتصاديًّا ومعنويًّا، دون إخراجه من دائرة المسلمين

ظاهرًا، ودون إثارة ما يمكن أن يؤدّي إلى فتح نزاع مربك قد يحصل جرّاء تحليل القتل والمال.

يبقى في حال وجود مصالح عالية تحصل من خلال إجراءات استثنائيّة، فإنّ ذلك موكول للإمام عليه السلام أو من يقوم مقامه في إصدار الأحكام الولايتيّة الموائمة لذلك.

المطلب الثّالث
هويّة النّاصب في ضوء تحقيق المعنى والأحكام

كانت خلاصة التحقيق في معنى النّاصب في المبحث الأوّل على الشكل الآتي:

1- في أقوال اللغويّين دار معنى النّاصب بين:

1-1- العدوّ

1-2- مظهر العداوة

1-3- المتديِّن ببغض أمير المؤمنين عَلَيْهِ السَّلَامُ

1-4- المنتسب إلى فئة تتديّن ببغض أمير المؤمنين عَلَيْهِ السَّلَامُ.

2- في الرّوايات التي يمكن استفادة معنى النّاصب منها لم يثبت معنى محدّد للنّصب سوى أنّ متعلّقه أهل البيت عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، من دون وضوح في كونه عداوة أو إظهار عداوة، بغضًا أو إظهار بغض...نعم استفيد من موثّقة عبد الله بن يعفور أنّ النّواصب عبارة عن فرقة تتديّن ببغض أهل البيت عَلَيْهِمُ السَّلَامُ.

3- في أقوال الفقهاء تقدّم أنّها آلت إلى أنّ المراد من النّواصب واحدٌ من خمسة:

3-1- مظهرو العداوة لأهل البيت عليهم السلام

3-2- المبغضون لأهل البيت عليهم السلام

3-3- مظهرو البغض لأهل البيت عليهم السلام

3-4- المتديّنون ببغض أهل البيت عليهم السلام

3-5- فرقة عقديّة تتديّن ببغض أهل البيت عليهم السلام.

وكانت خلاصة التحقيق في أحكام النّاصب في المبحث الثّاني على الشكل الآتي:

1- ثبت أنّ النّاصب لا يزوّج، ولا تحلّ ذبائحه، ولا يحجّ عنه نيابة إن لم يكن أبًا للنّائب.

2- لم يثبت كفره بالمعنى المصطلح، ولا نجاسته، ولا قتله، ولا حليّة ماله بالحكم المولويّ[1].

وعلى فرض قبول الأخيرين فإنّ ذلك يكون بإذن الإمام عليه السلام في ضوء تشخيصه للمصالح العليا بحسب الظروف القائمة.

(1) انظر: بركات، أكرم، الفقاهة في ضوء متغيّرات العصر ومتطلّباته، ط1، بيروت، بيت السّراج، 2022م، ص 33-45.

النّاصب بين العداوة والبغض

الملاحظ في جميع المعاني المتقدّمة للنّاصب أنّها تدور حول معنيين هما العداوة والبغض وقد أشرنا في المبحث الأوّل إلى الفرق بينهما، فالبغض صفة نفسانيّة في قبال الحبّ، وهذه الصفة قد تبقى في النّفس مخفيّة دون أيّ ظهور لها، وقد تظهر بالسّلوك الذي يشكِّل تعدّيًا على الآخر، وعليه، فإنّ البغض السّابق أعمّ من العداوة، والعداوة هي رؤية الآخر (العدوّ) خصمًا قام بالاعتداء عليه، أو يقوم بالاعتداء عليه من خلال منعه من تحقيق طموحاته. وهذه العداوة قد يظهرها الإنسان وقد يخفيها، وفي كلّ منهما فإنّها تارة، تنطلق من بغض، وأخرى من مصالح دنيويّة كالاستيلاء على الأموال، أو الطمع في الرئاسة أو ما شاكل. وعليه، فإنّ العداوة بهذا الاعتبار أعمّ من البغض.

وبهذا نعرف أنّ النسبة بين العداوة والبغض هي العموم والخصوص من وجه[1]؛ لذا حافظنا عليهما باعتبارهما عنوانين منفصلين دون دمج.

(1) انظر: المصطفويّ، حسن، التحقيق في كلمات القرآن الكريم، ج1، ص 306./ الطباطبائيّ، محمّد حسين، تفسير الميزان، (لا،ط)، قم، مؤسّسة النّشر الإسلاميّ، 1402هـ ج6، ص36./ الأندلسيّ، ابن عطيّة، الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق عبد السّلام عبد الشافي محمّد، ط1، بيروت، دار الكتب العلميّة، 1413هـ ج2، ص 216.

وقد ذكرنا سابقًا أنّ البغض لم يرد في معنى النّصب، بل اقتصر فيه على العداوة، نعم ذكر بعضهم، كما تقدّم، أنّ النّواصب هم الذين يتديّنون ببغض أمير المؤمنين عليّ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وفي الرّوايات لاحظنا، في ما يتعلّق ببغض أهل البيت عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، بما يمكن أن يؤثّر في هويّة النّاصب، طائفتين:

الأولى: تتمثّل بالحديثين اللذين وردا في معنى النّواصب في الرّوايات، وهما، وإن لم ينصّا على أنّ النّاصب هو المبغض لأهل البيت عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، لكنّهما أشارا إلى ذلك بقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**...لأنّك لا تجد رجلًا يقول: أنا أبغض محمّدًا وآل محمّد** عَلَيْهِمُ السَّلَامُ»[1].

الثّانية: الأحاديث التي ذكرنا العديد منها في مطلب كفر النّاصب، والتي فيها «**وبغضنا كفر**»[2].

وهاتان الطائفتان، وإن لم نبنِ عليهما في الاستدلال على الأحكام الخاصّة بالنّاصب، إلّا أنّهما قد يشكّلان شاهدين لدخول البغض في معنى النّصب، وفي خلفيّة العداوة الواردة إمّا بنفسها أو بإظهارها في المعنى اللغويّ. إلّا أنّ العداوة، بالتأمّل، لها منطلقات، فمثلًا: العداوة للإمام عليّ عَلَيْهِ السَّلَامُ من قبل خصومه لم يكن لها منطلق واحد، بل منطلقات عديدة، منها:

(1) الصّدوق، محمّد، علل الشّرائع، ج2، ص 601./ الصّدوق، محمّد، معاني الأخبار، ص 365.
(2) البرقيّ، أحمد، المحاسن، ص 247.

1- البغض بسبب ما قام به الإمام عليّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مع خصمه أو من يرتبط به، كأن يكون عَلَيْهِ السَّلَامُ قتل أباه في بدر، وهكذا.

2- البغض النّاتج من تديّن المبغض واعتقاده بأنّ الإمام عليّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قد كفر، والعياذ بالله؛ لأنّه حكم بما لم ينزل الله، كما رأى الخوارج.

3- المصلحة الدنيويّة المنطلقة من حبّ الرئاسة والزعامة، كما هو الحال مع طلحة والزبير.

4- المصلحة الدنيويّة بسبب أموال استرجعها الإمام عليّ عَلَيْهِ السَّلَامُ من غير متسحقّها، أو لم يعطها له، كما كان يحصل مع من سبقه في الحكم...الخ.

بناءً على ما تقدّم نفيد الآتي:

أ- لا يصحّ تفسير النّصب الذي تترتّب عليه أحكام شرعيّة (ظاهرة) بمعنى باطنيّ؛ لعدم توفّر الآليّات الموضوعيّة لإثباته حينما ينحصر بالباطن دون أي تعبير أو سلوك يعبِّران عنه، وعليه لا يصح تفسير النّصب بالعداوة الباطنيّة غير الظاهرة، وكذلك البغض الباطنيّ. وبهذا يخرج القول الأوّل من أقوال اللغويّين، والقول الثّاني من أقوال الفقهاء، ويبقى من أقوالهم جميعًا لغويّين وفقهاء أربعة أقوال في معنى النّواصب:

1- مظهرو العداوة (لأهل البيت عليهم السلام)

2- مظهرو البغض (لأهل البيت عليهم السلام)

3- المتديّنون ببغض أهل البيت عليهم السلام

4- فرقة عقديّة تتديّن ببغض أهل البيت عليهم السلام.

ب- إنّ ما تقدّم حول دخالة البغض في تفسير النّاصب يصلح لتقييد إظهار العداوة بكونها عن بغض، لا عن مصالح دنيويّة وما شاكل ذلك، وما يعزِّز هذا الأمر هو ما تقدّم من تعامل أمير المؤمنين عليه السلام في حرب الجمل تعامل سائر المسلمين، وكذا تعامل النّبيّ صلى الله عليه وآله وسلم والإمام عليّ عليه السلام وسائر أهل البيت مع خصومهم الذين كانوا يعتبرون أهل البيت عليهم السلام أعداءً لهم يهدّدون مصالحهم وطموحاتهم.

ولعلّ ما تقدّم سبب الاختلاف الذي أشار إليه السيّد أبو القاسم الخوئيّ في قوله المتقدّم في كتاب الخمس «وأمّا إذا لم يكن من النّواصب، وإنّما خرج وقاتل طلبًا للرئاسة، وحرصًا على حطام الدنيا، من غير أن يحمل بغض أهل البيت عليهم السلام ونصب العداء لهم، فقد وقع الخلاف حينئذٍ بين الأصحاب»[1]، بل إنّ السيّد الخوئيّ في موضع آخر حكم بشكل واضح «بإسلام الغاصبين لحقّ أمير

(1) الخوئيّ، أبو القاسم، شرح العروة الوثقى، الخمس، ص 24.

المؤمنين عليه السلام إسلامًا ظاهريًّا؛ لعدم نصبهم ظاهرًا، عداوة لأهل البيت، وإنّما نازعوهم في تحصل المقام والرئاسة العامة»[1].

وبهذا ينحصر معنى النّواصب في أحد معانٍ ثلاثة:

1- أعداء أهل البيت عليهم السلام المنطلقة عداوتهم من بغض لهم عليهم السلام.

2- المتديّنون ببغض أهل البيت عليهم السلام.

3- فرقة عقديّة تتديّن ببغض أهل البيت عليهم السلام.

ومن الملاحظ قرب المعنى الأوّل من الثّاني؛ باعتبار أنّ من يعادي أهل البيت عليهم السلام لحطام الدنيا لأجل موقع السّلطة، أو الوصول إلى الوجاهة، أو الحصول على المال، من دون بغض خاصّ لهم، يكون خارجًا عن المعنى الأوّل، وغير داخل في دائرة النّصب بحسب ما تقدّم، وعليه فإنّ المساحة بين العدوّ المبغض، والعدوّ المتديّن بالبغض تكون قليلة.

وما يؤيّد المعنى الثّاني، ويقدّمه على الأوّل جملة من الشواهد هي:

1- ما تقدّم من تعريف بعض اللغويّين للنّواصب كصاحب القاموس الذي عرّفهم بأنّهم: «المتديّنون ببغضة عليّ رضى الله عنه»[2]،

---

(1) القميّ، محمّد تقيّ، مباني منهاج الصالحين، ج3، ص 250.

(2) الفيروز آبادي، محمّد، القاموس المحيط، ج1، ص 138.

وصاحب تاج العروس الذي عرّفهم بأنّهم «المتديّنون ببغضة سيّدنا أمير المؤمنين ويعسوب الدّين أبي الحسن عليّ بن أبي طالب رضى الله تعالى عنه وكرّم وجهه»[1]. إضافة إلى غير اللغويّين ممّن عرّفهم بالمتديّنين كالخطيب التبريزيّ الذي قال عنهم: «هم المتديِّنون ببغض عليّ كرّم الله وجهه»[2].

2- ما ورد من روايات وصفت النّاصب بالتديّن، كالحديث المعتبر الذي رواه الشيخ الكلينيّ بسنده عن عليّ، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة قال: كتبت إلى أبي عبد الله عليه السلام أسأله عن رجل حجّ ولا يدري ولا يعرف هذا الأمر، ثمّ منَّ الله عليه بمعرفته والدينونة به، أعليه حجّة الإسلام أو قد قضى؟ قال عليه السلام: «**قد قضى فريضة الله، والحجّ أحبّ إليّ.** وعن رجل هو في بعض هذه الأصناف من أهل القبلة ناصب متديّن، ثمّ من الله عليه فعرف هذا الأمر أيقضي عنه حجّة الإسلام أو عليه أن يحجّ من قابل؟ **قال: الحجّ أحبّ إليّ**»[3].

ويضاف إلى الشاهدين السّابقين ما يفيد كون النّواصب هم المتديّنين ببغض أهل البيت عليهم السلام، مع كونه يرجِّح المعنى الثّالث بكونهم فرقة عقديّة تتديّن ببغضهم، وهو ما نلاحظه في موثّقة

(1) الزبيديّ، محمّد، تاج العروس من جواهر القاموس، ج1، ص 487.
(2) الخطيب التبريزيّ، محمّد، الإكمال في أسماء الرّجال، ص 153.
(3) الكلينيّ، محمّد، الكافي، ج4، ص 275.

ابن أبي يعفور المتقدّمة التي قال فيها: «أتينا باب أبي عبد الله عليه السلام ...فقال عليه السلام: «**...إياك أن تغتسل من غسالة الحمّام؛ ففيها يجتمع غسالة اليهوديّ والنّصرانيّ والمجوسيّ والنّاصب لنا أهل البيت** عليهم السلام **...**»[1]، فعطف النّاصب على الطوائف المتقدّمة يرجِّح أنّ النّواصب طائفة مثل بقية الطوائف.

إضافةً إلى هذه الرّواية يمكن إضافة بعض ما ذكره علماء مسلمون من الشّيعة وأهل السُّنّة الذين صرّحوا، أو عبّروا بتعبيرات يفهم منها أنّ النّواصب فرقة عقديّة خاصّة، ومن هذه الشواهد:

1- ما تقدّم عن صاحب تاج العروس للنّواصب بأنّهم «**طائفة من الخوارج**»[2].

2- ما ذكره أبو جعفر الإسكافيّ (ت220هـ) تعليقًا على حديث نبويّ شريف: «**فأشهد أنّ الله قد أجابه وشفع مسألته، ثمّ أمره بأن يشهر ذلك لأمّته في حجّة الوداع تأكيدًا وإظهارًا لأمر الله، لتقوم بذلك الحجّة على الخليقة، وينقطع عذر النّاصبة النابتة والمرجئة...**»[3]، فعطف المرجئة على النّاصبة ظاهر في إرادة فرقة مذهبيّة خاصّة، كما هو حال المرجئة.

---

(1) الصّدوق، محمّد، علل الشّرائع، ج1، ص 292.

(2) الزبيديّ، محمّد، تاج العروس، ج1، ص 487.

(3) الإسكافيّ، أبو جعفر، المعيار والموازنة، تحقيق محمّد باقر المحموديّ، ط1، قم، (لا،ت)، 1402هـ ص 72.

3- ما قاله الشيخ المفيد في كتابه «تحريم ذبائح أهل الكتاب»: «...إذ القول بتحريمها خلاف ما عليه جماعة النّاصبيّة، وضدّ لما يفتي به سلطان الزّمان، ومن قبله من القضاة والحكّام»[1].

4- ما قاله الذهبيّ (748هـ) في المغنيّ: «فأمّا الغلاة من النّاصبة والشّيعة والخوارج والقدريّة والجهميّة والدّعاة من هذه الفرق، فكان جمهور السّلف يحذّرون منهم ولا يرون الرّواية عنهم»[2].

5- ما قاله الشّهيد الثّاني في المقاصد العليّة: «(و) يجب الغسل (بالمسّ) المذكور سابقًا، وهو مسّ ميّت الآدميّ نجسًا على ما فصّل. (والموت) المعهود ذهنًا، وهو موت الآدميّ المسلم ومن بحكمه، من غير الفرق الأربع وهي: النّواصب، والخوارج، والغلاة، والمجسّمة. فلا يصحّ تغسيل أحدها فضلًا عن الوجوب»[3].

إنّ ما تقدّم يرجّح تبنّي كون النّواصب هم فرقة عقديّة تتديّن ببغض أهل البيت عليهم السلام، كما قال بذلك العديد من العلماء منهم الشيخ حسين الحلّيّ والإمام الخمينيّ، كما تقدّم في عرض أقوال الفقهاء في المبحث الأوّل.

---

(1) المفيد، محمّد، تحريم ذبائح أهل الكتاب، تحقيق مهدي نجف، ط2، بيروت، دار المفيد، 1414هـ ص 32.

(2) الذهبيّ، محمّد، المغني في الضعفاء، تحقيق أبي الزّهراء حازم القاضي، ط1، بيروت، دار الكتب العلميّة، 1418هـ ج2، ص 214.

(3) العامليّ، زين الدين، المقاصد العليّة في شرح الرّسالة الألفيّة، ص 69.

وعليه، فإنّ نتيجة هذا المطلب المتمحور حول هويَّة النّواصب التي تشكّل موضوعًا للأحكام التي حقّقناها هي أنّه لم يثبت عندنا تحديد واضح لهويّة النّاصب من الأحاديث الواردة، ممّا ألجأنا إلى تجميع الشّواهد والقرائن التي لم تفدنا سعة الموضوع، بل اتّجهت نحو القدر المتيقّن منه، وهو كون النّواصب فرقة عقديّة تتديّن ببغض أهل البيت عليهم السلام.

وإن قبلنا النّقاش بأنّ هذه الشّواهد لا تشكِّل دليلًا على هذا التقييد، فإنّ ما تقدّم يحسم كون التديّن بالبغض جزءًا من هويّتهم، لا سيّما لما سبق من أنّ هذا هو الذي يحرز الانسجام والالتئام في المنظومة الدّينيّة المعرفيَّة.

خاتمة البحث

تمحور هذا البحث حول النّواصب في الفقه الشّيعيّ الإماميّ الاثني عشريّ من ناحيتين هما هويّتهم وأحكامهم.

ولأجل الوصول إلى نتيجة علميّة محقّقة بدأ البحث عن معنى النّصب بدءًا من أبواب المعاجم اللغويّة، استمرارًا في الرّوايات الشّريفة وأقوال فقهاء الإماميّة وثلّة من علماء أهل السُّنّة بهدف الوصول إلى معنى اصطلاحيّ إنْ وجد، أو الركون إلى معنى لغويّ عرفيّ يمكن الاعتماد عليه في حال عدم ثبوت اصطلاح خاصّ. إلّا أنّ البحث لم يصل إلى نتيجة واضحة في دائرتي اللغة والإصطلاح، فكان لا بدّ من الاستعانة بالبحث التالي حول أحكام النّواصب الفقهيّة؛ لعلّه يفتح بابًا لتحديد المعنى الواضح والهويّة المشخّصة.

وفي أحكام النّاصب اعتمدنا المنهج التقليديّ في دراسة النّصوص سندًا ودلالة مع التأكيد على الانسجام في المنظومة الدينيّة المعرفيّة، لا سيّما بين السيرة الواقعيّة والنّصوص المنشئة للأحكام الفقهيّة.

وفي هذا الإطار تم عرض سبعة أحكام وردت في الرّوايات الشريفة، لم يثبت منها أربعة، وثبتت ثلاثة أحكام تتعلّق بحرمة الزّواج من النّواصب، وتحريم ذبائحهم، وعدم صحّة النيابة عنهم في غير الآباء، وهو ما ينتج نوعًا من المقاطعة الاجتماعيّة والاقتصاديّة والمعنويّة، ويجعلهم في دائرة سلبيّة جدًّا في نظر المؤمنين؛ لما يحملون من خبث وقذارة معنويّين في أشدّ مراتبهما.

وقد لاحظنا أثناء دراسة تلك الأحكام أنّه كلّما كان معنى النّصب واسعًا كلّما زادت الحاجة إلى تبرير التواؤم والانسجام بينها وبين سيرة المعصومين عليهم السلام، والعكس صحيح.

وبعد أن تمّ التحقيق في أحكام النّاصب، عدنا لإكمال التحقيق في هويّتهم التي توضَّح بشكل جليّ فيها أنّها تبعدهم عن واقع الأغلبيّة السّاحقة من المسلمين في عصرنا، بل في عصور سبقت.

ومن الواضح أنّ هذه النّتيجة توثّق عرى الوحدة بين المسلمين، حيث تبرّأ علماؤهم من أهل السُّنّة إضافةً إلى الشّيعة من أولئك النّواصب الذين يحملون في قلوبهم بغضًا يعلنونه على أهل بيت النّبوّة الذين تجلّت فيهم كمالات عظيمة خصّهم الله تعالى بها.

أرجو من القرّاء الأعزّاء إفادتي بأيّ ملاحظة يرونها، فما الكمال إلّا لله عزّ وجلّ الذي أسأله أن يتقبّل منّي هذا العمل، وأن يكون ذخرًا لي يوم القيامة، وأن ينزل بركاته على أساتذتي الأفاضل، والحمد لله ربّ العالمين.

أكرم بركات

بيروت

19 شهر رمضان 1443هـ

المصادر والمراجع

1. القرآن الكريم.

(أ)

2. ابن إدريس، محمّد، أجوبة مسائل ورسائل في مختلف فنون المعرفة، تحقيق محمّد مهدي الموسويّ الخرسان، ط1، النّجف، العتبة العلويّة المقدّسة، 1429هـ.

3. ابن الأثير، عزّ الدين، اللباب في تهذيب الأنساب، (لا،ط)، بيروت، دار صادر، (لا،ت).

4. ابن الغضائريّ، أحمد، رجال ابن الغضائريّ، تحقيق محمّد رضا الجلالي، ط1، دار الحديث، قم، 1422هـ.

5. ابن حبّان، محمّد، صحيح ابن حبّان، (بترتيب علاء الدّين عليّ بن بلبان)، تحقيق شعيب الأرنؤوط، ط2، بيروت، مؤسّسة الرّسالة، 1414هـ.

6. ابن حجر العسقلانيّ، أحمد، مقدّمة فتح الباري، ط1، بيروت، دار إحياء التراث العربيّ، 1408هـ.

7. ابن حزم، عليّ، الفصل في الملل والأهواء والنحل، ط2، بيروت، دار الكتب العلميّة، 1420هـ.

8. ابن حنبل، أحمد، مسند أحمد بن حنبل، (لا،ط)، بيروت، دار صادر، (لا،ت).

9. ابن شهر آشوب، محمّد، مناقب آل أبي طالب، تحقيق لجنة من أساتذة النّجف الأشرف، (لا،ط)، النّجف الأشرف، مطبعة الحيدريّة، 1376هـ.

10. ابن عساكر، عليّ، تاريخ مدينة دمشق، تحقيق علي شيري، بيروت، دار الفكر، 1415هـ.

11. ابن فارس، أحمد (ت359)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السّلام محمّد هارون، (لا،ط)، قم، مكتب الإعلام الإسلاميّ، 1404هـ.

12. ابن كثير، إسماعيل، البداية والنّهاية، تحقيق عليّ شيري، ط1، بيروت، دار إحياء التراث العربيّ، 1408هـ.

13. ابن منظور، محمّد، لسان العرب، (لا،ط)، بيروت، دار صادر، (لا،ت).

14. الأردبيليّ، أحمد، مجمع الفوائد، تحقيق مجبتى العراقيّ وعليّ بناه الاشتهاردي وحسين اليزديّ الأصفهانيّ، (لا،ط)، قم، مؤسّسة

النّشر الإسلاميّ، (لا،ت).

15. الإسكافيّ، أبو جعفر، المعيار والموازنة، تحقيق محمّد باقر المحموديّ، ط1، قم، (لا،ت)، 1402هـ.

16. الآمليّ، هاشم، المعالم المأثورة، تقرير بور قمشه اي، ط1، قم، بوقمشه اي، 1366هـ.ش.

17. الأندلسيّ، ابن عطيّة، الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق عبد السّلام عبد الشافي محمّد، ط1، بيروت، دار الكتب العلميّة، 1413هـ.

18. الأنصاريّ، مرتضى، القضاء والشّهادات، تحقيق لجنة تحقيق تراث الشيخ الأنصاريّ، ط1، قم، المؤتمر العالميّ بمناسبة الذكرى المئويّة الثّانية لميلاد الشيخ الأنصاريّ، 1415هـ.

19. الأنصاريّ، مرتضى، كتاب الطهارة، تحقيق لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم، ط3، قم، مجمع الفكر الإسلاميّ، 1428هـ.

(ب)

20. بحر العلوم، محمّد، بلغة الفقيه، تحقيق حسين محمّد تقيّ آل بحر العلوم، ط4، مكتبة الصّادق عليه السلام، طهران، 1403هـ.

21. البحرانيّ، يوسف، الحدائق النّاضرة، تحقيق محمّد تقي الإيراوانيّ، (لا،ط)، قم، مؤسّسة النّشر الإسلاميّ، (لا،ت).

22. البحرانيّ، يوسف، الشّهاب الثّاقب في بيان معنى النّاصب، تحقيق مهدي الرهبائيّ، ط1، قم، المحقّق، 1419هـ.

23. البرقيّ، أحمد، المحاسن، تحقيق مهدي الرجائيّ، ط1، قم، المعاونيّة الثقافيّة للمجمع العالميّ لأهل البيت عليهم السلام، 1413هـ.

24. بركات، أكرم، التكفير، ط5، بيروت، بيت السّراج، 1422هـ.

25. بركات، أكرم، الفقاهة في ضوء متغيّرات العصر ومتطلّباته، ط1، بيروت، بيت السّراج، 2022م.

26. بركات، أكرم، دروس في علم الدّراية، ط6، بيروت، بيت السّراج للثقافة والنّشر، 2021م.

27. بركات، أكرم، مصير المعتقد بغير الحقّ، ط1، بيت السّراج للثقافة والنّشر، بيروت، 2021م.

28. البروجرديّ، حسين، زبدة المقال في خمس الرسول والآل، تقرير عباس الحسينيّ القزوينيّ، ط2، قم، مكتب الإعلام الإسلاميّ، 1414هـ.

(ج)

29. الجاحظ، عمرو، العثمانيّة، تحقيق عبد السّلام محمّد هارون، (لا،ط)، مصر، دار الكتاب العربيّ، (لا،ت).

30. الجزائريّ، عبد الله، تحفة السنية في شرح نخبة المحسنيّة،

طبعة مخطوطة تخطيط عبد الله نور الدين بن نعمت الله.

31. الجزائريّ، نعمة الله، الأنوار النّعمانيّة، (لا،ط)، تبريز، شركت جاب، (لا،ت).

32. الجوهريّ، إسماعيل، الصحاح، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، ط4، بيروت، دار العلم للملايين، 1407هـ.

(ح)

33. الحاكم النّيسابوريّ، أبو عبد الله، المستدرك، تحقيق يوسف عبد الرحمن المرعشليّ، (لا،ط)، بيروت، دار المعرفة، (لا،ت).

34. الحرّاني، ابن شعبة، تحف العقول عن آل الرّسول ﷺ، تحقيق علي أكبر الغفّاري، ط2، قم، مؤسّسة النّشر الإسلاميّ، 1404هـ.

35. الحكيم، محسن، مستمسك العروة الوثقى، (لا،ط)، قم، مكتبة آية الله العظمى المرعشيّ النّجفيّ، 1404هـ.

36. الحلّيّ، ابن ادريس، السّرائر، ط2، قم، مؤسّسة النّشر الإسلاميّ، 1411هـ.

37. الحلّيّ، ابن إدريس، مستطرفات السّرائر، تحقيق محمّد مهدي الموسويّ الخرسان، ط1، النّجف، العتبة العلويّة المقدّسة، 1429هـ.

38. الحلّيّ، الحسن بن يوسف، أجوبة المسائل المهنائيّة، (لا،ط)،

قم، (لا،ن)، 1401هـ.

39. الحلّيّ، الحسن بن يوسف، تحرير الأحكام، تحقيق إبراهيم البهارديّ، ط1، قم، مؤسّسة الإمام الصّادق عليه السلام، 1421هـ.

40. الحلّي، الحسن بن يوسف، خلاصة الأقوال، تحقيق جواد القيوميّ، ط1، قم، مؤسّسة نشر الفقاهة، 1417هـ.

41. الحلّيّ، الحسن بن يوسف، مختلف الشّيعة، تحقيق ونشر مؤسّسة النّشر الإسلاميّ، ط1، قم، 1413هـ.

42. الحلّيّ، جعفر، الرّسائل التسع، تحقيق رضا الاستاديّ، قم، مكتبة آية الله العظمى المرعشيّ، 1413هـ.

43. الحلّيّ، جعفر، المعتبر، تحقيق لجنة بإشراف ناصر مكارم الشّيرازيّ، (لا،ط)، قم، مؤسّسة سيّد الشهداء عليه السلام، (لا،ت).

44. الحلّيّ، حسن، دليل العروة الوثقى، تقرير حسن سعيد، (لا،ط)، النّجف، مطبعة النّجف، 1379هـ.

(خ)

45. الخاجوئيّ، محمّد، الرسائل الفقهيّة، تحقيق مهدي الرجائيّ، ط1، قم، دار الكتب الإسلاميّ، 1411هـ.

46. الخطيب التبريزيّ، محمّد، الإكمال في أسماء الرجال، تحقيق أبي أسد الله بن الحافظ محمّد بن عبد الله الأنصاريّ، (لا،ط)،

(لا،م)، مؤسّسة أهل البيت عليهم السلام، (لا،ت).

47. الخمينيّ، روح الله، المكاسب المحرّمة، ط3، قم، اسماعيليان، 1410هـ.

48. الخمينيّ، روح الله، تحرير الوسيلة، ط2، قم، دار الكتب العلميّة، 1390هـ.

49. الخمينيّ، روح الله، كتاب الطهارة، ط2، إيران، مؤسّسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخمينيّ رحمه الله، 1427هـ.

50. الخونساريّ، محمّد باقر، تلويح النّوريات من الكلام في تنقيح الضروريّات من الإسلام، (لا،ط)، (لا،م)، (لا،ن)، (لا،ت).

51. الخوئيّ، أبو القاسم، شرح العروة الوثقى -الخمس-، تقرير البروجرديّ، ط2، قم، مؤسّسة إحياء آثار الإمام الخوئيّ قدّس سرّه، 1426هـ.

52. الخوئيّ، أبو القاسم، كتاب الحجّ، ط2، قم، لطفي، 1364 هـ.ش،

53. الخوئيّ، أبو القاسم، كتاب الطهارة، ط3، قم، دار الهادي، 1410هـ.

54. الخوئيّ، أبو القاسم، معجم رجال الحديث، ط4، قم، مركز نشر آثار الشّيعة، 1410هـ.

(ذ)

55. الذهبيّ، محمّد، سير أعلام النبلاء، ط9، بيروت، مؤسّسة الرّسالة، 1413هـ.

56. الذهبيّ، محمّد، المغني في الضعفاء، تحقيق أبي الزّهراء حازم القاضي، ط1، بيروت، دار الكتب العلميّة، 1418هـ.

(ز)

57. الزبيديّ، محمّد، تاج العروس من جواهر القاموس، ط1، مصر، المطبعة الخيريّة، 1306هـ.

58. الزرنديّ، محمّد، نظم درر السّمطين، ط1، (لا،م)، مكتبة أمير المؤمنين عليه السلام العامّة، 1377هـ.

59. الزمخشريّ، محمود، الكشّاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجه التأويل، (لا،ط)، مصر، شركة مصطفى البابي الحلبيّ وأولاده، 1385هـ.

(س)

60. السّبزواريّ، محمّد باقر، كفاية الأحكام، تحقيق مرتضى الواعظيّ الأراكيّ، ط1، قم، مؤسّسة النّشر الإسلاميّ، 1423هـ.

61. السّيوريّ، المقداد، التنقح الرّائع لمختصر الشّرائع، تحقيق عبد اللطيف الحسيني الكوه كمريّ، ط1، قم، مكتبة آية الله العظمى المرعشيّ النجفيّ، 1404هـ.

(ص)

62. الصدر، محمّد باقر، بحوث في شرح العروة الوثقى، ط2، قم، مجمع الشّهيد آية الله الصدر العلميّ، 1408هـ.

63. الصّدوق، محمّد، الخصال، تحقيق عليّ أكبر الغفاريّ، (لا،ط)، قم، مؤسّسة النّشر الإسلاميّ، 1403هـ.

64. الصّدوق، محمّد، علل الشّرائع، تحقيق محمّد صادق بحر العلوم، (لا،ط)، النّجف، المكتبة الحيدريّة، 1966م.

65. الصّدوق، محمّد، عيون أخبار الرضا، تحقيق حسين الأعلميّ، (لا،ط)، بيروت، مؤسّسة الأعلميّ، 1404هـ.

66. الصّدوق، محمّد، معاني الأخبار، (لا،ط)، قم، مؤسّسة النّشر الإسلاميّ، 1379هـ.ش.

67. الصّدوق، محمّد، من لا يحضره الفقيه، تحقيق عليّ أكبر الغفاريّ، ط2، قم، مؤسّسة النّشر الإسلاميّ، 1404هـ.

68. الصيمريّ، مفلح، غاي المرام في شرح شرائع الإسلام، تحقيق جعفر كوثرانيّ، ط1، بيروت، دار الهادي، 1420هـ.

(ط)

69. الطباطبائيّ، عليّ، رياض المسائل في بيان أحكام الشّرع بالدّلائل، تحقيق ونشر مؤسّسة النّشر الإسلاميّ، ط1، قم، 1420هـ.

70. الطباطبائيّ، محمّد حسين، تفسير الميزان، (لا،ط)، قم، مؤسّسة النّشر الإسلاميّ، 1402هـ.

71. الطريحيّ، فخر الدّين، مجمع البحرين، تحقيق أحمد الحسيني، ط2، بيروت، مؤسّسة الوفاء، 1983م.

72. الطوسيّ، محمّد اختيار معرفة الرجال (رجال الكشيّ)، تحقيق مهدي الرّجائيّ، (لا،ط)، قم، مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، (لا،ت).

73. الطوسيّ، محمّد، الأبواب (رجال الطوسيّ)، تحقيق جواد القيوميّ الأصفهانيّ، ط1، قم، مؤسّسة النّشر الإسلاميّ، 1415هـ.

74. الطوسيّ، محمّد، الاستبصار، تحقيق حسن الموسويّ الخرسان، ط4، طهران، دار الكتب الإسلاميّة، 1363هـ.ش.

75. الطوسيّ، محمّد، الغيبة، تحقيق عباد الله الطهرانيّ وعليّ أحمد ناصح، ط1، قم، مؤسّسة المعارف الإسلاميّة، 1411هـ.

76. الطوسيّ، محمّد، الفهرست، تحقيق جواد القيّوميّ، ط1، قم، مؤسّسة نشر الفقاهة، 1417هـ.

77. الطوسيّ، محمّد، المبسوط، تحقيق محمّد تقيّ الكشفيّ، (لا،ط)، طهران، المطبعة الحيدريّة، 1387هـ.ش.

78. الطوسيّ، محمّد، تهذيب الأحكام، تحقيق حسن الموسويّ الخرسان، ط4، قم، دار الكتب الإسلاميّة، 1365هـ.ش.

(ع)

79. عاصي، موسى، صراط النّجاة، ط1، قم، دفتر نشر بركزيده (لا،ت).

80. العامليّ، زين الدّين، الحاشية الأولى على الألفيّة، تحقيق مركز الأبحاث والدّراسات الإسلاميّة، ط1، قم، مركز انتشارات دفتر تبليغات إسلاميّ، 1420هـ.

81. العامليّ، زين الدّين، الروضة البهيّة في شرح اللمعة الدمشقيّة، ط1، قم، مكتبة الداوي، 1410هـ.

82. العامليّ، زين الدّين، حاشية شرائع الإسلام، تحقيق مركز الأبحاث والدّراسات الإسلاميّة، ط1، قم، بوستان كتاب قم، 1422هـ.

83. العامليّ، زين الدّين، رسائل الشّهيد الثّاني، تحقيق مركزا لأبحاث والدّراسات الإسلاميّة بإشراف رضا المختاري، ط1، قم، مركز انتشارات دفتر تبليغات إسلاميّ، 1421هـ.

84. العامليّ، زين الدّين، روض الجنان في شرح إرشاد الأذهان، تحقيق مركز الأبحاث والدّراسات الإسلاميّة، ط1، قم، بوستان قم، 1422هـ.

85. العامليّ، زين الدّين، مسالك الأفهام، تحقيق ونشر مؤسّسة المعارف، ط1، قم، 1416هـ.

86. العامليّ، محمّد جواد، مفتاح الكرامة، تحقيق محمّد باقر الخالصيّ، ط1، مؤسّسة النّشر الإسلاميّ، 1419هـ.

87. العامليّ، محمّد، مدارك الأحكام، تحقيق مجبتى العراقيّ وعلي بناه الاشتهارديّ وحسين اليزديّ الأصفهانيّ، ط1، قم، مؤسّسة النّشر الإسلاميّ، 1413هـ.

88. العامليّ، محمّد، نهاية المرام، تحقيق مجتبى العراقيّ وعليّ بناه الاشتهارديّ وحسين اليزديّ، ط1، قم، مؤسّسة النّشر الإسلاميّ، 1413هـ.

89. العراقيّ، عبد النّبيّ، المعالم الزلفى في شرح العروة الوثقى، (لا،ط)، قم، العلميّة، 1380هـ.

(ف)

90. الفاضل الآبيّ، حسن، كشف الرموز تحقيق علي بناه الاشتهارديّ، وحسين اليزديّ، ط1، قم، مؤسّسة النّشر الإسلاميّ، 1410هـ.

91. الفاضل الهنديّ، محمّد، كشف اللثام، (لا،ط)، قم، مكتبة آية الله العظمى المرعشيّ النّجفيّ، 1405هـ.

92. فخر الدّين، الحلّيّ، محمّد، إيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد، تحقيق حسين الموسويّ الكرمانيّ، وعلي بناه الاشتهارديّ، وعبد الرحيم البروجرديّ، ط1، قم، مؤسّسة إسماعيليان، 1389هـ.ش.

93. الفيروز آبادي، محمّد، القاموس المحيط، (لا،ط)، بيروت، دار الجيل، (لا،ت).

94. الفيض الكاشانيّ، محمّد محسن، الوافي، تحقيق ضياء الدّين الحسينيّ، ط1، أصفهان، مكتبة الإمام أمير المؤمنين عليّ عليه السلام العامّة، 1406هـ.

(ق)

95. القاضي النّعمان، أبو حنيفة، شرح الأخبار، تحقيق محمّد الحسينيّ الجلالي، ط2، قم، مؤسّسة النّشر الإسلاميّ، 1414هـ.

96. القزوينيّ، عليّ، تعليقة على معالم الأصول، تحقيق عبد الرحيم الجرمئيّ القزوينيّ، ط1، قم، مؤسّسة النّشر الإسلاميّ، 1422هـ.

97. القميّ، محمّد تقيّ، مباني منهاج الصالحين، ط1، قم، مكتبة المفيد، 1407هـ.

(ك)

98. كاشف الغطاء، جعفر، كشف الغطاء عن مبهمات الشّريعة الغرّاء، تحقيق مكتب الإعلام الإسلاميّ، ط1، قم، مركز انتشارات دفتر تبليغات إسلاميّ، 1422هـ.

99. كاشف الغطاء، عليّ، النّور السّاطع في الفقه النّافع، (لا،ط)، النّجف، مطبعة الآداب، 1384هـ.

100. الكركيّ، عليّ، جامع المقاصد في شرح القواعد، تحقيق ونشر مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، ط1، قم، 1411هـ.

101. الكلبايكانيّ، محمّد رضا، ط1، قم، دار القرآن الكريم، 1413هـ.

102. الكلينيّ، محمّد، الكافي، تصحيح وتعليق عليّ أكبر الغفاريّ، ط5، طهران، دار الكتب الإسلاميّة، 1363هـ.ش.

(ل)

103. اللنكرانيّ، فاضل، تفصيل الشّريعة في شرح تحرير الوسيلة (الحدود)، تحقيق ونشر مركز فقه الأئمّة الأطهار عليهم السلام، ط2، قم، 1422هـ.

(م)

104. المجلسيّ، محمّد تقيّ، روضة المتّقين في شرح من لا يحضره الفقيه، تحقيق حسين الموسويّ الكرامي وعلي بناه الاشتهارديّ، (لا،ط)، إيران، بنياد فرهنك إسلاميّ، (لا،ت).

105. المدني الكاشانيّ، آقا رضا، براهين الحج، ط3، كاشان، المدرسة العلميّة لآية الله العظمى المدني، 1411هـ.

106. المرعشيّ النّجفيّ، شهاب الدّين، القصاص على ضوء القرآن والسُّنّة، تقرير عادل العلويّ، (لا،ط)، قم، مكتبة آية الله العظمى المرعشيّ النّجفيّ العامّة، 1415هـ.

107. المصطفويّ، حسن، التحقيق في كلمات القرآن الكريم، ط1، طهران، مؤسّسة الطباعة والنشر، 1417هـ.

108. المفيد، محمّد، الاختصاص، تحقيق عليّ أكبر الغفاريّ، ط2، بيروت، دار المفيد، 1414هـ.

109. المفيد، محمّد، الإرشاد، تحقيق مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لتحقيق التراث، ط2، بيروت، دار المفيد، 1414هـ.

110. المفيد، محمّد، المقنعة، تحقيق ونشر مؤسّسة النّشر الإسلاميّ، ط2، قم، 1410هـ.

111. المفيد، محمّد، تحريم ذبائح أهل الكتاب، تحقيق مهدي نجف، ط2، بيروت، دار المفيد، 1414هـ.

(ن)

112. النّجاشيّ، أحمد، فهرست أسماء مصنفي الشّيعة، ط5، قم، مؤسّسة النّشر الإسلاميّ، 1416هـ.

113. النّجفيّ، محمّد حسن، جواهر الكلام، تحقيق عباس القوجانيّ، ط2، طهران، دار الكتب الإسلاميّة، 1365هـ.ش.

114. النّراقيّ، أحمد، مستند الشّيعة، تحقيق ونشر مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، ط1، مشهد، 1415هـ.

(هـ)

115. الهاشميّ، محمود، كتاب الخمس، ط1، قم، مكتب الإعلام الإسلاميّ، 1409هـ.

116. الهاشميّ، محمود، مقالات فقهيّة، ط1، بيروت، الغدير، 1417هـ.

117. الهمدانيّ، آقارضا، مصباح الفقيه، تحقيق محمّد الباقر ونور عليّ النّوريّ ومحمّد الميرزائيّ، ط1، قم، منبع، 1422هـ.

118. الهيثميّ، عليّ، موارد الظمآن، تحقيق حسين سليم أسد الدارانيّ وعبد عليّ الكوشك، ط1، دمشق، دار الثقافة العربيّة، 1412هـ.

(و)

119. الوحيد البهبهانيّ، محمّد باقر، مصابيح الظلام في شرح مفاتيح الشّرائع، تحقيق ونشر مؤسّسة العلّأمة المجدِّد البهبهانيّ رحمه الله، ط1، قم، 1424هـ.

الفهرس

صدر للمؤلّف عن بيت السّراج للثقافة والنشر

سلسلة الكتب العلمية:

1. التكفير، ضوابط الإسلام وتطبيقات المسلمين (عربي، فارسي).
2. حقيقة الجفر عند الشيعة.
3. حقيقة مصحف فاطمة عند الشيعة (نال جائزة أفضل كتاب لعام 2003م، في مهرجان الولاية الدوليّ في إيران).
4. ولاية الفقيه، بين البداهة والاختلاف.
5. سفينة العقل - رحلة باحث عن الحقيقة (عربي، إنكليزي، فرنسي، هوسا، سويحلي، أوردو، ماليزي).
6. الفاتحة - خلاصة المعرفة الدينيّة.
7. الحكم الشرعيّ - تساؤلات وإجابات.

سلسلة الأبحاث الفكريّة

8. الأمّة بين ولاية الفقيه ومرجعيّة التقليد.
9. الآخر في المنظور الدينيّ.
10. فلسفة الشهادة، رؤية تحليليّة في ضوء قوّة الإدراك ومتعلّقاته..
11. الوطن السياسيّ مقاربة تأصيليّة.
12. مصير المعتقِد بغير الحق.

13. قدم العالم بين الغزاليّ وفلاسفة الأندلس.
14. العقل الفعّال في فلسفة ابن باجة.
15. التصوف والعرفان - النشأة والملامح.

سلسلة الكتب التدريسية:

16. دروس في علم الدراية. (معتمد في المناهج الدراسيّة الحوزويّة).
17. محاضرات في الثقافة الإسلامية. (عربي، إنكليزي).
18. المسائل المصطفاة في أحكام الطهارة والصلاة.
19. أحكام النساء.

مجموعة يسألونك (عربي، إنكليزي، فرنسي، هوسا، سويحلي).

20. يسألونك عن الله.
21. يسألونك عن الأنبياء عليهم السلام.
22. يسألونك عن الأئمّة عليهم السلام.
23. يسألونك عن الوليّ.
24. يسألونك عن التقليد.
25. يسألونك عن الموت والبرزخ.
26. يسألونك عن القيامة.

مجموعة تعارفوا: (عربي، إنكليزي)

27. دليل العروسين، بين الخطوبة والزفاف.
28. سعادة الزوجين في ثلاث كلمات.
29. 3 حقوق لحياة زوجيّة ناجحة.
30. كيف تجعل ولدك صالحًا؟
31. كيف نتواصل مع النّاس؟

32. كيف نبني مجتمعًا أرقى؟

33. آية الوصايا العشر.

مجموعة يزكيهم

34. ميزان السير والسلوك.

35. برنامج السير والسلوك.

36. هكذا تكون سعيدًا. (عربي، إنكليزي، فرنسي).

37. كيف ترجع كما ولدتك أمك؟

38. شهر اللّه وآدابه- مناسباته - أولياؤه...

39. لا تقربوا.

40. كيف نتواصل مع اللّه؟

مجموعة القربى:

41. هذا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم. (عربي، إنكليزي، فرنسي).

42. هذا أمير المؤمنين عليه السلام

43. هذه فاطمة الزهراء عليها السلام

44. هذا الحسن المجتبى عليه السلام

45. الحسين عليه السلام - قيام النور- (وليال عشر).

46. الحسين عليه السلام - سرّ العشق (وأتممناها بعشر).

47. برقيّة الحسين عليه السلام. (عربي، إنكليزي، فرنسي).

48. هؤلاء ذرية الحسين عليه السلام

49. قافلة البشرية -من سفينة نوح إلى دولة المهدي عجل الله فرجه الشريف-. (عربي، إنكليزي، فرنسي).

سلسلة الكتب التبليغية:

50. التبليغ من وحي التجربة.

51. مسجد القائم عجّل الله تعالى فرجه الشريف - ذاكرة عشرين عامًا.

سلسلة الأدب المقاوم.

52. رأيت في الجرود. (عربي، إنكليزي).

53. مشاهد شاميّة.

سلسلة برقيّات تربوية

54. سرّ حجابي. (عربي، إنكليزي).

55. 40 نصيحة للزّوجين. (عربي، إنكليزي).

سلسلة أوراق ثقافيّة:

56. أوراق في محافل الفكر والأدب / الباقات الأولى.

57. أوراق في محافل الفكر والأدب / الباقات الثانية.

58. أوراق في محافل الفكر والأدب / الباقات الثالثة.

سلسلة الكتب البرتغاليّة

59. Paulo em busca da verdade

60. «**Assalat**»A ORACAO NO ISLAM

61. UN RESUMO DOS DEVERES NO ISLAM

سلسلة البحوث الفقهيّة والأصوليّة

62. الفقاهة في ضوء متغيِّرات العصر ومتطلّباته -بحث مقارن بين الأعلام: الخوئيّ والصّدر والخمينيّ-

63. النّواصب - بحث فقهيّ استدلاليّ في الهويّة والأحكام

سلسلة الدروس الحوزويّة (إصدار الكترونيّ):

- شرح كتاب كفاية الأصول/ عدد الدروس 211.
- شرح كتاب المكاسب المحرمة/ عدد الدروس 173.
- شرح كتاب المكاسب / البيع / عدد الدروس 289.
- شرح كتاب المكاسب / الخيارات/ عدد الدروس 73.
- شرح كتاب فرائد الأصول/ عدد الدروس 62.
- شرح كتاب بداية الحكمة/ عدد الدروس 88.
- شرح دروس في علم الأصول، الحلقة الثالثة/ القسم الأول/ عدد الدروس 132.

يمكنكم قراءة جميع الكتب عبر التطبيق الالكتروني «مكتبة سراج القائم» من خلال «رمز الاستجابة السريعة» (**QR code**)